

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي/ البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



تتمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

رداوية حورية

حاج إسماعيل محمد الأمين

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن عودة آخام مليكة	أستاذة التعليم العالي	البليدة 2	رئيسا
رداوية حورية	أستاذة محاضرة "أ"	البليدة 2	مشرفا ومقررا
كالم حبيبة	أستاذة محاضرة "أ"	البليدة 2	عضوا مناقشا
مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	تيارت	عضوا مناقشا
يخلف نسيم	أستاذ التعليم العالي	الشلف	عضوا مناقشا
سواعدي جيلالي	أستاذ محاضر أ	خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الى أستاذتي المحترمة، الدكتورة رداوية حورية لإشرافها على هذا العمل، وعلى كافة التوجيهات المقدمة لإخراج هذا العمل في شكله النهائي، أدام الله عليك ثوب العافية،

وجزاك الله عني كل خير

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد ومد يد العون

لتصويب العمل وتشجيعه.

الإهداء

الى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما

والى جميع أفراد العائلة فردا فردا

والى كافة الأصدقاء المخلصين، ولكل من ساندني واهتم بدعمي

وساهم في زرع التحدي والمثابرة في قلبي.

أهدي هذا العمل المتواضع ان شاء الله

ملخص:

يتناول موضوع بحثنا تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة، الذي يدخل في إطار الاهتمام بالتراث الثقافي المادي، كونه مهم لهوية الأمة وتاريخها، ودليل استمراريته عبر العصور، بحيث عزز هذا الاهتمام حماية التراث الثقافي المادي من جهة وكذا العمل على تثمينه في المناطق الخاصة من جهة ثانية.

بحيث تعد الدراسة متطلبا للواقع الذي يثبت ويشير الى الإهمال والتدهور التي تعاني من المناطق الخاصة، كون ان الاليات القانونية التي وضعت من اجل حمايته أصبحت قاصرة، بالإضافة كون ان الاستراتيجيات المتبعة في عملية التثمين لا تزال ضعيفة مقارنة بما يتطلبه التراث المادي.

ومنه برزت الإشكالية، المتمثلة في كيفية تجسيد الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي، بالإضافة الى افاق تثمينه في المناطق الخاصة وبفاعلية، لكي يحقق استدامته واستمراريته ليلعب الدور المنوط به من أجل التنمية المحلية.

لقد قمنا من خلال هذا البحث بالاعتماد على التحليل والوصف، من خلال تحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري والتي لها علاقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي المادي، بالإضافة لمختلف البرامج الوطنية ذات الصلة بالموضوع، مع الوقوف على حالة المناطق الخاصة وواقعها المحلي.

وأهم ما خلص اليه البحث من نتائج مهمة، ان الحماية القانونية التي كفلها القانون لم تعد كافية بسبب قلة التنسيق والعمل وفق اطر تشاركية بين مختلف الفاعلين، بالإضافة الى قلة الإمكانيات الخاصة بالتثمين، ونقص الوعي المجتمعي، بالإضافة الى كون الإرادة موجودة لكنها غير كافية، لكي يصبح التراث المادي كأحد البدائل الغير تقليدية للاقتصاد الوطني.

ان تطبيق مجموعة المعطيات التي أوصى بحثنا بالقيام بها على غرار ضرورة العمل على إيجاد اليات قانونية وتنفيذها، دمج المجتمع المحلي في عملية التثمين، مع العمل أيضا على انتهاج

استراتيجيات فعالة تجعل للتراث الثقافي المادي دورا مهما من خلال البرامج التنموية والسياحية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المناطق الخاصة، التراث المادي، التثمين.

قائمة الرموز والمختصرات

أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية

المختصر	دلالته
ج ر ج ج ع	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد
ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
د س	دون سنة
د ط	دون صفحة
ص	صفحة
هـ	هجري
د م	دون مجلد
ج	جزء
ع	عدد

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

المختصر	دلالاته باللغة الأجنبية	ترجمته باللغة العربية
N°	Numéro	عدد
P	page	صفحة
SP	Sans page	بدون صفحة
S ps	Sans pays	دون بلد
S vol	Sans volume	دون مجلد
Vol	Volume	المجلد

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التراث العالمي بوجه عام وباختلاف أشكاله وأنواعه مصدرا للفخر و مدعاة للاعتزاز بالانتماء الى الأمم العريقة، وهذا نظرا لما يحمله في معانيه من قيم كثيرة تدل على أصالة التجذر في أعماق التاريخ العريق وأصالته، ذلك انه هو المعبر عن الهوية الوطنية للمجتمعات والشعوب، ذلك لوصفه الصلة الرئيسية بين ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وهو الأمر الذي يمكنها من الاستمرار في الوجود والتماسك في وجه رياح التغير والتفكك التي يقف في وجه ثباتها، كما انه يساعدها على تغير وتحسين هيكل المجتمع من أجل أن يصبح أكثر رفعة وسموا بين الأمم، والتراث الثقافي بشقه المادي أيضا يعد كعنصر مهم في تاريخ ثقافة البشر المتوارثة جيلا بعد جيل، حيث تقوم الجماعات البشرية بعملية ابداعه بصور مستمرة، بما يتناسق مع البيئة وتفاعلاتها، وهو ما ينتج الإحساس بالهوية والشعور بديمومتها، كما أنه يعد البعد الذي يثبت ويميز مواطني دولة أو مواطنيها عن بقية الشعوب، بحيث أنه يقوم بوضع الأمة أو مواطني تلك الدولة في المكان الصحيح الذي تستحقه، ذلك أنه يعتبر كأحد الأدوات التي تُكون أفكار الأمة وثقافتها وفكرها وعقلها، كما لا يعني هذا التمسك بالتراث والتاريخ التخلف عن مواكبة الحضارة والتطور، بل ولا يعتبر تخلفا أو جهلا بكل ما هو جديد وحديث، ذلك أن العديد من النماذج عن الحضارات والأمم تمسكن بتراثها وواكبت التقدم والتطور في نفس الوقت، بل واحتلت صدارة الأمم المتقدمة والمتطورة، ولم يمنعها من الالتزام بالقيام بتكوينها التراثي والتاريخي وممارسة عاداتها وتقاليدها المتأصلة بدءا من الأجداد الى الآباء وصولا للأحفاد، وجسدت ذلك من خلال ابراز ذلك في احتفالاتها وطريقة ملبسها وشكلها الذي يعبر داخله عن مختلف العلاقات الإنسانية التي تجسدت داخلها، لذلك فالتراث له الأهمية البالغة في حياة الأمم وشعوبها، لاعتبارها أحد مكونات الأفراد فيها وطريقة تفكيرهم وعاداتهم

وتقاليدهم، ويعد التراث الثقافي المادي من بين تلك المقومات التي تشكل الهوية التاريخية والحضارية للشعوب والأمم وتجسدها، كونه يبرز الطريقة التي ميزت حياة الأجداد وابداعاتهم التي بقيت شاهدة على الفنون والابداعات التي تميزوا بها، على غرار مختلف الممتلكات الثقافية الملموسة التي تركوها من شواهد مادية ثابتة كانت أو منقولة بقيت راسخة رغم تعاقب الأزمنة والعصور، لتشكل ذاكرة حية تنسب لمرجعية رمزية مشتركة للأمة، وبالنظر للتطور المتسارع سواء علميا أو اقتصاديا وأيضا عمرانيا، تزايد الاهتمام بالحدثة والعولمة مما جعل التراث المادي عرضة للعديد من الأخطار التي تهدده، بالأخص الزمن الذي نعيشه والذي يشهد تغيرات عديدة مست نمط المعيشة، وهو ما كان ولا يزال يستدعي ضرورة حمايته والمحافظة عليه، لدى استدعى الأمر من العالم الاهتمام به كمنظمات دولية أو إقليمية أو بلدان لها صلة به، من أجل الاهتمام به، هذا الاهتمام الذي يعتبر غير مسبوق، بحيث سعى العالم وسارع الى حماية التراث الثقافي من مختلف الاخطار المترتبة به، فالخطوة الأولى كان التركيز فيها على حماية التراث المادي، على غرار حماية المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية، المباني التاريخية، ومختلف الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة منها، من مختلف عوامل الخطر، على غرار السرقة أو النهب، التلف والتدمير، الكوارث الطبيعية، الحروب، أو التوسع العمراني، وهو ما تجسدا فعليا من خلال اصدار تشريعات دولية ووطنية من أجل حمايته، وكذا العمل على تسجيله ضمن القوائم العالمية التي ترعى الاهتمام به كتراث عالمي انساني يستدعي ضرورة الحماية العالمية له على غرار التسجيلات التي تقوم بها منظمة اليونسكو، وكذا تسجيله ضمن القوائم الوطنية للدول بغية توفير الحماية الوطنية له سواء بإصدار قوانين تحميه وتصونه، أو بإصدار سياسات بهدف حمايته، إضافة الى العمل على القيام بمختلف مبادرات الوقاية من الأخطار وكذا الترميم.

ومن ثمة شهد العالم تطورات اجتماعية واقتصادية ملفتة فتطور من خلالها التفكير أيضا بخصوص التراث الثقافي المادي، ليأخذ مسارا وتوجها جديدا تمثل في القيام بعملية تثمينه، والعمل على دمجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمم والشعوب، فأصبح الأمر يستدعي عملية توظيفه في مختلف المشاريع التنموية، والسياسات العامة، وكذا استغلاله في السياحة الثقافية، وإدراجه أيضا في مناهج التعليم، وإشراكه ضمن مخططات التهيئة والتعمير.

وعليه فإن بروز مصطلح تثمين التراث الثقافي المادي، باعتباره خيارا استراتيجيا يعكس عملية التطور من الحماية القانونية الى الصون والحفظ وكذا الترميم، الى أخذه مفاهيم جديدة شملت التركيز على التوظيف الاقتصادي، وكذا الاندماج المجتمعي وصولا الى الترويج السياحي، مع العمل على الاهتمام ببعده التاريخي والرمزي لمختلف المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية، وهو ما يقتضي بروز النظرة الشاملة مع إشراك كافة الفاعلين، حكومات، مؤسسات، ومجتمعات محلية، تدخل كلها ضمن إطار قانوني ومؤسسي متكامل.

وبتوجهنا للمستوى المحلي الوطني، فالجزائر نجدها تمتلك تراثا ماديا ثريا ومتنوعا، يمتد بامتداد مساحتها الشاسعة ويتنوع بتنوع تضاريسها وبيئتها، وكذا يختلف ويتنوع لتنوع الحضارات التي تعاقبت عليها، منذ قبل التاريخ الى الحضارات الفينيقية، الرومانية، الأمازيغية، الوندالية والبيزنطية وغيرها، وصولا الى العهد الإسلامي، ويبرز التحدي للجزائر من أجل حماية هذا التراث الثقافي المادي المتنوع والثري، وصولا الى كيفية تثمينه ضمن رؤية شاملة تنموية ومستدامة في نفس الوقت، بالأخص في المناطق الخاصة، والتي تمتلك بعدا تاريخيا وثقافيا، يتسم بخصوصيات عمرانية وتاريخية وثقافية، أهلها لكي تكون مواقع ذات أهمية استثنائية وثقافية بارزة، وفي نفس الوقت هي دوما عرضة لأشكال التعدي والإهمال، وكذا سوء التدبير والاستغلال.

وتترتب على هذه الدراسة أهمية كبيرة، باعتبار أنها تستهدف موضوعا مهما، يشمل الحديث عن موضوع هوية الأمة الثقافي والتاريخي، والذي يتشابك مع مختلف القضايا المتعلقة بالانتمية والتخطيط، كما انها تركز على واقع التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة، بالنظر الى ما تعانيه من اهمال والتجاهل في بعض الأحيان، وكذا حجم الإمكانيات السياحية والثقافية المتاحة.

كما تسعى الدراسة الى ابراز واقع التثمين في المناطق الخاصة، وهذا من خلال محاولة الجمع بين مختلف المقاربات العلمية النظرية وما يقابلها من ممارسات في الميدان، مع اقتراح مجموعة الحلول التي بإمكانها افادة صانعي القرار في البلاد وكذا مختلف الناشطين في المجال والباحثين، بالإضافة لمختلف الفاعلين من أجل بلورت مختلف التصورات والمقاربات التي تساهم في إعطاء تصورات لمختلف السياسات الناجحة وفقا لأبعاد أكثر استدامة.

كما تهدف الدراسة الى تبيان أهمية الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي على المستويين العالمي، والمتمثل في إبراز أنواع تلك الحماية التي جاءت بها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي سعت الى ضرورة حماية وصون الممتلكات الثقافية، ثم على المستوى الإقليمي فالعربي، وصولا الى المستوى الوطني الذي كرس الحماية القانونية الجزائية والإدارية، كما سعت أيضا الى تحليل الأطر القانونية والمؤسسية التي تضبط حماية التراث الثقافي المادي من خلال التشريع الجزائري.

تشخيص واقع المناطق الخاصة وكذا واقع حماية وتثمين التراث الثقافي المادي فيها، مع ابراز لكل من نقاط الضعف والقوة فيها، وأهم الممارسات المحلية وكذا التحديات التي تواجه عمليات التثمين، مع تحديد دور كل الفاعلين في هذا المجال، على غرار الإدارات المحلية، مجتمع محلي، فاعلين

محلين من جمعيات وغيرها، خاصة في سبيل جهود الحماية والتثمين، مع اقتراح وفي إطار الافاق المستقبلية، ومن اجل تعزيز عملية التثمين المحلي للتراث المادي في المناطق الخاصة، ومن خلال اليات واقعية تستند الى خصوصيات تلك المناطق في الجزائر.

وبالرغم من كل المقومات الثقافية التي تمتلكها الجزائر من تراث مادي هام وتنوع، الى انه تقف في وجهه عدة تحديت تعرقل عملية حمايته واستدامته لعدة عوامل، كالإهمال، التوسع العمراني وقلة الوعي المجتمعي، فبالرغم من إجراءات الحماية المتبعة والتي تعتبر كخطوة أولية نحو حفظه، الا أن التثمين هو التحدي الحقيقي والذي يضمن ادراجه ضمن خطط تنمية اقتصادية واجتماعية، فالإشكالية تبرز وبشكل معقد بالخصوص مسألة تثمينه في المناطق الخاصة والتي تفرض وجود العديد من الآليات الدقيقة في الواقع، واستراتيجية للتثمين تكون فاعلة ومتكيفة مع الواقع.

ولقد برزت العديد من الدراسات السابقة قامت بتناول مواضيع المتعلقة بحماية التراث الثقافي دوليا وفي الجزائر.

- (بوغديري هشام "الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي" مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2015):

ان هذه الدراسة أمت بالجهود القانونية والغير قانونية والتي بذلت من قبل المجتمع الدولي بغية حماية التراث الثقافي والطبيعي بشقيه المادي واللامادي عن طريق الصكوك الدولية بالإضافة الى القانون الجزائري، بالإضافة لتناولها دور المنظمات الدولية على غرار اليونسكو والأمم المتحدة، المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وكذا اشارتها للتطور داخل المجتمع الدولي والحكومات التي اهتمت بالموضوع.

- (بوبكر نسرين "النظام القانوني لحماية التراث الثقافي" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون البيئة" كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2018/2019):

عالجت هذه الدراسة كل ما يخص النظام القانوني من اجل حماية التراث الثقافي وكذا العلاقة الموجودة بين التراث الثقافي وحماية البيئة الى جانب تحقيق التنمية المستدامة.

بالإضافة لوجود بعض الدراسات حول تثمين التراث الثقافي المادي والتي من بينها:

- (مقال علمي لبلعباس هجيريه وقوميد فتيحة، تثمين التراث الثقافي المادي في الجزائر: دراسة ميدانية بمتحف البارود الوطني بالجزائر، مجلة الاعلام والمجتمع، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024).

بحيث تناولت الدراسة وسلطت الضوء على التراث المادي في الجزائر ودور متحف البارود الوطني في تثمينه، كما ناقشت مختلف الاليات والأساليب المتبعة من أجل الترويج له، من اجل التعريف بالهوية الوطنية والموروث الثقافي وركزت على ضرورة تعزيز الوعي بالهوية الجزائرية الثقافية.

- (مقال علمي للدكتور كزار محم أكلي، "الحفاظ على لتراث المحلي وتثمينه من خلال دور الجمعيات الثقافية والسياحية بمنطقة بني ورتلان الجزائر، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أوبكر بالقائد، تلمسان الجزائر، سنة 2021).

بحيث تناولت هذه الدراسة مسألة الحفاظ على التراث المعماري من خلال تثمينه واستغلاله في الإطار السياحي وغير السياحي، وكذا دور الجمعيات المحلية الثقافية والسياحية مع التركيز على منطقة بني ورتلان كنموذج جزائري.

- (مقال علمي للدكتورة مليكة دجماني والأستاذ الدكتور لخضر قبوب، "تثمين التراث الثقافي المحلي من خلال المؤسسات الوطنية"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة بشار، سنة 2022).

بحيث ركزت الدراسة على أهمية التراث الثقافي كمكون رئيسي للهوية المجتمع وثقافته، وضرورة الحفاظ عليه من قبل مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذا ابراز دور المؤسسات الوطنية في التعريف به وتثمينه لاعتباره العنصر الفعال في حركة التطور وسيرورة الوحدة الوطنية.

وعليه وبناء على ما سبق ونظرا لأهمية التراث الثقافي المادي وأهمية حمايته والحفاظ عليه، وضرورة تثمينه في المناطق الخاصة تحقيقا لمتطلبات التنمية المستدامة لكي يبقى للأجيال القادمة، نطرح الإشكالية التالية كيف يمكن تحقيق الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي الجزائري، وماهي سبل تثمينه بواقعية وفعالية في المناطق الخاصة حفظا لقيمه وتحقيقا لمتطلبات التنمية المستدامة؟

ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية من اجل الالمام بالموضوع:

ماهي متطلبات الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي؟

وما مدى تفعيل الاليات القانونية والمؤسسية في هذا السياق؟

ما هو الواقع الخاص بالمناطق الخاصة في الجزائر وتثمين التراث الثقافي المادي فيها؟

ماهي الافاق المستقبلية الممكنة من اجل وضع اليات جديدة من تدخل في إطار تثمين فعال ومستدام؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية وكذا الأسئلة الفرعية المرتبطة بها سنتبع من أجل انجاز موضوع بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، من أجل ابراز النصوص القانونية وتحليلها، بالإضافة الى القيام بدراسة مختلف الاليات المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي المادي وكذا وصف مختلف

السياسات الوطنية المتعلقة بالموضوع وكذا واقع الحماية وكذا التثمين في المناطق الخاصة بالتراث الثقافي المادي.

وتجدر الإشارة الى أن دراسة موضوع تثمين التراث الثقافي المادي، ومن خلال القانون الجزائري وكذا الواقع أيضا لم يكن بذلك الامر السهل، فقد واجهتنا العديد من الصعوبات على رأسها قلة المواضيع التي اهتمت بالتثمين، واخص منها المادة العلمية بالإضافة الى حداثة الموضوع في حد ذاته.

لكن يبقى الدافع من أجل محاولة اثراء الموضوع والخوض فيه، خاصة أهمية تراثنا الثقافي، وأيضا لعراقته وأصالة تاريخ الجزائر الثقافي المادي المتنوع دفعنا الى شغف البحث وكذا الوقوف على واقع عملية التثمين في المناطق الخاصة، الامر الذي استدعى ضرورة التفكير في الحلول التي ممكن ان تقدم من اجل دفع بعجلة التنمية الاقتصادية عن طريق التثمين المستدام للتراث الثقافي المادي.

وبناء على ما سبق ذكره، وعلى ضوء أهمية الموضوع والاهداف المرجو تحقيقها من هذه الدراسة، وكذا وضوح الإشكالية المطروحة، اخترنا الخطة الثنائية وقمنا بتقسيم موضوعنا الى بابين، يحتوي كل باب على فصلين تطلبها الدراسة.

لذا وقفنا في الباب الأول: على الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي والذي قسمناه الى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تناولنا فيه التراث الثقافي المادي كأحد أسس التنمية المستدامة، وبدوره تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا من خلاله مفهوم التراث الثقافي المادي، وفي المبحث الثاني، تناولنا أهمية ودور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني: تناولنا فيه الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي، وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول تم التركيز فيه على الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المعاهدات الدولية، وفي المبحث الثقافي تم فيه التركيز على الحماية القانونية للتراث المادي من خلال التشريع الجزائري.

وفي الباب الثاني: تناولنا فيه واقع وآفاق تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة، وقسمناه الى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تناول المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي، فيه مبحثين:

المبحث الأول يتناول مفاهيم أساسية حول المناطق الخاصة، وفي المبحث الثاني: واقع تهمين التراث الثقافي المادي بالمناطق الخاصة ذات الميزة البارزة.

الفصل الثاني: تناولنا فيه آفاق واستراتيجيات التهمين في المناطق الخاصة، فيه مبحثين:

المبحث الأول: الاتجاهات والممارسات العالمية من أجل تهمين التراث الثقافي المادي، وفي المبحث الثاني: رؤية مستقبلية لتهمين التراث الثقافي في المناطق الخاصة.

الباب الأول:

الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي

الباب الأول:

الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي

إن التراث الثقافي المادي، بتنوعه واشتماله للمواقع الأثرية والمباني التراثية والمعالم التاريخية، إضافة إلى التراث المادي المنقول، هو جزء لا يتجزأ من الهوية الإنسانية وأحد تشكيلاتها والتراث الحضاري لشعب من الشعوب، بحيث هو ليس شاهداً على الماضي فحسب، بل يعد أيضاً مصدر للتنمية المستدامة سواء كان ذلك في الحاضر والمستقبل.

ومع ذلك، فإن التحديات المعاصرة مثل التوسع الحضري السريع وتغيرات المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم تهدد بقاء هذا التراث وتستدعي أطراً قانونية قوية من أجل ضمان حمايته بشكل مستدام، وفي هذا السياق، تعتبر دراسة الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي موضوعاً جد مهم في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة.

ذلك أن الحماية المستدامة تتجاوز الحماية المادية وتشمل زيادة الوعي المجتمعي، وضمان مشاركة أصحاب المصلحة، ودمج الاعتبارات الثقافية في سياسات التخطيط والتنمية.

من خلال هذا الباب سنتطرق إلى الأطر القانونية الدولية والوطنية التي تضبط حماية التراث الثقافي المادي إضافة إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية من أجل ذلك، ونقوم أيضاً بتحليل فعاليتها في تحقيق التوازن بين الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من جهة ومتطلبات التنمية المستدامة من جهة أخرى.

والهدف من ذلك هو تقديم رؤية شاملة لكيفية تعزيز الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي من خلال القوانين والسياسات التي وضعت، وبالتالي تعكس التزام الدول بحماية التراث الثقافي، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

كما نهدف أيضاً إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات الدولية والإقليمية التي يمكن أن تكون

بمثابة نماذج في هذا المجال، وبالتالي تحليل الاتفاقيات الدولية، وكذلك الأطر القانونية الدولية والقوانين الوطنية التي كرسّت لحماية التراث الثقافي المادي.

الفصل الأول

التراث الثقافي المادي كأحد أسس التنمية المستدامة.

الفصل الأول

التراث الثقافي المادي كأحد أسس التنمية المستدامة.

يعد التراث الثقافي بصفة عامة أحد العناصر المهمة لتكوين الهوية الجماعية للأمة، ومصدرها الأصل من أجل تكوين مجموعة القيم للأجيال القادمة والحالية، وع تطور المفاهيم أصبح التراث الثقافي المادي أحد أضلع التراث الثقافي بصفة عامة، ولم يعد بالإمكان النظر إليه كمجرد رمز فقط وإنما كركيزة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

ومنه انتهجت سياسات حديثة من أجل إدراجه ضمن سياسات التنمية الاقتصادية المحلية والعمل على الرقي به من خلال الاستثمار وكذا صونه حفاظاً لأصالته.

ومن خلال هذا الفصل نتناول فيه الرؤيا الى التراث الثقافي المادي كأحد أسس التنمية المستدامة، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول نتناول من خلاله مفهوم التراث الثقافي المادي، وفي المبحث الثاني، نتناول أهمية ودور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول

مفهوم التراث الثقافي المادي

يعتبر التراث الثقافي المادي الذاكرة الحية للشعوب ويمثل هويتها، فهو يعتبر الشاهد الحقيقي على تاريخها وحضارتها وإبداعاتها عبر الزمن، بحيث يشمل هذا التراث الثقافي المادي، المباني التاريخية، والمواقع الأثرية، ومختلف الأعمال الفنية، والمخطوطات، وغيرها من العناصر الملموسة التي تحمل قيمة ثقافية أو تاريخية أو فنية، إذ تعد مسألة المحافظة عليه مسؤولية الجميع، لما له من دور مهم في تعزيز الهوية الثقافية ويعمل على توثيق الروابط بين الماضي والحاضر والمستقبل.

في هذا المبحث، سنتناول مفهوم التراث الثقافي المادي من خلال تعريفه لغوياً واصطلاحياً، ثم سننتقل إلى تعريفه في مختلف التشريعات والقوانين الدولية، بحيث أن اعتباره جزءاً من التراث الإنساني العالمي، كما نصت عليه عدت اتفاقيات ومعاهدات دولية وقامت بتعريفه، كما سنستعرض تعريف التراث الثقافي المادي في التشريعات الوطنية لدول مختلفة، والتي تتفق في جوهرها على حمايته وتوثيقه، مع وجود اختلافات في التفاصيل وفقاً لخصوصية كل دولة ومنه نخرج إلى تعريفه بالنسبة إلى المشرع الجزائري، حيث أولى هو كذلك اهتمامه الكبير بالتراث الثقافي من خلال سنه قوانين وتشريعات تهدف إلى صونه وتعزيزه كجزء أساسي ومهم للهوية الوطنية، بحيث يشمل معظم إقليمها البري والبحري، بقي شاهداً عبر مرور الزمن على استدامة تاريخ وحضارات مرت عليها، والمتجول عبر أقطارها يلاحظ التنوع الحضاري الذي يشهد عليه الموروث الأثري للحضارات المتعاقبة، فالممتلكات الثقافية المتواجدة حاولت الجزائر دائماً المحافظة عليها وضمان استمرار وجودها عبر العديد من المراحل التي مرت عليها وبالتالي سنسلط الضوء على الأهمية البالغة للتراث الثقافي المادي كهمزة وصل بين الماضي والحاضر، وأداة لفهم التنوع الثقافي والبشري.

المطلب الأول:

تعريف التراث الثقافي المادي.

يعتبر التراث الثقافي المادي أحد الركائز الأساسية لهوية الشعوب ومرآة لتاريخها وحضارتها العاقبة والمتراكمة عبر العصور، فهو يشمل المظاهر الملموسة للثقافة من مبانٍ، ومواقع أثرية، ومعالم معمارية تاريخية، وتحف، ومخطوطات، وكل ما خلفه الإنسان من شواهد مادية تُجسّد القيم الفنية والتاريخية والدينية والاجتماعية لمجتمع من المجتمعات، وتمثل هذه العناصر سجلاً حياً للذاكرة الجماعية، وعامل رئيسي من أجل بناء الانتماء الوطني وصون التنوع الثقافي في عالم متغير.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتراث الثقافي المادي.

يعد التراث الثقافي أحد صور عادات وتقاليد الدول والمجتمعات، وبالتالي يعد بمثابة الذاكرة الحية والمستمرة والتي تجسد هوية وتطور الحضارات وانتصار شعوبها، كما يعتبر من أبرز مكونات الأمة ومثال ذلك في: المعابد، الأضرحة، المتاحف، والمواقع الأثرية..، وعليه لابد من تعريف التراث الثقافي المادي من حيث التعريف اللغوي ثم التطرق للتعريف الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي:

(أ) التراث:

التراث في اللغة: هو مصدر لفعل وَرَثَ، إذ يقال: ورث فلان، أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، فالإرث نعني به الميراث حيث يقال إرث صدق في أصل صدق، وهي على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول،¹ ويقال: ورث المال والمجد عن فلان، إذا صار مال فلان ومجده إليه، أي انتقل إليه ما كان لأبويه من قبله فصار ميراثاً له.² كما نجد أن القرآن الكريم ذكر فيه الله سبحانه وتعالى في عدة مواضع منها:

¹ المعجم لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفرقي المصري، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 1995_1992، ص 111.

² هشام بوغديري، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 10.

(وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)¹ أي أن سيدنا داوود ورث النبوة والملك من سيدنا سليمان عليهما السلام، وقوله سبحانه وتعالى أيضا في موضع آخر: (يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)² أي يرثني من بعد وفاتي مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة ذلك أن سيدنا زكريا كان من ولد سيدنا يعقوب عليهما السلام.

كما جاء أيضا أن في القرآن الكريم: "وتأكلون التراث أكلاً لما"³ وجاءت الآية هني بمعنى أنه التراث لغة هو بمعنى التوارث والانتقال أي من السلف الى الخلف سواء كان ذلك مالا أو غير ذلك.⁴

ب) الثقافة:

عبر مرور الأزمنة والتواريخ اخترع البشر العديد من العادات والتقاليد وتواترها الأجيال بعدها، من بينها اللغة، العادات والطقوس الدينية، بالإضافة الى اللباس ومجموعة الحرف التي استعملتها في حياتها اليومية.

ومن أقدم التعريفات وأشدها رسوخا وثباتا التعريف الذي قدمه مؤسس "علم الأنثروبولوجيا الثقافية"، العالم الإنكليزي إدوارد تايلور Edward Burnett Tylor في بداية كتابه (الثقافة البدائية) Primitive Culture الصادر سنة (1871)، حيث عرف الثقافة بأنها " تلك الوحدة الكلية التي تشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعادات وغيرها من القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع".⁵

وبالرجوع إلى القانون بمختلف فروعه لم يعطينا تعريفا للثقافة، ذلك أن لو تم فيكون بمثابة التقييد لها، وبالتالي يمكننا القول إنها مصطلح بمدلوليه الثقافي واللغوي هو مصطلح شامل

¹ سورة النمل، الآية 16.

² سورة مريم، الآية 06.

³ القرآن الكريم، سورة الفجر، الآية 19.

⁴ كتاب المعتمد، قاموس عربي عربي، دار صادر للنشر، بيروت، سنة 2000، ص 201.

⁵ كلينفورد جيرتر، تأويل الثقافات، ترجمة، الدكتور، محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، طبعة 1،

2009، ص9. نسخة الكترونية: <https://dn790004.ca.archive.org/0/items/85149/909.pdf> تاريخ

الولوج 24 جانفي 2024، الساعة 16:22.

لمصطلحات مختلفة، مثل الفن والعلم بمختلف أنواعه وفروعه، وعليه يمكننا اعتبار كلمة ثقافة بأنها مصطلح جزء من مصطلح آخر وهو الحضارة.

ورد في المعجم الوسيط كلمة "ثقف" بكسر القاف، ثَقَّفًا.. ثَقَّفَ ثَقْفًا.. أي صار حاذقاً فطناً، والمجموع ثقافة هي العلوم والمعارف التي يطلب الحذق فيها.¹

وفي السنة النبوية الشريفة ومن خلال الحديث ذكرت الثقافة: "... يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب لقرن ثقف... " بمعنى أنه ذو فطنة وذكاء، والقصد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه.² وعليه يستخلص عدة معانٍ لكلمة ثقافة والتي من بينها، الحذاقة والخفة والفهم، بالإضافة إلى إدراك الشيء وضبط لمحتواه، سرعة التعلم، وثبات المعرفة لما يحتاج إليه وأيضا الفطنة والذكاء.³

ج) الممتلكات:

مصدر هذه الكلمة هي فعل ملك، ونقول أيضا امتلك الشيء، ونقول صاحب الملك، وكذلك أملاك وملوك، أي ما يملكه الإنسان ويتصرف فيه،⁴ سواء كان ما امتلكه ملكا عقاريا أو منقولا وبمقدوره التصرف فيه.

ح) الممتلكات الثقافية.

تعتبر عبارة ممتلكات ثقافية بأنها كل ما يمثل قيمة ثقافية وتاريخية لشعب من الشعوب مهما كان أصلها ومالكها، وهي الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافية، حيث تشمل على المباني المعمارية أو الفنية، التاريخية الدينية والدنيوية، وكذلك الأماكن الأثرية

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ثقف)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 98.

² المعجم لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، مادة (ثقف)، الجزء الأول، ص 492.

³ صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2019، ص 04.

⁴ المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة والعشرين، ص 774.

ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة للمخطوطات والتحف الفنية والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات،¹ والتي تطلب حمايتها ضمن اتفاقيات ومعاهدات دولية سواء كان ذلك وقت السلم والحرب معاً، بحيث تدعو دوماً المجتمعات بضرورة توفير الحماية لها باستمرار مخافة تعرضها للتلف أو التدمير مع منع عمليات النهب والسرقة التي تهددها.

كما يوجد تعريف مفصل جيء به من خلال اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهذا من خلال نص المادة 01 من الاتفاقية "تعد الممتلكات الثقافية كل الإنتاجات المتأنتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر"²

¹ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة ب (حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) 1954/05/14، الباب الأول، المادة 01 متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm>

حيث عرفت الممتلكات الثقافية:

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين " أ " و " ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية.

² خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 1999، ص 21.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أنه ومن أجل الأخذ بوصف مكان من الأماكن أو منقول من المنقولات أو غيرهما من الأشياء على أنها تعد من الآثار أو التراث، وجب الجزم بذلك من خلال استخدام معيارين أساسيين وهما معيار الزمن ومعيار القيمة.

(1) معيار الزمن:

يمكننا الأخذ باعتبار أنه من التراث أو من الآثار كل من الممتلكات العقارية أو المنقولة والتي تعود إلى حقبة معينة من الزمن الذي مضى، وبالتالي يعتبر كل ما تم بناؤه قبل زمن معين، إضافة إلى كل منقول لا يزال متواجد منذ تلك الحقبة¹ من الزمن طبقاً لهذا المعيار، لكن هناك من يرى أن هذا المعيار وحده لا يكفي ولا بد من الأخذ بمعيار ثاني.

(2) معيار القيمة:

حسب هذا المعيار يعتبر كل من الممتلكات العقارية أو المنقولة لها قيمة تاريخية أو دينية أو ثقافية أو فنية تستدعي ضرورة استمرار تواجدها لقيمتها مع المحافظة عليها وحمايتها واستغلال قيمتها.

وبالتالي عند الأخذ بهاذين المعيارين معاً وإسقاطهما على الممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة، نعتبره من التراث الثقافي أو الآثار وبالتالي توجب عليه الحماية القانونية² التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والتي سنعرفها ونتطرق لها لاحقاً.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

يعرف التراث في الاصطلاح بأنه مجموعة أنماط حياة سواء كان ذلك في جانبها المادي أو الفكري والتي اتصلت بأحد الأجيال السابقة للحضارة التي لحقتها سواء من جانب الأدب أو الفكر أو الثقافة وكذا من جانب البنية والتعمير وفنون التصميم وباقي الجوانب التي ترافق الإنسان في حياته.³

¹ حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 377.

² حسن حميدة، المرجع السابق، ص 378.

³ أسعد علي سليمان أبو غزالة، الأبعاد الاقتصادية لتصنيف وترتيب المباني الأثرية والحفاظ عليها نحو مدخل من أجل تفعيل القيمة المستدامة للمدن التاريخية، المؤتمر والمعرض الدوليين للحفاظ على التراث العمراني، دبي، سنة 2012، ص 06.

ومن أجل التعرف أكثر على التراث الثقافي المادي بمفهومه الاصطلاحي وفي القانون، سننظر أولاً كيف عرفت الممتلكات الثقافية دولياً وبعده فقهياً لنصل إلى التعريف الذي جاءت به مختلف التشريعات الوطنية وصولاً إلى التشريع الوطني الجزائري من خلال القانون 04/98 على وجه الخصوص.

أ) التراث الثقافي من خلال القانون الدولي العام:

تشير العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة إلى تعريف الممتلكات الثقافية، وهو ما سأتناوله من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، كما حددتها اتفاقية زيورخ لعام 1935: المعالم التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتعليمية والفنية والعلمية.¹

وكان الشيء المعاب في هذا التعريف المذكور هو أنه اقتصر على الملكية العقارية دون غيرها من الممتلكات، وهو عيب تم تجنبه باتفاقيات لاحقة، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي اعتبرت اتفاقية عالمية تضمنت إعلان عن معنى الملكية، بحيث تنص اتفاقية حماية التراث العالمي "الثقافي والطبيعي" لعام 1972 على أن التراث الثقافي المتعلق بالآثار هو: الأعمال المعمارية، والمنحوتات، والمجموعات المعمارية، والمرافق والمواقع ذات العالمية الخاصة والقيمة النادرة² ويعتمد قانون الآثار العربية الموحد لعام 1981 على معيار الأهمية، في العظمة والتنوع.³

ب) تعريف التراث الثقافي في فقه القانون الدولي:

يختلف فقهاء القانون الدولي حول تعريف الممتلكات الثقافية، فالأستاذ إميل ألكسندر قام بتعريف الممتلكات الثقافية بأنها "جميع الأعمال الناتجة عن النشاط الإنساني وكذلك هي ذلك الإبداع في الحاضر والماضي فنياً وعلمياً وتربوياً مهم ولها أهمية من أجل تفسير ثقافات الماضي وتطوراتها

¹ لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المدية، السنة الدراسية 2000/2001، ص 06.

² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المادة 01، ص 04، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://whc.unesco.org/fr/conventiontexte/> تاريخ الدخول 26 أوت 2024 على الساعة 18:30.

³ خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 245.

الحالية والمستقبلية"¹ وكما يحدد الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي تعريفاً آخر: "...الملكية الثقافية هي كل شيء عُمل و يدور حول التعبير الإبداعي عن الذات الانسانية، سواء في الماضي أو في الماضي حالياً أو الحاضر وفي المجالات الفنية أو الثقافية أو التعليمية والتي لها الأهمية من أجل تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد أهمية التبادلات الثقافية بين العصور القديمة والحديثة لا يزال هناك مستقبل.²

واللافت في هذه التعريفات أنها لا تقدم تعريفاً شاملاً يستثني الممتلكات الثقافية، علاوة على ذلك، فإن الأخير ليس ثابتاً، فهو يتغير بتغير الأزمنة والعصور ووجهات نظر الناس وهو يختلف من شخص لآخر³، فما هو مهم لبعض الناس قد لا يكون مهماً للآخرين في نفس الوقت.

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع الدولي والوطني.

سنقوم من خلال هذا الفرع بتعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريعات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم ننقل الى تعريف التراث الثقافي من خلال التشريعات الوطنية.

أولاً: تعريف التراث الثقافي المادي في نطاق التشريع الدولي.

في إطار التشريع الدولي، يُشير مصطلح "التراث الثقافي المادي" إلى الممتلكات والمعالم الثقافية التي تحمل قيمة تاريخية، فنية، علمية أو غيرها، يتضمن هذا التراث مجموعة متنوعة من العناصر مثل المباني التاريخية، المواقع الأثرية، التماثيل والنصب التذكارية، المخطوطات، المصنوعات الفنية، والمجموعات الأثرية وغيرها من الآثار.

تهدف التشريعات الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي المادي إلى حمايته والحفاظ عليه للأجيال الحالية والمستقبلية، ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال "اتفاقية اليونسكو للحفاظ على

¹ مختار شهرزاد، استراتيجية تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التنمية الاقتصادية، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 03، جوان 2022، ص 799.

² خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 21.

³ لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والإنساني، المرجع السابق، ص 07.

التراث الثقافي المادي واللامادي"، التي تسعى إلى حماية وصون التراث الثقافي المادي على مستوى العالم.

تشجع هذه التشريعات الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي المادي، بما في ذلك سن قوانين وسياسات تحمي هذا التراث، وتنظيم الأبحاث والتنقيبات والحفريات، وتعزيز السياحة المستدامة والتنمية المحلية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي والاستفادة منه، ومن الضروري الاعتراف بأن التراث الثقافي المادي للشعوب يشكل جزءاً لا يتجزأ من التراث الإنساني.

أ) اتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة¹:

يوجد توافق على أن الاتفاقيات السابقة لم توضح بشكل كبير مفهوم الممتلكات الثقافية واكتفت بإشارة بعض الأمور ضمن إطارها، ومع ذلك، اتفاقية لاهاي عام 1954² تعتبر أول اتفاقية دولية تتعامل بشكل مفصل مع مفهوم الممتلكات الثقافية، فمن خلال المادة الأولى³ من هذه الاتفاقية، تعرف الممتلكات الثقافية على النحو التالي:

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09 - 268 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14 ماي 1954، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm> ، تاريخ الاطلاع 01 ماي 2024، الساعة 01:51.

³ المادة الأولى، الباب الأول، اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 ماي 1954:

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ "، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

"تشمل الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن الطابع الأصلي للملكية، المواقع الدينية والمدن التاريخية والأماكن التراثية والمعابد والمساجد والكنائس والأديرة والمباني التاريخية والآثار الأثرية والتحف والكتب والمخطوطات والمصنوعات الفنية والعلمية والأدبية والموسيقية والسينمائية والمسرحية والتلفزيونية والأرشيفات والمجموعات العلمية والمتاحف والمجموعات العامة للفنون والكائنات الحية والمناطق الطبيعية ذات الأهمية الثقافية".

تعد الممتلكات الثقافية هي الأشياء المدنية الثابتة أو المتحركة التي تمثل تراث الشعوب الروحي والحضاري بشكل عام، تُحمى هذه الممتلكات من أي أعمال عدائية ولا يتم استخدامها في الأنشطة العسكرية.

وتشمل هذه الممتلكات العديد من العناصر مثل الآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور تحت الماء، والتراث الشفهي غير المادي للشعوب، وممتلكات أخرى سواء كانت طبيعية أو نتاج إبداع الإنسان، تُمثل هذه الممتلكات حلقة الوصل بين الماضي والحاضر والمستقبل، بغض النظر عن يملكها أو أصلها، وبغض النظر عن مكانها الحالي أو طريقة الحفاظ عليها.¹

وعليه فانه بهذا التعريف الدقيق، تهدف اتفاقية لاهاي إلى توسيع نطاق الممتلكات الثقافية وتضمن جميع العناصر ذات الأهمية الثقافية، سواء كانت مادية أو غير مادية، كما ستعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة في حماية وصون التراث الثقافي خلال النزاعات.

ت) اتفاقية باريس لسنة 1970 الخاصة بشأن الوسائل التي تستخدم لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية²:

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفترتين " أ " و " ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التنكارية " .

¹ مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، سنة 2018، ص 32.

² صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، رقم 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

لقد قدمت هذه الاتفاقية تعريفها الخاص، والذي جاء بشكل أوسع مقارنة باتفاقية عام 1954، حيث قامت بالتفصيل في مفهوم الممتلكات الثقافية خاصة المادة الأولى من الاتفاقية وجاءت على النحو التالي: تعني عبارة " الممتلكات الثقافية " لغرض هاته الاتفاقية.. الممتلكات التي تقرر كل دولة للاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في أحد الفئات التالية:

(1) المجموعات والنماذج النادرة من ممتلكي الحيوانات والنباتات ومن المعادن وعلم التشريح والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.

(2) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيها من تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

(3) نتائج عمليات التنقيب عن الآثار القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية.

(4) القطع التي كانت تشكل جزءا من الآثار الفنية أو التاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

(5) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام مثل النقوش والعالمات والأختام المحفورة.

(6) الأشياء ذات الأهمية الأنثولوجية.

(7) الممتلكات ذات الأهمية الفنية:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيًا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.
- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيًا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.
- المجمعات أو المركبات أيًا كانت المواد التي نعت منها.

- **المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة** قبل 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

- **طوابع البريد والطوابع الأميرية** وما يماثلها منفردة أو في مجموعات.

- **قطع الأثاث** التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة.¹

ج) اتفاقية باريس لسنة 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

يلاحظ من خلال اطلاعنا على اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972 أنها قامت بتفرقة مفهوم التراث الثقافي عن التراث الطبيعي من حيث الاصطلاح بحيث جاء نص المادة الأولى من الاتفاقية: "يعني التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم.

المجمعات: مجموعات المنعزلة أو متصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية في وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذا المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الانثولوجية، أو الانثروبولوجية.²

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (ترجمة رسمية للنص الأصلي) باريس 1970، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/218609> تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 أبريل 2024 على الساعة 15:30.

² المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس بتاريخ 18 أكتوبر الى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة، متاح نسخة منه على الموقع الإلكتروني التالي:

خ) اتفاقية الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001):

تعرف هذه الاتفاقية التي جاءت استجابة للقلق الكبير إزاء الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه وخاصة تلك الأنشطة التي من أجل هدف بيع التراث المغمور بالمياه أو مختلف الأشكال الأخرى مثل مقيضته¹.

وقد نصت هذه الاتفاقية على أنه يعد التراث الثقافي المادي تحت الماء: " جميع مظاهر الوجود الإنساني والتي تتسم بالطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري مثل المعابد والمواقع التاريخية والمدن تحت الماء والمواقع الأثرية والأشياء الأخرى التي تحتوي على قيمة ثقافية أو تاريخية وظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً وبصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل " ².

ثانياً: تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريعات الوطنية.

لقد قامت العديد من التشريعات الوطنية على منع التراث الثقافي بعض التعريفات الخاصة به والتي سنأخذ منها على سبيل المثال التشريع الجزائري ثم العراقي يليه المصري واللبناني وصولاً للتشريع الفرنسي.

أ) تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع الجزائري.

حُضي التراث الثقافي باهتمام بارز من طرف المشرع الجزائري، حيث عرفه من خلال القانون رقم 98-04 في مادته 2 بحيث ذكرت ما يلي: " يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون،

الساعة 14:05. <https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf> تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 أبريل 2024 على

¹ د حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن لائحة التراث العالمي، مكتبة دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2021، جمهورية مصر العربية، ص 26.

² أنظر المادة أنظر المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2001-11-02 ، <https://www.unesco.org/fr/legal-affairs/convention-protection-underwater-cultural-heritage?hub=412> تاريخ الاطلاع: 01-01-2025 على الساعة 13:00 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 269-09 المؤرخ في 2009-08-30 ، ج ر عدد 51 لسنة 200.

جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين، تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا.¹

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أعطى وصف التراث الثقافي على كل ما له علاقة بمخلفات الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ، ومهما كانت نوعيته، عقار أو منقول، والموجود بداخل العقارات الوطنية ومملوكة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين، تابع للقانون الخاص أو القانون العام، وهنا يلاحظ أيضا تحديده لأنواع التراث الثقافي، بحيث هناك الممتلكات الثقافية العقارية، التراث الموجود داخل المياه، الممتلكات الثقافية المنقولة بالإضافة الى التراث اللامادي.

ب) تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع العراقي.

عرف المشرع العراقي التراث الثقافي من خلال المادة 4 الفقرة 8 من قانون التراث والآثار رقم 55 لسنة 2002 م المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن 200 سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير .² يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع العراقي اشترط من اجل إعطاء وصف تراث ثقافي أو آثار على الأشياء التي لا يقل عمرها عن 200 سنة على أن يتم الإعلان عن ذلك بقرار من الوزير، على عكس المشرع

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ: 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.

² قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 المؤرخ في 18 نوفمبر 2002، الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/244159> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/02/07، على الساعة

الجزائري الذي لم يشترط مدة زمنية محددة، وهو مذكرته المادة 2 من القانون رقم 98-04 "... الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا".

ج) تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع المصري:

لقد قام المشرع المصري بتعريف التراث الثقافي المادي من خلال القانون الخاص بحماية الآثار تحت رقم 117 والصادر عام 1983، بحيث عرف التراث الثقافي المادي في المادة الأولى من القانون وذكر بأنه: "هو كل ما له قيمة أثرية أو تاريخية أو حضارية أو فنية أو علمية، سواء كان منقولاً أو ثابتاً، والذي يرجع تاريخه إلى ما قبل مائة عام".

ويشمل هذا التعريف: "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام حتى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.¹

بحيث شمل هذا التعريف الذي جاء به المشرع المصري في القانون المذكور أيضاً الآثار الإسلامية والقبطية والرومانية والبيزنطية والفرعونية والتي تشكل الهوية الثقافية المصرية والتراث الحضاري للبلاد، ويحظر أي اعتداء أو إتلاف أو تهريب لهذه الآثار والممتلكات الثقافية المادية، وينص على مجموعة من العقوبات الجنائية على مرتكبي مختلف هذه الجرائم.

د) تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع اللبناني.

المشرع اللبناني بدوره قد أعطى تعريفاً للتراث الثقافي المادي تحت مسمى "الممتلكات الثقافية" وقد قام بذلك من خلال القانون رقم 37 الصادر سنة 2008 بحيث اعتبر وحسب نص المادة الثانية (02)

¹ القانون رقم 117 لسنة 1983 المصري، المعدل بالقانون 12 لسنة 1991، الباب الأول، المادة الأولى، الموقع الإلكتروني: <https://deltalaw.blogspot.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/06/18، على الساعة 12:19.

كل الأشياء التي سبق وأن تم تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها وتلك التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي على سبيل المثال لا الحصر إلى الفئات الآتية:

الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأثنولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل محيط الحماية لهذه الممتلكات.¹

كم بين أنه لا يقتصر كل ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المراعية للإجراءات الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وكامل تعديلاته.

و) تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع الفرنسي.

بالنسبة للمشرع الفرنسي قام بتعريف التراث الثقافي المادي ووضح بأنه يشمل جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات أهمية تاريخية، أو فنية، أو معمارية، أو علمية، أو تقنية، أو صناعية. وبين أن هذه الممتلكات وهي كما وصفها بالكنوز الوطنية:

(1) الممتلكات التابعة لمجموعات المتاحف الفرنسية.

(2) المحفوظات العامة الناتجة عن الاختيار المنصوص عليه في المادتين الثانية (2) والثالثة (3) من القانون رقم 212 وكذلك الممتلكات المصنفة كمحفوظات تاريخية بموجب الكتاب الثاني.

¹ القانون اللبناني رقم 37 الصادر بتاريخ 2008/08/16، الفصل الأول، تحديد الممتلكات الثقافية، ج ر رقم 43، تاريخ النشر 2008/10/20، الصفحة من 4255 الى 4263، نسخة الكترونية من موقع مركز الجامعة اللبنانية: <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=220785> تاريخ الاطلاع 2024/06/19،

3) الممتلكات المصنفة كمعالم تاريخية بموجب الكتاب السادس.

4) الممتلكات الأخرى التي تشكل جزءاً من الملك العام المنقول.

5) الممتلكات الأخرى ذات الأهمية الكبرى للتراث الوطني من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو معرفة اللغة الفرنسية واللغات الإقليمية¹.

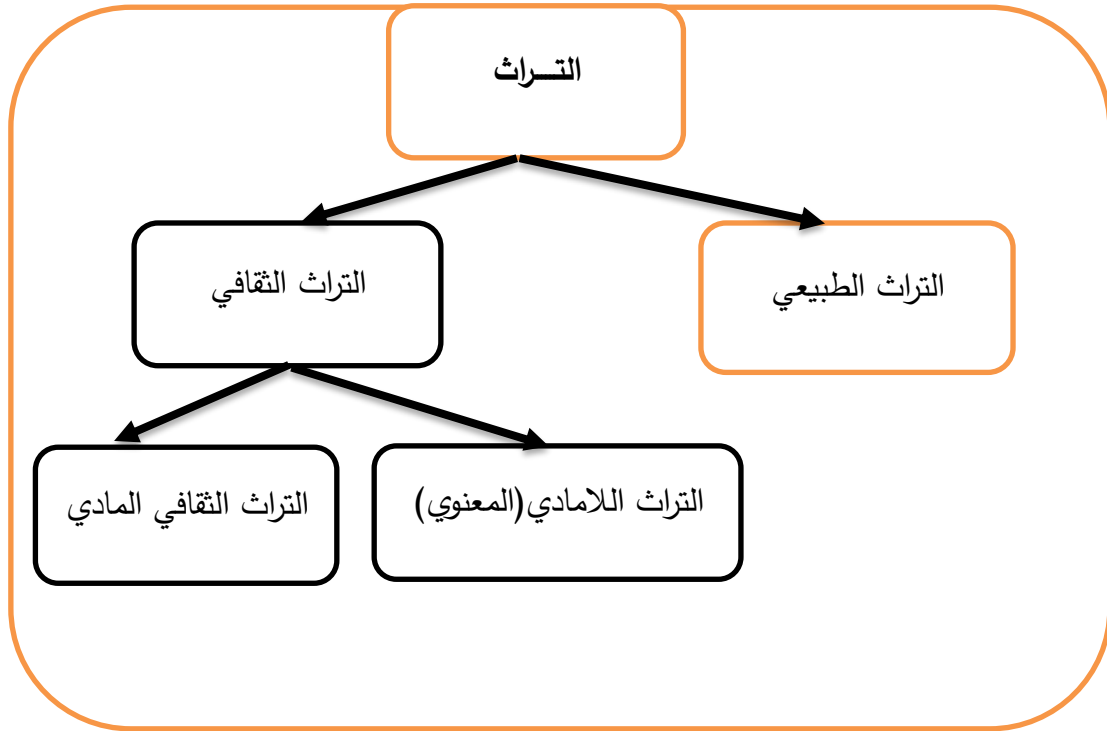
هذا وسعى المشرع الفرنسي إلى حماية الممتلكات الثقافية من خلال جملة من القوانين والتشريعات وهي محددة، تهدف إلى المحافظة عليها والقيام بصيانتها من أجل إتاحتها للجمهور، بحيث اعتبرها المشرع جزء مهم من الهوية والتاريخ الوطني للمجتمع الفرنسي.

¹ قانون التراث الثقافي الفرنسي (Code du patrimoine)، الباب الأول، من الكتاب الأول، حماية الملكية الثقافية، الجزء التشريعي المواد من (ل 1 الى ل 770-4) المعدل بالقانون عدد 641، لسنة 2021 المؤرخ في 21 ماي 2021 - المادة 2، المتاح على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074236 تاريخ الاطلاع:

2024/06/19 الساعة: 16:00.

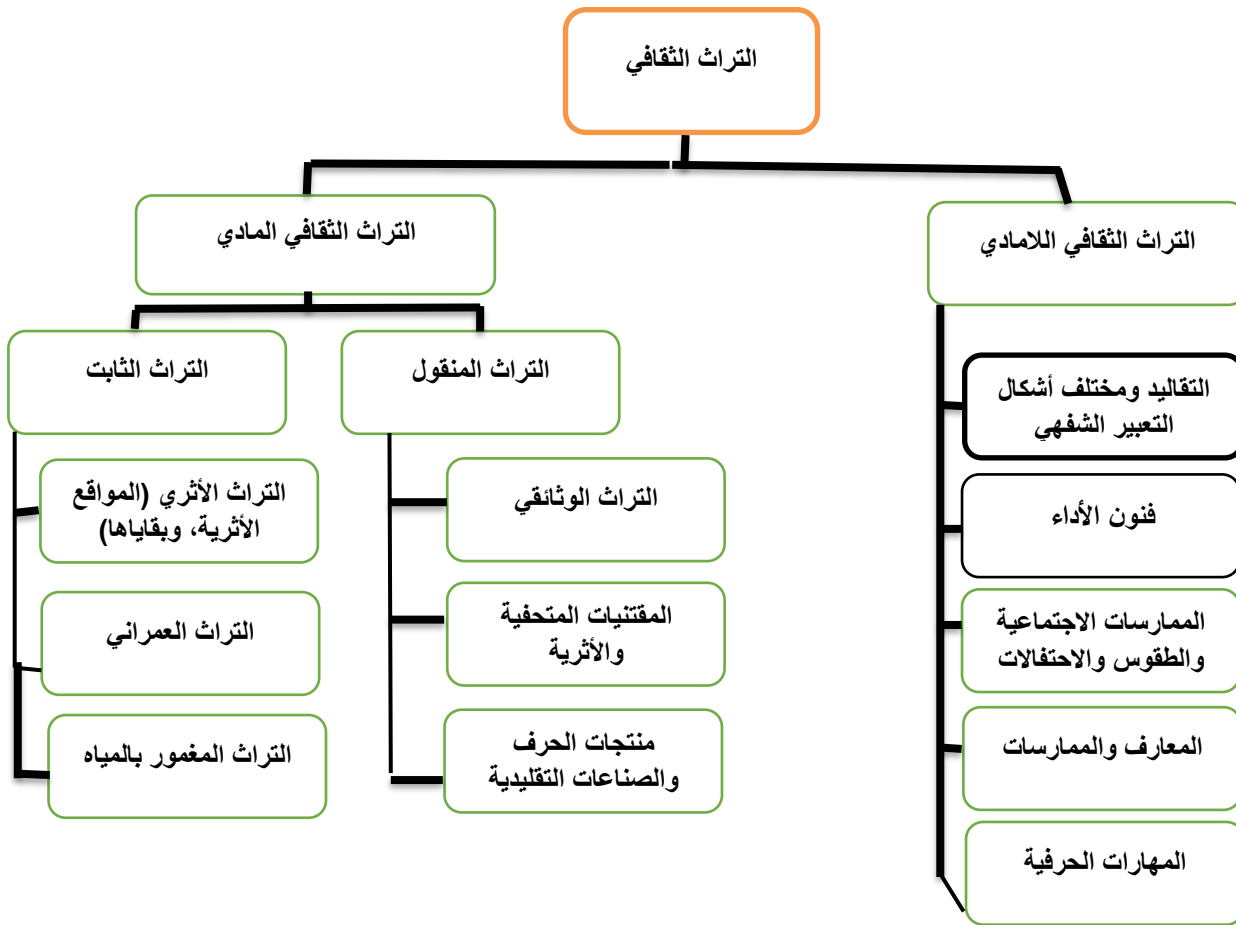
المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي.

يتسع مفهوم التراث الثقافي كما سبق وأن قمنا بالإشارة اليه ليشمل نوعين رئيسيين ألا وهما التراث الطبيعي والتراث الثقافي (بشقيه المادي واللامادي)، ليشتمل التراث الثقافي على تصنيفات وفق فروع عديدة والتي من خلالها يمكن التطرق الى أنواع التراث الثقافي ومنه الى التفصيل في الممتلكات الثقافية والتي أخذ على أنها تمثل التراث الثقافي المادي.



الشكل (1)

الشكل رقم 1: تصنيف التراث وفروعه الرئيسية



الشكل (2)

الشكل رقم 2: أشكال وأنواع التراث الثقافي وفقا لتصنيف ورؤية منظمة اليونسكو

بعد ملاحظة الشكلين رقم 1 ورقم 2 والذين من خلالهما تحصلنا على رؤية شاملة لمفهوم التراث بصفة عامة من تراث طبيعي وتراث ثقافي، ثم بعده ندرك أنّ للتراث الثقافي من خلال الشكل رقم 2 أن له تقسيمات أساسية، تراث لا مادي (معنوي)، وتراث ثقافي مادي بشقيه الثابت والمنقول وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 وإقراره بوجود تراث ثقافي مادي ثابت، وتراث ثقافي منقول، وهو ما سنقوم بتبينه.

الفرع الأول: التراث المادي الثابت.

التراث المادي الثابت يتمثل على مستوى العالم في كل ما يتعلق بالعمارة التي صمدت، كلياً أو جزئياً، أمام عناصر الزمن وبقيت بارزة وراسخة وثابتة في المكان الذي بناها مستخدموها القدماء، أي تلك العقارات القديمة التي بناها الأجداد، كالمنشآت الدينية، والقصور، والقلاع، وأسوار المدن، وحتى المنازل، فطالما كانت على شكل ونوع أو صنف من هذا التراث، فقد منحها الزمن قيمة أثرية. وتفصل المادة 08 من القانون رقم 04/98 في التراث المادي الثابت والذي نعني به العقارات، وأعطتنا الصورة التالية:

بحيث أقر المشرع الجزائري بضرورة جرد وتصنيف والمحافظة على مجمل الممتلكات الثقافية العقارية والتي تشمل كل من:

أولاً: المعالم التاريخية:

ويراد بها "أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني¹.

ثانياً: المواقع الأثرية.

ويقصد بها تلك "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الانتولوجية أو الأنثروبولوجية.

¹ أنظر المادة 17 من القانون 04/98، السابق الذكر، ص 06.

والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية¹.

ثالثا: المجموعات الحضرية أو الريفية.

يقصد بها من خلال ما جاء في المادة 41 من القانون 04/98 أنها تعد: " القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية عادة تأهيلها وتنميتها من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تنميتها وتأهيلها².

الفرع الثاني: التراث المادي المنقول.

أطلق عليه العديد من الأثرين تسمية الآثار المنقولة، ويتمثل في الغالب: " القطع النقدية والتحف الفنية والناجمة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، ومنها كذلك القطع الخزفية والفخارية والكتابات الأثرية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمخطوطات".

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نظم الممتلكات المادية المنقولة في نص المادة 50 من قانون 04/98 بحيث تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يلي:

- 1) ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.
- 2) الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.
- 3) العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- 4) المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية،
- 5) الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

¹ أنظر المادة 28 من القانون 04/98، السابق الذكر، ص 08.

² أنظر المادة 41 من القانون 04/98، السابق الذكر، ص 10.

(6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل.
- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.... الخ.
- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.
- المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
- وثائق الأرشفة بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.¹

الفرع الثالث: التراث المغمور بالمياه.

يعتبر جزءا لا يتجزأ و من التراث الثقافي الإنساني ومعني أيضا بالحماية وأكثر من ذلك فانه تقع مسؤولية ذلك على جميع دول العالم، وفي هذا الصدد قامت الأمم المتحدة و بالتحديد هيئة اليونيسكو بوضع اتفاقية معنية بحماية التراث الثقافي تحت مسمى التراث المغمور بالمياه وهي معتمدة من خلال المؤتمر العام لليونيسكو الصادر سنة 2001، بحيث قامت بتقديم تعريفا مدققا للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بحيث أشارت المادة الأولى من الاتفاقية بحيث يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" اشتمال جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه جزء منها أو كلها، سواء بصورة دورية أو متواصلة و لمدة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

¹ انظر المادة 50 من القانون 04/98، المرجع السابق، ص 11.

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها والتي كانت مملوكة لأحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم عند غرقها لأغراض حكومية غير تجارية وحدها والتي تعرف بهذه الصفة، مع سياقها الأثري والطبيعي.

(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

واستثنت هذه الاتفاقية ما يتعلق بخطوط الأنابيب وخطوط التوصيل الممتدة في قاع البحار سواء كانت قيد الاستخدام أو لا لم تكن من التراث الثقافي المغمور بالمياه.¹

أما على الصعيد الوطني فنجد أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح التراث المغمور بالمياه ولم يعطي تعريف مفصلاً له، وإنما اكتفى بذكر عبارات لها نفس الدلالة بحيث أشار إلى ذلك في 02 من قانون التراث الثقافي بقوله "يعد تراثاً ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"، وكذا في نص المادة 50 من نفس القانون في قوله "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء..."².

وتطرق كذلك المشرع الجزائري إلى ذكر التراث المغمور بالمياه في القانون البحري في نص المادة 358 "تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة أو منشأة عائمة وحمولتها وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري والتي فقد مالکها حيازتها حيث جُنت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية"، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون من خلال المادة 381 منه على أن: "إن الحطام

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

باريس 2001، متاحة عبر الانترنت من خلال الرابط :

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000231895_ara تاريخ الدخول 14 جوان 2024 على

الساعة 15:30.

² المادتين 02 و50، من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية¹.

المبحث الثاني

أهمية ودور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر التراث الثقافي المادي كأحد الدعامات الأساسية التي تثبت الهوية للمجتمعات وتعكس تاريخها، حيث يشمل التراث الثقافي المادي المباني التاريخية، والمواقع الأثرية، والمخطوطات، والأعمال الفنية، وغيرها من العناصر المادية التي بقيت شاهدة على تطور الحضارات الإنسانية، وفي ظل التحديات العالمية خاصة المعاصرة منها، التغير المناخي، التوسع العمراني المتسارع، بالإضافة الى التهديدات المترتبة دوما بالتراث، برزت الحاجة الملحة من أجل إعادة النظر في دور التراث الثقافي المادي، ليس فقط كونه الأداة التي تحافظ على الذاكرة الجماعية للأمة فحسب، ولكن أيضًا لكونه عامل فاعلا في سبيل تحقيق مبادئ التنمية المستدامة.

هذا ونسعى من خلال هذا المبحث إلى استكشاف أهمية التراث الثقافي المادي ودوره في تعزيز أبعاد التنمية المستدامة، على المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي، والبيئي.

فاذا أردنا معرفة أهميته من الناحية الاقتصادية، فانه يمكن للتراث الثقافي أن يكون محركًا للسياحة الثقافية وداعما رئيسيا لها، مما قد يوفره من فرص عمل ويدعم الصناعات المحلية، أما اجتماعيًا، فإن الحفاظ على التراث فهو فرصة لتعزيز فكرة الانتماء والهوية الثقافية، ويزيد من الترابط المجتمعي، ومن الجوانب البيئية، يُمكنُ العمل من خلال المواقع التراثية على المساهمة في المحافظة على الموارد الطبيعية، وتعزيز الممارسات البيئية المستدامة.

¹ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، أنظر المادتين 358 و381.

المطلب الأول

أهمية التراث الثقافي المادي.

تم الاتفاق دائماً على أن التراث المادي هو الذاكرة التاريخية الحية للأمة من الأمم، وحلقة وصل بين الماضي والحاضر، وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي وهويتها التاريخية.

لذا هناك عدة مناطق في الجزائر كما هو بالنسبة لباقي الأمم ارث و كنز ثقافي منه التراث الثقافي المادي، بقي منذ عصور ما قبل التاريخ شاهداً بدءاً من فترة ما قبل التاريخ إلى الفترات القديمة وبقت شاهدة على بقايا من حضارات (اليونانيين والفينيقيين والكنعانيين والرومان، إلى الفتوحات البيزنطية والإسلامية لمختلف الإمارات الإسلامية، ثم إلى وجود الدولة العثمانية، ثم وصولاً لاحتلال فرنسا للجزائر، تلك الحضارات خلفت رصيذاً ضخماً من الممتلكات الثقافية التي تعتبر دليلاً مادياً للأحداث التاريخية كما تعكس عراقة الأمة الجزائرية وتعزز انتماء الأجيال للهوية الوطنية.

وتكمن أهميتها في كونها أدلة مادية تساعد الباحثين على دراسة تطور الحضارة، كما يمكن أن تخلق ثروة اقتصادية حقيقية فيما يسمى بالسياحة التراثية، إذ تأخذ السائح إلى المواقع الأثرية لفهم أهم معالمها خصائص مهمة.

كما يعد التراث المادي عنصراً مهماً وحاسماً في التنمية المستدامة، وهو ما تؤمن به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من خلال حماية هذا التراث والاستثمار فيه باعتباره عاملاً أساسياً في التنمية المستدامة).

وعليه فإن للتراث الثقافي المادي دور مهم في الدفع بعجلة التنمية ويساهم في ازدهار الشعوب، وهذا من خلال تجسيد المفاهيم المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى دوره المتمثل في التعريف بالهوية الوطنية وعراقة الأمة وأصالتها عبر الأزمنة والعصور، كل هذا يعد مصدراً مهماً للثروة يجب استغلاله والعمل على الاستثمار فيه.

يُعرف التراث الثقافي المادي بأهميته في عدة جوانب، والتي من أهمها، الاجتماعية والثقافية، الأهمية التاريخية، الأهمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الأهمية الدينية.

الفرع الأول:

الأهمية الحضارية والثقافية للتراث الثقافي المادي.

للتراث الثقافي المادي أهمية قيمة حضارية وثقافية كبيرة تتجاوز القيمة الاقتصادية، ذلك لكونه يعبر عن الذاكرة الحية للشعوب، كما يعتبر أحد حلقات التاريخ الإنساني والحضاري، ويكون ذلك بـ:

أولاً: يمثل التراث الثقافي أصالة الأمة.

يتميزها عن باقي الأمم ذلك أنها تتمتع بمجموعة المكونات التي من شأنها ضبط المجتمع، ويقودها إلى حل مجمل المشاكل الخاصة بها، ويعطي البعد والحس الذي تتمتع بهما في مجال الإبداع خاصة فيما تقدمه من علوم وفنون، وهو ما كان السبب في الدفع بضرورة الاهتمام بتراث الأمة والعمل على حمايته، وهو مع جعل أيضاً النظرة إلى التراث تتوسع وتصبح متطلبا عالميا من أجل الحفاظ عليه نظرا لهذه القيمة الحضارية الكبيرة التي يتمتع بها، والتي يمكن اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية في العالم قاطبة.¹

ثانياً: الرسائل التي ينقلها التراث الثقافي.

من خلال المعان والقيم المختلفة " التاريخية، السياسية، الدينية، الاجتماعية، الروحية، العلمية" من شأنها أن تساهم في بناء شخصية المجتمعات، فإذا نظرنا إلى المعالم التاريخية والمواقع الأثرية فكرة عن طريقة عيش الإنسان في السابق، وبالتالي هنا هي تحمل معان تاريخية، فالنظر لمختلف المعالم سواء كانت عبارة عن معالم تاريخية أو دينية مثل المساجد والمعابد فإنها تظهر أعمال الإنسان في حقبة مضت.²

¹ د شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد 104، دمشق "سوريا"، سنة 2006، ص 293.

² سعيد دالي، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2023، ص 105.

ثالثا: ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي.

هو بمثابة الحفاظ على ذاكرة الأمم والشعوب، فمثل احتياج الإنسان للمأكل والمشرب والملبس هو أيضا بحاجة ماسة الى الجانب الروحي والمعنوي، وبالتالي إذا اشتملت حياته على المقومات التي ذكرنا ضمن الاتزان في حياته، فالجانب المادي والاقتصادي يقابله الجانب الروحي والثقافي الذي يشمل التراث الديني وهو ما يستدعي ضرورة المحافظة عليه وحمايته وهو ما يحقق الاستقرار الروحي للمجتمع.¹

رابعا: تثمين التراث الثقافي.

(أ) **التثمين لغة:** ورد من خلال المعجم العربي الأساسي بان التثمين مصدره ثمن، تثمينا، أي قدر أهميته وقيّمته، أي بمعنى قيم الشيء، و يعرف حسب القاموس هذا المعنى: تثمين "اسم" ومصدر ثمن، هو تحديد المقابل النقدي لما يقدمه المنتج الى المستهلك من خدمات.²

(ب) **التثمين اصطلاحا:** هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله التعريف وإعطاء القيمة بالإضافة الى توفير المعلومات ونقلها وكذا عملية تحويل الوثائق للمستفيدين الفعليين او المحتملين من أجل تلبية حاجياتهم.

"تثمين التراث الأثري" (la valorisation du patrimoine archéologique) هو في واقع الأمر، مُبتغى نهائي تسعى الدول والهيئات المتخصصة في مجال التراث الثقافي بشكل عام، والتراث المادي منه بشكل خاص إلى تحقيقه من خلال قيامها بأربع عمليات تختلف في الأداء وتتكامل فيما بينها من أجل تحقيق المبتغى³، ألا وهي:

- **الحماية القانونية:** من خلال عملية الجرد والتسجيل لعناصر التراث المادي في قوائم خاصة، تحقيق المسؤولية الجزائية على كل التصرفات الضارة به والمتعمدة وغير المتعمدة.

¹ سعيد دالي، المرجع السابق، ص 105.

² بالعباس هجيرة، تثمين التراث المادي في الجزائر: دراسة ميدانية بمتحف البارود الوطني بالجزائر، ص 561.

³ أ جازية الفيلاي، إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية (دراسة تقييمية)، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، سنة 2017، ص 104.

- دراسته دراسة علمية مستفيضة: وذلك من خلال تخصيص علم الآثار بما يستحق من بحث علمي من قبل باحثين وإبراز أهميته على مختلف الأصعدة.¹
- الصيانة والترميم: وذلك من خلال اصلاح الآثار الميكانيكية اللاحقة به من كسور وانشطارات واتمام للأجزاء الناقصة، بحيث تشمل عمليات الترميم الصيانة الدورية.
- التأهيل وإعادة الادماج في الحياة المعاصرة: وهي عملية وقائية انتقائية لا يمكن تعميمها على باقي البقايا الاثرية، من خلال احياء الوظيفة الاصلية للأثر، أو تخصيصه بوظيفة جديدة تضمن من خلالها استمراريته، وانسجابه مع عالم التمدن الحديث والمعاصر.²

الفرع الثاني: الأهمية التاريخية والعلمية.

للتراث الثقافي المادي أو الممتلكات الثقافية أهمية حضارية وثقافية ينظر اليها على أنها تتفوق على الأهمية الاقتصادية من حيث القيمة، ذلك لكونها تعد الذاكرة الحية للشعب والأمة وتبرز ذلك التطور الثقافي والحضري للإنسان.

فالتراث المادي يعتبر بمثابة التاريخ المادي الحي والملموس بحيث يمكن اعتباره مصدر رئيسي لا يمكن الاستغناء عنه المؤرخين من أجل الكتابات المتعلقة بالتاريخ بحيث يمكنهم من الاثبات أو النفي للأحداث التاريخية وبالتالي يعد دعم ملموس لهذه الكتابات، وبالتالي التراث المادي يعد دوره في الكتابة من منظور المؤرخين بمثابة الدعامة المادية والتي من خلالها يمكن الوصول إلى مختلف المعارف التاريخية والأثرية والفنية وكذلك الحضارية.³

فالتراث الثقافي يشكل أهمية تاريخية لذاكرة الشعوب، ذلك أنه يربط الماضي بالحاضر، ويساعد أيضا على ربط الزائر للمنطقة بتاريخها وحضارتها مباشرة، وبالتالي من بين أسباب فهم

¹ أ جازية الفيلاي، إستراتيجية تهمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية (دراسة تقييمية، المرجع السابق، ص 105.

² أ جازية الفيلاي، المرجع السابق، ص 105.

³ عبد الكريم عزوق، المرجع السابق، ص 04.

تاريخ أمة أو شعب من الشعوب لن يكون دون التمكن من دراسة تراثها وفهم عناصره، بحيث يقدم التراث المادي مادة دسمة للبحث العلمي وتعليمية للأجيال القادمة.¹

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية.

يعد التراث الثقافي المادي الثابت أو المنقول يكتسب في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متزايدة، بحيث لا يزال التراث الثقافي المادي يكتب أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرنين الماضيين لا تزال السياحة الثقافية في منحنيات تصاعدية وهو ما أهلها لتصبح مصدرا اقتصاديا مهما للعديد من دول العالم.

إضافة لكنه يخلق فرص العمل ويساهم أيضا في جلب العملة الصعبة، وأيضا سببا من أسباب التنمية، بل يعد حافزا مهما لتحقيق التنمية وتطوير البنية التحتية²، لذلك فالقيمة الاقتصادية للتراث الثقافي المادي بمختلف مصادره الثابتة أو المنقولة تعد علما قائما بذاته له أهل الاختصاص³، ويعتمد على دراسة الجدوى الاقتصادية بهدف القيام بالتوظيف الأفضل للمعلم أو الموقع الأثري بغية تحقيق أفضل مردود مالي يتماشى مع قيمته الثقافية.

هذا ويجب أن نشير الى ان القيمة الاقتصادية للتراث الثقافي المادي يمكن أن تتزايد أو تنقص نظرا لتلك القيمة أو المكانة أو درجات الجذب التي لمسها السائح أو الزائر إليها، تماشيا مع ما قدمته تلك المنطقة التراثية للسائح من خدمات ناجمة عن تطوير البنية التحتية والخدمات التي قدمت له، مثل الخدمات الفندقية ومرافق... الخ، وبالتالي كلما كانت تلك الخدمات والبنى التحتية في المستوى كل ما كان التقييم أفضل وزادت القيمة للممتلك القافي وفي الأخير يحقق التنمية أو القيمة الاقتصادية الحقيقية المرجوة منه والمتمثلة في تدعيم الاقتصاد الوطني والمساهمة في خلق مناصب العمل والقضاء على البطالة.

¹ د سيد رمضان السيد عبد العال، التراث الثقافي المادي ودوره في التنمية السياحية المستدامة بسلطنة عمان دراسة تحليلية من منظور جغرافي، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، سلطنة عمان، العدد 16، سنة 2022، ص 241.

² د سيد رمضان السيد عبد العال، المرجع السابق، ص 241.

³ دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، سنة 2023، ص 106.

الفرع الرابع: الأهمية الدينية.

في المجتمع القديم كان للتراث الثقافي المادي أهمية كبيرة واحترام ملفت وهو ما امله ليكون آنذاك معبرا عن الطموحات الروحانية للإنسان آنذاك، وهو ما يفسر بط المجتمعات القديمة بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، ذلك أن المنتجات الفنية كانت لها قداسة معينة لارتباطها بالمعتقدات الدينية، وهو ما استدعى ضرورة تكثيف الحماية عليها، والملاحظ ذلك الوقت رغبة الإنسان في تجسيد منجزاته كما سعى إلى إبقاء روحه للأجيال اللاحقة، وهو ما أثبتته من خلال استعماله المعادن والحجارة من أجل إقامة النصب والمدافن بتنوعها، كما سعى أيضا لاستخدام كافة الوسائل التي كانت متاحة لديه من أجل الإبقاء على نشاطاته الروحانية وتخليدها.¹

لذا نجد أن أبرز الشعوب أعطت الأهمية للمواد المقدسة فقامت بما بتخزينها أو وضعت في المعابد أو مدافن خاصة، وهو ما جعلها تكتسي مكانة خاصة ومقدسة، وبالتالي استدعى هذا الأمر حمايتها والدفاع عنها من مختلف الاخطار أو اشكال التعدي التي تحدث بها، فلو نظرنا إلى الحضارة الرومانية فإنها كانت تؤمن بفكرة وجود الحياة بعد الموت وهو ما جعلهم يعتقدون أن وضع أئمن ما يملكون في قبور موتاهم ضنا منهم أنها ستساعدهم من أجل العيش السعيد بعد الموت، أما في العصر الحديث فإننا نجد ما يعرف بالأعيان الدينية والممتلكات الثقافية تحظى بتلك الأهمية الدينية والروحية، فنجد مثلا للمساجد أهميتها بالنسبة للمسلمين وهو ما يوضح سمو المسجد ومكانته عند الإسلام والمسلمين، كما نجد عند المسيحيين مكانة الكنائس بالنسبة اليهم لان قيمتها الدينية والروحية تستمد منها عند إقامة طقوسهم الدينية.

فالقيمة الدينية لعناصر التراث الثقافي المادي أسهمت منذ زمن قديم في صناعة الحضارات لعدة اعتبارات، واعتبرتها من العوامل الثقافية الرئيسية التي تستدعي تمسك الإنسان بها، وتوريثها إلى الأجيال التي تليه فيما بعد، لذلك اعتبرت المعتقدات الدينية التي ارتبطت بالممتلكات الثقافية تعتبر كبرهان على الانتماء للحضارة أو للأفراد²، فالإسلام على سبيل المثال أيضا أعطى الأهمية للتراث الثقافي وذلك بغية الحث على التدبر في الأمم التي سبقت من أجل أخذ العبرة مخاطبا بالتحديد عباده المؤمنين عند اصابتهم يوم أحد، بحيث قال الله تعالى ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 26 و 27.

² دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، المرجع السابق، ص 104.

فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ¹ وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾² بحيث أثبت الله تعالى كيف كانت هذه الأمم ، وكيف حياتهم مليئة بالتمتع، حيث حرثوا الأرض وزرعوها، وبنوا القصور وسكنوها، فعمروا دنياهم أكثر مما عمّر أهل "مكة" دنياهم، فلم تتفهم عمارتهم ولا طول مدتهم³، وبالتالي هنا يتضح أن الأمم التي سبقت كانت لها حضارة وآثار تركوها للأجيال التي تلتهم من بعدهم وهي دعوة الى التدبر في كل ما تركوه من أجل أخذ العبرة من تاريخهم وما قدموه، وبالتالي الملاحظ أيضا هو أن لآثار الأقوام السابقين لها تأثير روحي وديني من أجل الاعتبار وتصحيح الأفعال التي تصدر من أجل نيل الرضوان من الله تعالى، وبالتالي للتراث الثقافي تأثيرا كبيرا من أجل احياء القلوب وتوعية الناس من أجل انقاضهم من الهلاك، لذا من أهم ما ندب اليه التشريع الإسلامي واك عرفانا منه لقيمة الآثار من قيمة كبيرة وبالضرورة الحفاظ عليها لتؤدي الغرض الذي ذكرناه، وهب الأهمية المؤكدة في شريعة الله عز وجل.⁴

المطلب الثاني: دور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة.

للتراث الثقافي المادي دو مهم في تحقيق التنمية المستدامة بحيث أنه يخلق مفهوم الهوية ويؤكد على جذور الانتماء واستمراريتها، ويعمل على إيصال فكرة الانتماء من الأجداد الى الاحفاد، فمن مهمة الحفاظ عليه هو الحفاظ على الهوية الثقافية، كما يعتبر التراث الثقافي المادي أحد أهم مبادئ التنمية المستدامة، بحيث أنه لا يقتصر الأمر فقط على حماية عناصره أو حفظها داخل المتاحف، وانما يوجب البحث في قابليته للتحديث عبر احيائه وتنمينه، ومنه السعي نحو توظيفه خدمة لأهداف التنمية، وهو ما يتجلى في ابراز دور التراث الثقافي المادي وتكامله مع السياحة

¹ سورة آل عمران، الآية 137.

² سورة الروم، الآية 09.

³ تفسير الميسر، المصاحف الشريفة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، سنة 2009، ص 405.

⁴ سعيد دالي، المرجع السابق، ص 104.

الثقافية من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية، بالإضافة الى استثمار المواقع الاثرية والمعالم التاريخية من أجل التنمية السياحية المستدامة، وكذا مواصلة الحفاظ عليه.

الفرع الأول: التنمية المستدامة في ظل الاهتمامات المحلية والدولية.

أولاً: التنمية المستدامة.

برجعونا للقانون (03- 01) والمتعلق بالتنمية المستدامة، فإنه قام بتعريف التنمية المستدامة على أنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"¹.

وعرفها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار والحماية البيئية، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"

وقد عرفها تقرير بورتلاند الصادر سنة 1987 بأنها: "التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أمانى وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر"².

إن التنمية المستدامة تحقق التوازن بين النظام البيئي وبأبعاده الثلاث "الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي"، كما يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أكثر المفاهيم حداثة والتي شملت مختلف العلوم والتي من بينها العلوم الاقتصادية وكذا الثقافية، يعد تطوير الأرض إضافة الى المدن والمجتمعات يتماشى مع شرط عدم المساس بأحقية الأجيال القادمة وعدم المساس بحقوقها في تنمية احتياجاتها، مع ضمان استخدام مختلف الموارد الطبيعية بشكل متوازن من اجل المحافظة على التوازن الايكولوجي للتنمية المستدامة حسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية D.U.N.P في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992 هي عملية تتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية،

¹ المادة الرابعة من القانون (03- 01) المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، القسم الثاني المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بـ 19 فبراير سنة 2003.

² سالمى فطيمة، بن جمعة خديجة، التنمية السياحية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والحضارة، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 107.

الضريبية، التجارية، الطاقة، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا، اجتماعيا وإيكولوجيا مستدامة¹.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة.

ترتكز أهداف التنمية المستدامة على النقاط الآتية:

(1) ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات التي تمتلكها الدولة بهدف إنعاش الاقتصاد ودفعه نحو التطور.

(2) المحافظة على البيئة، عن طريق التقليل من النتائج السلبية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على الحد منها.

(3) تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على خلق توازن في مستويات المعيشة بين مختلف فئات المجتمع.

إن التنمية السياحية المستدامة والمتوازنة يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية شاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة².

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة.

ترتكز التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد أساسية تتمثل في:

(1) **البعد الاجتماعي:** تسعى من خلاله إلى الرفع من مستوى الخدمات الصحية، التعليمية، وتحقيق الاستقرار والرفاهية، كما تهدف إلى تقرير التضامن الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان وتوفير الأمن وحفظ على الثقافات في المجتمع.

إن تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن، ويكون ذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليم في المناطق النائية، الالتزام بتوفير حاجيات الإنسان وتوعية الأفراد بضرورة التضامن والإسهام في البناء وتظافر الجهود لصناعة مستقبل متميز يجسد

¹ شابو وسيلة، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2018، ص 161.

² سالمى فاطمة، بن جمعة خديجة، المرجع السابق، ص 108.

ما يعرف بمبدأ تكافؤ الفرص في توزيع المداخل وتقسيم الثروات،¹ ويمكن اختصار الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة فيما يلي:

- _ العمل على الموازنة بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي.
- _ العمل على خلق التوازن في توزيع عوائد الدخل الوطني بين أفراد المجتمع.
- _ الاستخدام الأمثل والمتكامل للموارد البشرية.
- _ ضمان توفر الاحتياجات الرئيسية للمواطنين والعمل من أجل ضمان استمراريته للمستقبل.
- _ مكافحة جل مظاهر الفقر.
- _ الديمقراطية وحرية الاختيارات السياسية.

(2) البعد الاقتصادي: تسعى فيه إلى التنمية الاقتصادية والموازنة بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب الفقيرة من خلال رفع المستوى المعيشي للسكان.

هذا وتمكن التنمية المستدامة من خلال الاستخدام الأمثل والعقلاني للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم ما من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفة حجم المساحات الخضراء ويسهم في حماية النظم الإيكولوجية ويضمن سلامتها، إضافة إلى مكافحة التلوث والمحافظة على الموارد غير المتجددة بالعمل على ضمانها للأجيال القادمة²، ومن بين أبعاد التنمية المستدامة منها:

- _ السعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام.
- _ العمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين من كفاءة الإنتاج وترشيد الاستهلاك.
- _ المساواة في توزيع الموارد الطبيعية والحد من تدميرها.
- _ التركيز على التنمية الاقتصادية والعمل على نيل نصيبها الكافي على غرار الانفاق على قطاعات أخرى.

¹ شليحي الطاهر وتواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 01، العدد 01، سنة 2017، ص 75.

² شليحي الطاهر وتواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030، المرجع السابق، ص 75.

_ العمل على معالجة التلوث الناجم عن استغلال الطاقة الأحفوري ومعالجة مخلفاتها باستخدام طرق نظيفة.

(3) البعد البيئي: تسعى من خلاله إلى الاستخدام والاستغلال المثالي للأراضي والموارد المائية بالإضافة إلى المحافظة على المساحات الخضراء بهدف تعزيز المحافظة على البيئة ومواردها المادية¹، ومن بين أبعاد التنمية المستدامة في المجال البيئي ما يلي:

_ الإدارة المتزنة لجميع الموارد الطبيعية.

_ العمل على حماية المجال الجوي والتحول من التركيز على الوقود الأحفوري الى التركيز على الطاقة النظيفة.

_ العمل على حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري.

_ إدارة وحسن تسيير النفايات الخطرة الصلبة منها وكذا المياه المستعملة.

_ مكافحة ظاهرتي الجفاف والتصحر.

_ حسن استغلال المياه العذبة والمحافظة عليها وحسن ادارتها.

_ السعي للحفاظ على مختلف أشكال التنوع البيولوجي.

_ المحافظة على الثروة الغابية ومكافحة كل أشكال الإضرار بها سواء الحرق أو قطع الأشجار.²

الفرع الثاني: مساهمة التراث الثقافي المادي في تحقيق تنمية مستدامة.

يخلق التراث الثقافي المادي ما يعرف بمفهوم الهوية ويرسخ الجذور التاريخية ويضمن استمراريته، وعليه تتم عملية توريث متسلسلة للهوية الوطنية ورسالتها مع إيصال فكرة الأجداد الى خلفهم من الأحفاد، وترسيخ الروح والهوية الوطنية لدى الشعوب ، وبالتالي السعي للحفاظ عليه هو

¹ تامر محسن، باهي يوسف، مرجع سابق، ص18.

² ليلي قطاف، أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة دراسة حلة ولاية مستغانم، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان " فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر"، 19 و 20 نوفمبر 2012، متاح على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 20 جانفي 2025، الساعة 23:24،

<file:///C:/Users/Amine/Downloads/communication7.pdf>

الحفاظ على الهوية الوطنية لدى المجتمع، كما يعد من أهم مبادئ التنمية المستدامة ذلك لدم اقتصاره فقط على حماية عناصر التراث الثقافي المادي من خلال حفظ القطع الأثرية داخل المتاحف، وإنما النظر في عملية تحديثها وقابليتها لذلك من خلال تأمينها وإحيائها مع السعي لتوظيفها خدمة للأهداف التنموية، وذلك بخلق وظائف للتراث الثقافي المادي تتماشى مع تنوعه وانتشاره عبر كامل مناطق انتشاره حسب المساحة الجغرافية للوطن، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال مختلف صوره وأشكاله التي تعكس البعد الحضاري والثقافي التي تعكسه المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية، وهو ما أدى الى تشكل كل من الهوية الطبيعية والإنسانية والتي من خلالها انبثقت ابداعات الطبيعة والعمل الإنساني عبر العصور وتجسد في مناطق التراث الثقافي المادي، لذلك لا يمكن ابعاد النظر عن البعد الجغرافي والإنساني لهذه الهوية الثقافية، وهو ما يعكس التنوع الثقافي الاثري من ساحلي وجبلي وحتى الصحراوي، وهو ما يعكس تلاحم البعد الجغرافي مع مختلف ابداعات الانسان، ومن خلال كل ذلك يمكن لنا أن نبرز ذلك الدور التكاملي بين التراث الثقافي المادي والتنمية المستدامة من أجل حفظ الهوية الثقافية الوطنية واستثماره في تحقيق التنمية السياحية والاقتصادية المستدامة، إضافة الى تحقيقاً لمبدأ استدامة التراث الثقافي المادي للأجيال القادمة من خلال التوعية والتثقيف، وصولاً لتعزيز مبدأ الاستدامة البيئية.

أولاً: المساهمة في الحفاظ على الهوية الثقافية.

يعتبر التراث الثقافي المادي أحد الأركان الأساسية للهوية الثقافية لأي مجتمع¹، بحيث يعد التراث الثقافي جزء من الهوية الوطنية، حيث يعكس تاريخ الأمة وثقافتها ويعزز روح الشعور بالانتماء للوطن والافتخار به، وهذا من خلال السعي الى المحافظة عليه والتعرف عليه واستكشافه، وبالتالي التعمق في فهمه من أجل معرفة جذور الأمة التاريخي وأبرز القيم التي تجنى من خلال ذلك، وهذا وتعد المواقع الأثرية والمعالم التاريخية المتواجد في شمال افريقيا الشرق الأوسط وكذا باقي دول العالم، مثل مدينة البتراء في الأردن، الجيزة في مصر، وكذا الآثار الرومانية في الجزائر، وكذا المعالم الدينية في مختلف الدول العربية، تعتبر كشواهد على الحضارات التي أسهمت في تشكيل الهوية الثقافية لتلك المناطق والدول.

¹ طرشاوي رقية، التراث الثقافي ودوره في الحفاظ على الهوية، مجلة آفاق فكرية، المجلد 11، العدد 02، سنة

2023، ص 314.

هذا وللمواقع الأثرية والمعالم التاريخية دور مهم من أجل تعزيز الوحدة والترابط الوطني من خلال تسليط الضوء على التراث المشترك والإنجازات التاريخية التي تجمع أفراد الأمة.

كما تُعزّز التفاهم بين الأجيال وتورث انتقال أبرز الابداعات الثقافية¹ من حرف تقليدية وأعمال فنية وتضمن انتقالها من جيل إلى الجيل الذي يليه، بحيث يتعرف الشباب على تاريخهم الثقافي ويستمدون منه الإلهام لبناء مستقبلهم، بالإضافة إلى ذلك تمكن من تعزيز من متطلبات التقدير للتراث الثقافي وتُشجّع على المشاركة في جهود الحفاظ على هذا التراث الثقافي المادي وتثمينه.

ثانيا: المساهمة في التنمية الاقتصادية.

بما أن الجزائر تمتلك مخزونا تراثيا ثري يمتد بامتداد مساحتها الجغرافية المتنوعة الساحلية منها أو الصحراوية وهي من بين أهم دول العالم التي تمتلك مختلف التنوعات الثقافية، ناجم عن مرور مختلف الحضارات العريقة عليها وهو ما يمكنها من أن تصبح أحد أبرز الوجهات السياحية على الصعيد العالمي وكذا الداخلي، هذا نظرا لهذا التنوع ما بين التراث الثقافي المادي الطبيعي أو الثقافي الذي يصاحبه أيضا مجموعة من الأنشطة الثقافية من أعمال فنية وأشغال يدوية تعبر عن أصالة تلك المناطق وارتباطها الوثيق بماضيها الثري ثقافيا وفنيا، ذلك أن التراث الثقافي بتنوعه وبالإضافة إلى الحرف والصناعات التقليدية تساهم في التنمية الاقتصادية بحيث عرفت هذه الأخيرة على أنها: "كل النشاطات الحرفية التي تمثل منتجا يتميز بطابعه التراثي، وكان ولا يزال يستخدم في احياء التقاليد الاجتماعية ويرتكز في تصنيعه على المهارات اليدوية في كل مراحل انتاجه"².

لذلك يوجب دوما تفعيل دور هذه المناطق التي تزخر بالأماكن السياحية ومناطق أثرية وتاريخية وكذا صناعات وحرف تقليدية مثل الأعمال الجبسية والنقش على النحاس والخشب ومختلف أشكال الصناعات الفخارية إضافة إلى الزخرفة على الأثاث والمستلزمات الطينية وصناعة الحلي والألبسة التقليدية، كل ذلك يمكن أن يتجسد في حسن استغلال هذا التنوع للتراث الثقافي المادي واستغلاله في التنمية الاقتصادية من خلال:

¹ طرشاوي رقية، التراث الثقافي ودوره في الحفاظ على الهوية، المرجع السابق، ص 318.

² بوبكر نسرین، المرجع السابق، ص 79.

(1) السياحة الثقافية:

تعد السياحة الثقافية متطلبا اقتصاديا أساسيا في العديد من دول العالم وذلك بسبب ما تحققه من مكاسب ايجابية على أكثر من صعيد، بحيث أقدمت الكثير من الدول قامت مختلف الدول بالتركيز على هذا القطاع من خلال إظهار امكانياتها السياحية والترويج الجيد لها، خاصة ما بمناطق الجذب السياحي، وهو ما استدعى منها تطوير البنى التحتية من أجل المساهمة في رفع عامل الجذب للسياح لديها خاصة في المواقع التاريخية والمناطق الأثرية، ما من شأنه تعزيز مصادر الإيرادات المحلية لديها، بحيث كان قديما يعد الحديث عن السياحة الثقافية شئ من الغباء، أما الان أصبح التراث الثقافي بشكل عام عنصرا جد مهما في صناعة السياحة عبر العالم.¹

هذا وقد عرف القانون رقم 03-01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بأنها: "كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى التاريخية والحدائق والمباني الدينية، أو التراث الروحي مثل الحفلات والتقاليد الوطنية أو المحلية".²

بحيث كثر الاهتمام بالسياحة الثقافية والتي زاد فيها الاهتمام بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية لمختلف بلدان العالم، وأصبحت مقصدا سياحيا يساهم في تعزيز التنمية بمختلف أنواعها.

وللسياحة الثقافية أهمية اجتماعية وإنسانية واقتصادية بحيث تساهم:

- في الرفع من المستوى المعيشي وتحسين من نمط الحياة.
- تقوم بعملية التعريف بالتراث الثقافي والترويج له محليا ودوليا.
- يساهم في خلق خدمات ترفيهية وتنقيفية للمواطنين والسياح.
- يكون سببا في التنمية وتطوير البنية التحتية وتحسين جودة الخدمات العمومية.³
- يرفع من درجات الوعي بضرورة التنمية السياحية والتنمية الثقافية على حد سواء.

¹ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 80.

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري سنة 2003.

³ د عبد الجليل ساقني، أ محمد ساقني، مساهمة السياحة الثقافية في الترويج عن النفس، مجلة الساور للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019، ص 110.

- تعزيز روح الانتماء للوطن ويسهم فيما يعرف بالتبادل الثقافي بين الدول.
- حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وإحيائه.
- تساهم في تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين تجارب السياح وتوفير الراحة وجلب اهتمامه من اكتشاف التراث¹.

(2) **تطوير صناعة الحرف اليدوية:** ويكون ذلك بالاهتمام بمختلف الأنشطة التابعة للصناعات وهذا من خلال تنشيط كل من:

- نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات².

إضافة الى ذلك العمل على ضم مختلف الحرف التقليدية في برامج التخطيط الخاصة بالاقتصاد الوطني، والنظر في شؤون الحرفيين وتحسين ظروف عملهم وتنظيمها، هذا من شأنه بعد دعم الصناعات التقليدية يسمح بتوفير فرص عمل للسكان المحليين ويساعد في الحفاظ على التراث الثقافي المادي.

ثالثا: تعزيز الاستدامة البيئية.

يُعتبر التراث الثقافي أحد العوامل الرئيسية في تعزيز الاستدامة البيئية، إذ يقدم مجموعة من الممارسات والمعارف التقليدية التي تثبت فعاليتها عبر العصور، فمن خلال الاعتماد على تقنيات قديمة في مجالات مثل الزراعة وإدارة المياه والعمارة، يمكن تحقيق توازن بين احتياجات الإنسان وحماية البيئة.

أ) الممارسات الزراعية التقليدية:

¹ تامر محسن، باهي يوسف، دور السياحة الثقافية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 21.

² حجاجي يحيى، قبال نادية، التراث الثقافي المادي واللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية، مجلة جماليات، المجلد 01، العدد 05، سنة 2018، ص 135.

ففي مجال الزراعة، تعتمد الممارسات التقليدية على تقنيات مثل زراعة المدرجات والري بالتنقيط الذي يساهم في المحافظة على التربة وتوفير المياه، وهي بدائل مستدامة للزراعة الحديثة التي تعتمد بشكل كبير على المواد الكيميائية. كما تقلل هذه الممارسات من الحاجة إلى استخدام المبيدات الكيميائية والأسمدة الصناعية، مما يحافظ على التنوع البيولوجي وصحة التربة.¹

كما تُسهم الممارسات الزراعية التقليدية في الحفاظ على التنوع البيولوجي، من خلال زراعة المحاصيل المتنوعة وحماية المناطق الطبيعية المحمية، هذا يبرز كيف يمكن للتقاليد القديمة أن تسهم في تقديم مجموعة من الحلول المستدامة للعيش في مستوى متوازن مع الطبيعة، وهو ما يستدعي من ضرورة دمج التراث الثقافي في الاستراتيجيات الهادفة إلى الاستدامة البيئية.

فالممارسات الزراعية القديمة بها طرق بيئية جيدة، تتلخص في المهارات الحرفية التقليدية وهو ما يؤهلها لتحقيق الاستدامة البيئية، كما هي عبارة عن جهود مبذولة من أجل منع فقدان التنوع البيولوجي والحد من ظاهرة تردي التربة، وتخفيف الآثار الناجمة عن تغير المناخ.²

ب) إدارة الموارد المائية:

فيما يتعلق بإدارة المياه، تُعتبر نظم الري التقليدية مهمة في تحقيق كفاءة أكبر في استخدام المياه، حيث تساهم قنوات الري والخزانات الأرضية في تخزين المياه وتقليل الجزء المفقود منها، كما تُسهم الطرق التقليدية في حماية الموارد المائية من التلوث والاستنزاف.

ت) إدارة فن العمارة:

أما في مجال العمارة والبناء، فتعتمد تقنيات البناء التقليدية على استخدام المواد المتاحة محلياً وتصاميم تتوافق مع المناخ المحلي، مما يقلل من انبعاثات الكربون واستهلاك الطاقة، بدلاً من البناء الجديد، يُفضل ترميم المباني التاريخية باستخدام التقنيات التقليدية، مما يحافظ على الهوية الثقافية ويقلل من النفايات البنائية.

¹ شابو وسلة، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد

06، العدد 01، سنة 2018، ص 168.

² شابو وسلة، المرجع السابق، ص 168.

بحيث تساهم أساليب العمارة الحديثة في زيادة نسبة البصمة الكربونية وتفاقم الاحتباس الحراري، بفعل استخدام مواد بناء غير مستدامة، إلى جانب تصاميم قد تكون جميلة بينما تتسبب في هدر كميات هائلة من الطاقة وتشكل عبئا ثقيلا على الأرض، في حين يدعو معماريون إلى أهمية العودة لأساليب العمارة التقليدية وإنتاج عمارة حديثة تتأقلم مع مناخ المناطق التي تنتج فيها كما تتناسب والمقومات الجغرافية والطبوغرافية، في ظل حاجة ملحة لإعادة النظر في سياسات البناء.¹

الفرع الثالث: أهم متطلبات تحقيق تنمية مستدامة للتراث الثقافي المادي في الجزائر وأبرز الصعوبات والعراقيل.

للتراث الثقافي المادي أهمية بالغة في تعزيز هوية الأمة وإبراز ثقافتها عبر الأزمنة، بحيث يعد ركيزة أساسية من أجل تحقيق أهدافها للتنمية المستدامة، إلا أنه في الجزائر لا يزال يشكل هاجسا بحيث يعرف التقدم بوتيرة لا ترقى لتحقيق المستوى المطلوب نظرا لصعوبات التي هي في الواقع وتقف حاجزا من أجل تجسيد متطلبات التنمية المستدامة للتراث الثقافي المادي واستغلاله أتم استغلال.

أولا: الصعوبات التي تجابه تحقيق التنمية المستدامة عن طريق التراث الثقافي المادي.

ان الجزائر ومن خلال سعيها لمواكبة مختلف دول العالم من أجل تحقيق التنمية المستدامة موازاة مع الاهتمام العالمي المتزايد بالتراث الثقافي على وجه العموم وفي شقه المادي خاصة باعتباره أحد السبل لتحقيق التنمية المستدامة، يلاحظ أن الوتيرة التي تنتهجها في سباق تحقيق التنمية المستدامة هي بطيئة تارة بسبب العجز وتارة بسبب الصعوبات المتنوعة التي تقف حاجزا من أجل تحقيق هذا المطلوب، وهو ما يفوت عليها فرص استغلالها لتراثها الثقافي المادي المتنوع والممتد عبر قطرها الجغرافي الكبير.

¹ مقال للباحثة في العمارة والتراث الدكتورة أميرة زاتير، نشر بتاريخ 21 ماي 2024 بالموقع الإلكتروني لجريدة النصر أون لاين الجزائرية، بقلم الصحفية إيمان زيارى، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.annasronline.com> تاريخ الدخول 05 مارس 2025 على الساعة 00:48.

وبالتالي تتشكل أبرز الصعوبات التي تجابه الجزائر من أجل السعي لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق التراث الثقافي المادي في الصعوبات السياسية والصعوبات الاقتصادية.

أ) الصعوبات السياسية:

يفيد خبراء التنمية المستدامة أن العامل السياسي من أبرز معوقات تحقيق التنمية المستدامة للتراث الثقافي على وجه العموم وهو ما يعرف بمصطلح "الحكامة" وهو ضعف اهتمام الدولة بالتراث سواء أكان ذلك من خلال الميزانية المخصصة له أو المخصصة للقطاع الذي ينتمي إليه إضافة إلى ضعف الاهتمام بآليات التثمين وضعف الترويج له وللسياحة الثقافية، بالإضافة أيضا إلى ضعف التنسيق بين مختلف القطاعات عملا بما جاء به قانون حماية التراث الثقافي.¹

ب) الصعوبات المالية:

يعد الاستثمار في مجال التراث الثقافي يثير الريبة والتردد على مستوى المستثمرين، فبالنظر الى الناحية التجارية يهدف المستثمرين في تلك المشاريع الربحية وفي مدة سريعة وعلى المدى القريب، عكس الاستثمار من أجل المحافظة عليه يكون فيه تحقيق الأرباح على مدى قريب ومتوسط، وهو ما استدعى المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة فلورنسا الإيطالية لسنة 1999، وكذا المؤتمر التحضيري للمؤتمر الثاني الخاص بالتراث الثقافي بالإسكندرية سنة 2008 جعل الاهتمام يتزايد بضرورة النظر في إشكاليات الاستثمار في التراث الثقافي.²

ثانيا: أبرز متطلبات تحقيق التنمية المستدامة عن طريق التراث الثقافي المادي.

يعتبر الاهتمام بالتراث الثقافي المادي ومن ثمة الاعتماد عليه من أجل تحقيقه الاستدامة الحقيقة والتنمية المطلوبة في مختلف المجالات، فالتراث الثقافي المادي يعد بمثابة تلك الدعامات المهمة مع أهمية حسن استغلال موارده، مع الاعتماد على مجموعة المبادئ الرئيسية التي تطلب تدخل العديد من القطاعات.

أ) المبادئ التي تدخل في إطار التنمية المستدامة للتراث الثقافي المادي.

¹ بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، سنة 2020/2019، ص 85.

² بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 86.

وتكمن تلك المبادئ بالاستغلال الجيد للممتلكات الثقافية تماشيا في نفس الوقت مع التنمية السياحية للمناطق التراثية، والتي تتحقق بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية من بينها:

(1) التعاون.

تعتبر ضرورة التعاون من أجل تحقيق الاستدامة السياحية، وهذا من أجل مجابهة التحديات والضغوطات المتزايدة على مختلف الموارد المحلية، وبالتالي وجب العمل على إيجاد توافق متكامل بين المجتمع والسياحة على حد سواء، من أجل ضمان استمرار التنمية السياحية على المدى الطويل، إضافة الى تقارب التعاون والشراكة مع المؤسسات الوطنية والخاصة في هذا المجال تساهم في نجاح البرامج والأنشطة الثقافية، وهو ما يمكن من تحقيق العديد من الفوائد الاقتصادية.¹

(2) تحقيق التوازن.

وهو من أجل ضمان الاستفادة المتكاملة والقصوى من التراث الثقافي والسياحة على حد سواء، ويكون ذلك التوفيق بين احتياجات السكان وكذا الزائرين، مع الأخذ بالحسبان قدرة استيعاب السكان المحليين لأنماط السياحة وحجمها، وهو ما يمكن اشراك المجتمع في الأنشطة والبرامج السياحية.²

(3) الإدارة السياحية المتكاملة.

ومنها التأكيد على إدارة البرامج السياحية من أجل جذب الزائرين بحيث يكون عملها كبيرا وفقا لمبدأ العمل بغية إظهار التراث الثقافي للمجتمعات الأخرى، والنظام الإدارة المتكاملة هنا هو العمل على الحفاظ على كل الموارد البشرية والطبيعية الداعمة لصناعة السياحة التي متطلباتها متزايدة من أجل جودة خدماتها، بالإضافة الى تحقيق التوازن بين استهلاك الموارد وتحقيقا لترشيد استهلاكها، خاصة وان قد يكون مكان واحد يستقبل كما هائلا من الناس في نفس التوقيت.³

¹ أميرة بحري وبرورة ملوكة، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني " عرض تجربة تونس ورصد الواقع في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 22، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015، ص 218.

² أميرة بحري وبرورة ملوكة، المرجع السابق، ص 218.

³ عياشي عبد الله، آليات تطبيق نظام الإدارة البيئية المتكاملة في المناطق السياحية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الوادي، سنة 2013، ص 271.

4) الجودة والأصالة.

وهو التأكيد على جودة المنتجات السياحية في خضم السياحة الثقافية بحيث تعد الأصالة التي يتميز بها مجتمع عن الآخر، وهي بالتالي أمر في بالغ الأهمية في كل ما تعلق بالتاريخ والتراث على حد سواء.

5) الحماية ومواصلة الحفظ والترميم.

لابد من ضرورة العمل على حماية التراث الثقافي بكافة أشكاله، وكذا التراث التاريخي ومختلف الموارد الطبيعية لقيمتها العالية التي من غير الممكن استبدالها، والعمل هذا من أجل حمايتها والمحافظة عليها هو اجراء لا بد منه من أجل ضمان استمراريتهما للأجيال القادمة.¹

ب) المؤسسات والقطاعات التي تتدخل من أجل تحقيق التنمية المستدامة للتراث المادي.

من أبرز القطاعات التي تؤثر على التراث الثقافي المادي وتمكن من استغلاله سياحيا، وتعمل على بشكل متكامل من أجل تحقيق استدامته هي:²

1) المؤسسات الحكومية:

وذلك بإدراجها لمناطق التراث الثقافي في الخطط التي تعتمد عليها الدولة من أجل الحفاظ عليها، مع ضرورة وضع سياسات من أجل الحفاظ لتلك المناطق، وفقا لعملية دراسة وتقييم الأثر البيئي لمختلف المشاريع التي بصدد إنجازها في مناطق تواجد التراث الثقافي.

2) المؤسسات الخاصة أو الاستثمارية:

وذلك من خلال عمليات الدعم المالي والتمويل لمختلف المشاريع التي تدخل ضمن المشاريع في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الحرص على توفير مختلف الخدمات الرئيسية تماشيا مع مبدأ السياحة التراثية المستدامة.

3) المجتمع المدني:

¹ أميرة بحري وبرورة ملوكة، المرجع السابق، ص 218.

² أميرة بحري وبرورة ملوكة، المرجع السابق، ص 218 و219.

ويكون ذلك بوضع مجموعة برامج من أجل تعزيز الوعي المجتمعي خاصة على مستوى المجتمع المحلي المتواجد بمناطق التراث الثقافي، مع الحرص على ضرورة توظيف اليد العاملة المحلية لتلك المناطق، مع العمل من أجل التدريب الدوري والمستمر لهم وكذلك تشجيعهم على ممارسة الحرف التقليدية الخاصة بمختلف الصناعات التقليدية الحرفية واليدوية التي تزخر بها مناطقهم.¹

المطلب الثالث:

أبرز العوامل التي تهدد التراث الثقافي المادي.

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالتراث الثقافي المادي سواء كانت هذه التهديدات بشرية ناجمة عن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، سعيًا منها لقضاء مختلف حاجيات ومتطلبات الحياة يقوم بإضرار بالتراث الثقافي المادي، إضافة إلى تهديدات أخرى مصدرها يكون طبيعي على غرار الكوارث الطبيعية التي تحدث أضرارًا وانعكاسات تهدد استمرار تلك العناصر التي يتشكل منها التراث الثقافي المادي.

الفرع الأول: تهديد العنصر البشري للتراث الثقافي المادي.

رغم كل التطور الذي وصل إليه الإنسان علميًا وتكنولوجيا وفي باقي مجالات الحياة، إلا أن له عدة انعكاسات سلبية على التراث الثقافي المادي، ذلك أنه هناك عدة تغيرات في طريقة عيش الإنسان وتغيير كبير في ممارساته الثقافية سواء العامة أو الفردية، وهو ما يؤثر على البيئة التي يتواجد بها وكل مكان يمارس فيه أنشطته وهو ما قد ينجر عنه تشويه أو طمس لشكل المباني أو الهياكل ومختلف الأشياء القديمة، إضافة إلى التوسع العمراني والآثار التي تترتب عنه من نزوح بشري على حساب كل ما تزخر به مختلف المدن الثقافية والتاريخية القديمة، هذا التهديد الذي أصبح هاجسًا يورق الباحثين في سبل المحافظة على الموروث الثقافي المادي وحمايته من مختلف التهديدات التي تترتب به والتي منها، حيث خلص جل الباحثين في أسباب تلف عناصر التراث

¹ كمال الحلبي ومحمد الوتار، التنمية المستدامة مدخل للحفاظ على البيئة العمرانية، مؤتمر المبادرات والإبداع

التموي في المدينة العربية، الأردن، 2008 سنة، ص 2 و ص 3.

الثقافي المادي على أن الإنسان في غالب الأحيان والأوقات، هو العامل والفاعل المتسبب الرئيسي والأساسي في تلف التراث بقصد أو من دون قصد وذلك عن طريق العديد من الحالات.

أولاً: السرقة والتخريب.

من أبرز التهديدات للتراث الثقافي المادي هي عمليات السرقة والنهب والتخريب الذي هو في حقيقة الأمر شائع منذ القدم، وهو امتداد لظاهرة الاتجار الغير مشروع بالمتعلقات الثقافية حسب ما يثبته علماء الآثار بأن بداياته كانت مطلع القرن التاسع عشر للميلاد بحيث نهبت وسرقت العديد من القطع الأثرية والمتحف النادرة ابان الاستعمار الفرنسي للجزائر على سبيل المثال وهذا أثناء القيام بالحفريات خلال تلك الحقبة من الزمن، وقد ازدادت الظاهرة تفاقمًا بعد الاستقلال بحيث كانت تمثل الجزائر بالنسبة لفرنسا مورداً أساسياً لإثراء متاحفها¹، بل تطورت لتمارس بأساليب مختلفة ومبتكرة، فهناك عدة شبكات أجنبية تنشط ضمن اطار ما يعرف بالجريمة المنظمة، وهي متخصصة في سرقة القطع الأثرية والتاريخية، نشطة خاصة في المناطق المتاخمة للحدود الجزائرية والصحراوية، خاصة أنها غنية بالمتاحف والمواقع الأثرية.

هذا الاهتمام الذي يوليه المهربون للتراث الثقافي الوطني والعالمي، ساعد على بروز التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية والأثرية، كونها مصدراً للربح السريع والسهل، الأمر الذي كان بالإمكان تفاديه لولا تواطؤ البعض، بحيث على سبيل المثال:

أ) حالات السرقة:

- السرقة بالكسر .
- تواطؤ المكلفين بالحراسة أو موظفو المتحف، أماكن العبادة والمجموعات المتحفية وغيرها.
- تراخي الجهاز الأمني على مستوى المتاحف الثقافية والمواقع الأثرية.

¹ عبد القادر دحدوح، استحكامات الأمير عبد القادر العسكرية، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، قسم الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003، ص 90.

- احتمال حمل السلاح والقبالية على القتل.¹

(ب) عمليات الحفر غير الشرعية والعشوائية:

وهي عمليات غير رسمية تكون بالأساس الكشف عن القطع الاثرية النادرة بغرض سرقتها ونهبها ثم تهريبها لتباع لشبكات أجنبية متخصصة وهذا بغرض الاستفادة من مبالغ مالية تقدر بالعملة الصعبة، عمليات الحفر العشوائي هذه تؤدي كثيرا من الأحيان الى تخريب المواقع الاثرية التي تحتوي على هياكل جنائزية وقطع أثرية يقوم بها في الكثير من الأحيان:

- عامة ما يقوم بها سكان المواقع الأثرية أو المواقع والأماكن المعنية للبحث عن القطع الأثرية والكنوز القديمة.

- بالرغم من علمهم بعدم شرعية نشاطهم، ليس لديهم إحساس بارتكابهم أفعال إجرامية.

- استعمال أجهزة الكشف عن المعادن ووسائل أخرى متطورة.

- نشاط ليلي أو عملي وهمي لمؤسسة (عمال طريق سيار وغيرها).

- تواطؤ رجال أمن محليين.²

على سبيل المثال ما حدث في حظيرتي الأهقار والتاسيلي بالصحراء الجزائرية، والمصنفتان من طرف منظمة اليونسكو كتراث عالمي يتواجد بهما صناعات أثرية هائلة تابعة لعصر ما قبل التاريخ قامت الشبكات المتخصصة في تهريب ونهب القطع الأثرية والاتجار الغير شرعي بها بعمليات سرقة ونهب لمختلف الرسومات والنقوش الصخرية والمتواجدة في الكهوف والمغارات الاثرية وهذا بالتواطؤ مع أناس من جنسيات محلية قاموا من أجل ذلك باستعمال تقنيات جد متطورة مثل استعمال لنوع من الورق ذا نوعية خاصة لنزع عدة رسومات جدارية تابعة لعصور ما قبل التاريخ

¹ عميد أول للشرطة مولاي عاشور رئيس مكتب المخالفات المالية/ نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بمديرية الشرطة القضائية، مداخلة في يوم دراسي بعنوان " دور مصالح المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار الغير مشروع في الممتلكات الثقافية"، الورشة التكوينية لفائدة السادة القضاة من تنظيم وزارة الثقافة والفنون، من 14 الى 18 جوان 2024، بحضورنا الشخصي.

² عميد أول للشرطة مولاي عاشور رئيس مكتب المخالفات المالية/ نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بمديرية الشرطة القضائية، نفس المرجع السابق.

وبمشاركة أيضا عناصر محلية و مغاربة ، هؤلاء المحترفين في السرقة الأثرية تمكنوا من الاستحواذ على كميات هامة من القطع الأثرية و التحف الفنية خدمتا لمجموعات هواة المقتنيات الاثرية عبر العالم، و بواسطة هذه المسروقات من القطع و التحف الفنية المسروقة تمكن هؤلاء من توجيهها إلى مختلف المتاحف والأسواق الفنية الأوروبية والأمريكية، وبذلك ألحقوا أضرارا معتبرة بالتراث الثقافي المادي للجزائر خاصة خلال فترة العشرية السوداء التي شهدتها الجزائر.¹

وبالرجوع الى عمليات التنقيب العشوائي عن القطع الاثرية وكذا استكشاف مختلف المعالم الأثرية خاصة منها تلك التي جرت خلال العهد الاستعماري البائد، بحيث أهمل حينها مع سبق الإصرار عدم جد أو تسجيل المقتنيات الاثرية المكتشفة، وأهمل تماما الجانب العلمي الأثري في عمليات التنقيب وتنفيذ الحفريات الاثرية بالطرق السليمة.²

ج) الحروب.

تعد الأعمال العسكرية التي يشهدها العالم وبمختلف الأدوات التي تستخدم من خلالها من ابرز ما يهدد التراث الثقافي المادي، فالجزائر على سبيل المثال عانت خلال الحقبة الاستعمارية من مختلف اشكال التعدي والتخريب الذي طال المواقع الاثرية والمعالم التاريخية، إضافة الى عمليات النهب والتخريب لمختلف القطع الأثرية والفنية وسرقتها وتوجيهها نحو مختلف متاحف الفرنسية والاوربية، اضافة الى مختلف القرارات الصادرة عن السلطات الاستعمارية والمتمثلة في مصادرة المباني التاريخية الدينية منها، على غرار مدينة قسنطينة التي شهدت سنة 1837 استحواذ الاستعمار الفرنسي على مجملها بعدما كان عددها يفوق 90 معلم ديني من مساجد ومدارس قرآنية، وكذا في الجزائر العاصمة أيضا تمت عملية مصادرة جامع علي خوجة وضمه الى مصالح فرنسا ليهدم فيما بعد وكذا تحويل جامع سيدي عمار التنسي الى ثكنة عسكرية،³ وفي مدينة تيبازة تم تحويل مسجد العين الحمراء الى ثكنة عسكرية سنة 1837.

¹ أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، سنة 1981، ص 209.

² بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 91.

³ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: النشاطات الاقتصادية.

تعتبر الأنشطة الاقتصادية مثل التعدين والبناء تهديدات مباشرة، حيث تؤدي إلى تدمير المواقع الأثرية، والتي تخلص في العديد من الأسباب والتي من بينها:

أ) تعدد الإدارات:

بحيث في كثير من الأحيان تكون المسؤولية على المعالم الأثرية والتاريخية تحت سلطة العديد من المؤسسات في نفس الوقت، غير المؤسسة الوصية على غرار الوزارة المكلفة بالثقافة والتي لها المسؤولية الأولى لحمايتها، مثل إدارة وزارة الشؤون الدينية لبعض المعالم التاريخية، وكذلك وزارة الدفاع في أحيان أخرى لمعالم تاريخية أو مواقع في مناطق قليلة، ولعل ما بقي من قلعة الأمير عبد القادر بمنطقة بوغار بولاية المدية والتي بناها في جويلية من سنة 1839 وكانت تحت إشراف خليفة الأمير محمد البركاني¹ الذي يستعمل البرج الحاص به في عملية الحراسة، وهو في حاجة ماسة إلى عملية ترميمه.

كما نجد أن العديد من المدارس القرآنية والمساجد الأثرية هي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والوقفات كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، فهي في كثير من الأحيان وبنية المحافظة عليها تجري عليها مجموعة من الإضافات وتوسيعات لكن دون رقابة المؤسسة المعنية بحماية المعالم الأثرية والتاريخية والمتمثلة في وزارة الثقافة، ومن أمثلة ذلك ما حدث لعدة مساجد على غرار مسجد سيدي لخضر بمدينة قسنطينة والجامع الكبير الذي يعود لحقبة الأمير الحمادي يحيى بن العزيز في السنة 530 للهجري الموافق لسنة 1136 للميلاد الذي بعد الإضافات العصرية التي جرت عليه لم يعد يحتفظ سوى بالاسم فقط²، ذلك أن المصالح المعنية بالترميم هي من المفروض من تقوم بعملية الترميم وليس بهذه الطرق العشوائية التي تخفي الجانب الأثري في هذه المعالم، مع التنويه إلى عدم وجود أو اللجوء إلى مختصين في عمليات الترميم فيما سبق وأن أشرنا أو حتى استشارتهم وهو ما تتوفر عليه فقط وزارة الثقافة التي يمكنها مباشرة العملية وبالتنسيق مع المنظمة الأممية للثقافة والعلوم والتربية اليونسكو.

¹ عبد القادر دحدوح، استحكامات الأمير عبد القادر العسكرية، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة الماجستير فب الآثار الإسلامية، قسم الآثار، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 107.

² بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 93.

ب) نقص الموارد المالية:

تتطلب عمليات ترميم وصيانة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية مبالغ معتبرة من أجل القيام بذلك، إذا اعتبرنا أن الجزائر تحتوي العديد منها لاتساع جغرافيتها، لو أخذنا على سبيل المثال بعض المناطق بها فولاية تيارت لوحدها تحتوي على 460 موقع أو أكثر من ذلك،¹ إضافة إلى مدن تاريخية أخرى، غير أن حجم الاغلفة المالية المخصصة لعمليات الترميم والصيانة تمثل ما قيمة 60 بالمائة مخصصة كمساعدات، والاشكالية هنا أن أخذنا التراث الثقافي المادي الجزائري كمثال هو أن ملكيتها لعدة أشخاص وهو ما يضعها في تعقيدات تعرقل عملية تمويلها، وأيضا مشكلة عدم قدرة مالكي المباني التاريخية على ترميمها، ما يفتح ضرورة توفير سكنات جديدة للمالكين الغير القادرين على عمليات الترميم.²

ثالثا: الإهمال وعدم الوعي.

يؤدي نقص الوعي بأهمية التراث الثقافي إلى إهماله، مما يعرضه للتلف والتدهور، بحيث يصبح الإنسان مساهما في فقدان وضياع عدد كبير جدا من الآثار، والقطع النادرة الثمينة، بسبب عدم القيام بالتوثيق والمتمثل في القيام بعملية جمع المعلومات الخاصة بالتحف الأثرية، و السعي من أجل معرفة متطلباتها من جانب الحفظ وكذا امكانية ترميمها أو صيانتها وتحديد أماكن تواجدها بدقة و وضعها داخل المتحف³، وأحيانا حتى وضعها بصفة عشوائية داخل المتاحف يكون سببا في عدم التعرف عليها، إضافة إلى عدم امكانية إحصائه أو جرده، وهو ما من شأنه القول أنه موجود ولم تقام من أجله أي دراسات سابقة وبالتالي يصبح مهددا من طرف كل عوامل التلف، لأن في هذه الحالة لا تكون هذه المخلفات الأثرية للإنسان القديم، موضوعا بعين الاعتبار وحتى إذا تعرضت للتلف فإن الوصل إليها يكون بعد فوات الأوان.

¹ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 93.

² بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 94.

³ بلال حبناسي، تأثير عامل التلف البشري (الإنسان) على الموروث الثقافي المادي (المتحف المكشوف طاسيلي ناهقار نموذجا)، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 03، سنة 2021، ص 177.

الفرع الثاني: التهديدات الطبيعية للتراث الثقافي المادي.

هناك العديد من التهديدات الطبيعية التي ترتبط بالتراث الثقافي المادي، سواء تلك المتعلقة بالعوامل المناخية المتغيرة من الحينة والأخرى، بالإضافة الى مختلف الكوارث الطبيعية التي تحدث بشكل مفاجئ هي الأخرى، دون نسيان عناصر التلف البيولوجي وهي عوامل لها الدور السلبي في القضاء أو تلف الهياكل والمعالم بشكل بطيء.

أولاً: تهديد عامل المناخ.

تؤثر التغيرات المناخية بشكل مباشر على التراث الثقافي، فارتفاع في معدل درجات الحرارة، إضافة الى زيادة الرطوبة، والتغيرات المفاجئة في الطقس يمكن أن تؤدي إلى تآكل المواد، فكما هو معلوم تصعد الرطوبة من التربة تحت المبنى الى الاساسات وذلك عن طريق ما يعرف بالخاصية الشعرية أي من خلال مسام التربة ومواد البناء المستعملة في المبنى خاصة إذا علمنا ان البيئة الصحراوية على وجه الخصوص تحتوي على مياه جوفية معتبرة يرتفع منسوب مستوى هذه المياه عن طريق الخاصية الشعرية وبالتالي تشكل خطراً على مستقبل المعلم الأثري¹، وهناك اسباب اخرى مثل سوء صرف المياه في الموقع الأثري وهو ما يؤدي الى اضعاف الهياكل الأثرية خاصة المتمركزة منها في المناطق الصحراوية ويؤدي إلى تدهورها.

ثانياً: تهديد عامل الكوارث الطبيعية.

تعتبر العوامل الطبيعية من أخطر العوامل التي تؤدي إلى تهديد التراث الثقافي المادي بمختلف أنواعه، فالزلازل والبراكين تؤدي لاختفاء المواقع والمعالم، ففي إيطاليا على سبيل المثال أدى البركان الى اختفاء مدينة مومباي الأثرية، إضافة إلى التغير المفاجئ في المناخ مثل التقلبات الجوية والأعاصير والرياح العاتية تسهم في وتتسبب في تدمير وتغيير في شكل المعالم الأثرية خاصة الحاملة منها حبيبات الرمل الكبيرة الحجم.

كما يؤدي عامل الفيضانات المفاجئ أيضاً الى اختفاء مدن ومعالم أثرية خاصة تلك منها الواقعة على مقربة من ضفاف الأودية والأنهار والمؤدية بدورها الى حدوث انزلاقات تسبب في

¹ أحمد منصور، عوامل وأسباب اندثار القصور الصحراوية وسبل المحافظة عليها قصور منطقة توات أنموذجاً، مجلة منبر التراث الأثري، العدد 04، سنة 2015، ص 166.

تغطيتها¹، قد تؤدي هذه الكوارث إلى انهيار المباني الأثرية وتدمير المواقع التاريخية، مما يتسبب في فقدان جزء من الهوية الثقافية.

ثالثاً: تهديد عامل التلف البيولوجي والحيواني.

تشمل هذه التهديدات الأضرار الناتجة عن الكائنات الحية مثل الحشرات والفطريات، بحيث تعد القوارض على سبيل المثال كأحد الكائنات المهددة، بل ولها دور كبير على غرار الفئران التي تقوم بحفر جحور لها داخل المباني الأثرية وهو ما قد يؤدي فيما بعد زعزعت الأساسات التي بنيت فوقها المعالم والمباني الأثرية، إضافة لبعض من الكائنات الأخرى كالحشرات مثل الخنافس والصراصير، بحيث يعتقد من جانب علماء الآثار أن هناك نوع من الحشرات له الدور الكبير في تهديم المباني الأثرية وهي الأرضة أو المعروفة كذلك بالنمل الأبيض بحيث تعد من الحشرات المضرة خاصة بالمباني التي تركيبها تشمل على الخشب وهي أحد أسباب انهيارها.²

يمكن أن تؤدي هذه الكائنات إلى تآكل المواد العضوية مثل الخشب والورق، مما يهدد سلامة القطع الأثرية والمواقع الثقافية.

¹ فوزي عبد الرحمان الفخراي، المرجع السابق، ص 61.

² أحمد منصور، عوامل وأسباب اندثار القصور الصحراوية وسبل المحافظة عليها قصور منطقة توات نموذجاً، مرجع سابق، ص 169.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هذا الفصل الى تلك العلاقة بين التراث الثقافي المادي والتنمية المستدامة، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي للتراث المادي، وتحديد أنواعه، وتبيان أبعاده الوظيفية في دعم مسارات التنمية، اضافة الى التطرق الى أبرز التحديات التي تواجه تحقيق استدامة فعالة للتراث الثقافي المادي ضمن السياقين الوطني والدولي.

في بداية الفصل تطرقنا إلى المفهوم العام للتراث الثقافي المادي، حيث قُدم تعريف لغوي واصطلاحي، ثم تمت مناقشة مضامينه القانونية وفقاً للتشريعات الدولية، لاسيما اتفاقيات منظمة اليونسكو، ومقارنته بمختلف التشريعات الوطنية، التي أظهرت في بعض المواضع غياب الدقة المفاهيمية والوضوح في آليات الحماية، كما تم تصنيف التراث المادي إلى ثلاثة أصناف رئيسية: الثابت، والمنقول، والمغمور بالمياه، مع شرح خصائصه وأنواعه.

بعد ذلك تم التطرق إلى الأهمية المتعددة الأبعاد للتراث الثقافي المادي، من حضارية وثقافية، إلى اقتصادية وتاريخية، ودينية وعلمية، مع ابراز دوره الحيوي في ترسيخ الهوية الثقافية للشعوب والأمم، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتنشيط الاقتصاد المحلي، خصوصاً من خلال السياحة الثقافية والمشاريع التراثية المستدامة، كما تم ابراز مساهمة عملية إدماج التراث المادي في خطط التنمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي السياق نفسه، ناقش الفصل أبرز التحديات التي تعيق تحقيق تنمية مستدامة قائمة على التراث الثقافي المادي، وعلى رأسها التهديدات البشرية كالإهمال، والسرقه، والتخريب، فضلاً عن التهديدات الطبيعية والمناخية، والعوائق المؤسسية والتشريعية.

الأمر الذي يستدعي ضرورة تبني رؤية شاملة ومتكاملة لحماية وتنميين هذا التراث، تقوم على تطوير السياسات الوطنية، وتعزيز الحوكمة، وتحفيز الاستثمار في المجال الثقافي، بما يضمن انتقال هذا الإرث الحضاري إلى الأجيال المقبلة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي.

بعد أن تطرقنا الى مفهوم التراث الثقافي المادي وكذا أهميته وعلاقته بالتنمية المستدامة، وأيضا تطرقنا الى اهم العوامل التي تشير الى أسباب اتلافه أو تدهوره، كل ذلك استدعى ضرورة التفكير في حمايته.

و تشير الحماية هنا بمفهومها الواسع الى الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي، بداية من القوانين واللوائح التي تهدف إلى الحفاظ على المظاهر المادية للهوية الثقافية للأمة وتاريخها وتقاليدها، والتي تعد بمثابة الأمر البالغ الأهمية من اجل الحفاظ على التنوع الثقافي وراثته، إضافة الى تعزيز شعور الانتماء للهوية وضمان استمرارها للأجيال، لذا فالحماية القانونية للتراث الثقافي المادي تنطوي على مجموعة من التدابير، بما في ذلك تحديد المواقع الأثرية والمعالم المحمية ووضع لوائح تنظمها إضافة إلى ترميمها، وكذا إنشاء أطر قانونية من اجل إدارة وحسن استخدام الموارد الثقافية، وفي كثير من الأحيان تكون تلك التدابير منصوص عليها في التشريعات الوطنية إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على غرار اتفاقية اليونسكو من اجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح واتفاقية التراث العالمي وغيرها من الاتفاقيات والقوانين الدولية.

هذا وتعد الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي جد مهم دوليا ووطنيا، نظرا لثراء وتنوع التراث الثقافي، وكذا التحديات التي يفرضها التحضر السريع والصراع والتهديدات الأخرى.

هذا وتعتبر الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر موضوعا ذا أهمية كبيرة أيضا، حيث تتمتع الجزائر بتراث ثقافي غني ومتنوع يمتد من العصر الحجري إلى اليوم، بحيث اتخذت الدولة الجزائرية خطوات هامة من اجل حماية تراثها الوطني الذي يعتبر محل افتخار واعتزاز الأمة وانتمائها، حيث باشرت ذلك انطلاقا من تصديقها على المعاهدات الدولية ومن ثمة سنها للقوانين وإصدار اللوائح التي من شأنها توفير تلك الحماية القانونية التي تطلبها الحماية القانونية.

وعليه سننتقل الى الحماية القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنظمات الدولية والإقليمية من خلال المبحث الأول، ثم نعرض في المبحث الثاني على الحماية القانونية التي أقرها التشريع الوطني الجزائري.

المبحث الأول:

الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنظمات الدولية والإقليمية.

تُعتبر الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من الأولويات العالمية، حيث تستند إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى الحفاظ على الإرث الثقافي للإنسانية.

من بين هذه الاتفاقيات، تبرز اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اللتان توفران أطراً قانونية تضمن حماية المواقع الأثرية والمعالم الثقافية.

علاوة على ذلك، تلعب المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والاتحاد الأفريقي، الدور المهم في سبيل تعزيز هذه الحماية من خلال تنسيق الجهود وتبادل الخبرات، بحيث اعتبرت الاتفاقيات الدولية ضرورية، من أجل مجابهة التحديات التي تهدد التراث الثقافي، ما من شأنه الحفاظ على التنوع الثقافي العالمي، والعمل على ضمان استمراريته للأجيال القادمة.

كل هذا سيتم التعرّيج عليه في هذا المبحث من خلال التطرق الى الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال الاتفاقيات الدولية، ومن ثمة الحماية القانونية من خلال المنظمات الدولية.

المطلب الأول

الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال الاتفاقيات الدولية.

تعتبر الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي عبر الاتفاقيات الدولية من الأسس الجوهرية للحفاظ على الإرث الإنساني المشترك، بحيث تهدف هذه الاتفاقيات، مثل اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلى إنشاء أطر قانونية دولية تضمن حماية المواقع الأثرية والمعالم الثقافية من التهديدات المتنوعة.

بحيث تُعد هذه الاتفاقيات أدوات حيوية لتعزيز التعاون بين الدول، وتبادل الخبرات، وتطوير آليات فعالة للحفاظ على التراث الثقافي، ومن خلال هذه الجهود، تساهم الاتفاقيات الدولية في الحفاظ على التنوع الثقافي وضمان استمرارية التراث للأجيال المقبلة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي خلال فترات السلم الدولي، ومن ثمة نتطرق إلى الحماية زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي خلال فترات السلم الدولي.

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى خمسة اتفاقيات متعلقة بحماية التراث الثقافي المادي خلال فترات السلم الدولي.

أولاً: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني والمصادق عليها سنة 1989¹.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي اعتبرت من أفظع الحروب التي شهدتها البشرية ومن أشدها تدميراً، وأكثر شمولاً واتساعاً عبر التاريخ، بحيث فاق عدد الضحايا بها أي حرب سبقتها من قبل، بحيث ناهيك عن تعرض الأشخاص والممتلكات إلى أبشع ضروب القسوة التي نتج عنها التدمير والتخريب والاتلاف، ومن رحم هذه الأحداث خرجت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وهذا من أجل تحسين حال المنكوبين من الأفراد وممتلكاتهم، فالاتفاقية هي معاهدة دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب، فهي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في

¹ انضمت الجزائر إلى نص الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق لـ 16 ماي من سنة 1989، الذي تضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت لسنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الدولية (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر، العدد 20، ماي 1989.

القتال، سواء ما تعلق بالمدنيين والمسعفين وكذا موظفي الإغاثة والذين صاروا عاجزين عن القتال مثل الجنود الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأسرى الحرب¹، هذا وكانت الاتفاقية على النحو التالي من خلال أربع اتفاقيات:

- 1) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى).
 - 2) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية).
 - 3) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة).
 - 4) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).
- يبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع، مائة وستاً وتسعين (496) دولة، وارتبطت الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين:

- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول مائة وأربعاً وسبعين دولة.
 - البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول مائة وثمانين وستين دولة.
- ويعزز البروتوكولان الإضافيان حماية ضحايا النزاعات. فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقية جنيف الرابعة، لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.²

¹ راجع اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، من خلال الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries> تاريخ الدخول 03 مارس 2025 على الساعة 15:41.

² القاموس العملي للقانون الإنساني، تأليف فرنسواز بوشيه- سولونييه، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د عامر الزمالي زمديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/category/61-/> تاريخ الدخول 04 مارس 2025 على الساعة 16:52.

فيما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة وهي المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والتي تعرف بالمادة الثالثة المشتركة)، والتي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تم المصادقة عليها في عام 1973¹.

وهي أول اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة الظواهر السلبية التي يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة في استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.² حيث أن الممتلكات الثقافية وجدت طريقها الى الخارج عن طريق الحفريات السرية غير الشرعية، السرقة من المواقع الأثرية والمتاحف، الحقائق الدبلوماسية وبعض أعضاء المنظمة الدولية، انعدام رقابة السلطات العمومية على الإدارات الأثرية مما ساعد على شرب الحفائر العلمية غير المراقبة إلى الخارج.³

هذا وقد تم اعتماد الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 14 نوفمبر 1970 وهذا بدوره 16 والمنعقدة في باريس، وقد بدأ سريان المفعول بتاريخ 07 ديسمبر 1978، بحيث تمخض عن هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ والآليات تخص حماية التراث الثقافي المادي والتي نذكر من بينها:

- عدم تعسف الدول في استعمال حقها في الادعاء بملكية التراث الثقافي المنقول الى دولة أخرى، وتتم عملية الاستناد في الادعاء بأحقيتها عليه بالمستندات القانونية والتاريخية التي تثبت الأحقية للملكية للتراث.
- وجوب امتناع الدول الأطراف في الاتفاقية عن كافة اشكال السرقات المتعلقة بالتراث أو اخفائه في مخازن أو مخابئ ما من شأنه أن يتعرض للتلف.
- أن تمتنع الدول الأطراف عن عمليات التصدير الغير المشروع للتراث الثقافي الى دول أخرى.

¹ صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس لسنة 1970، ج ر، رقم 96، 28 غشت 1973.

² بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص118.

³ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 102.

- الإقرار بأن تصدير واستيراد غير مشروع للممتلكات الثقافية يؤدي الى الحاق الضرر بالتراث العالمي مع إشكالية افتقار لهذا التراث في موطنه الأصلي.
- من خلال هذه الاتفاقية تم استحداث مجموعة من الوسائل التي تفرض على الدول الأطراف فيها العمل من أجل حماية التراث العالمي مثل: انشاء أجهزة وطنية خاصة تمنح شهادات تصدير التراث العالمي من وإلى الدول المصدرة.
- العمل على استحداث دوائر وطنية أو أكثر من أجل حماية التراث الثقافي، كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية مناسبة، وبالأخص الدول التي تمتلك متاحفها آثار بطرق غير مشروعة.
- ضرورة ان تنص الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال تشريعاتها على المسؤولية الجنائية والإدارية ويتم توقيعتها على المجرمين الذين يقومون بسرقة التراث الثقافي العالمي أو يقومون بعملية نقله بأشكال غير مشروعة.
- بإمكان الدولة التي تم الاعتداء على تراثها أو تمت سرقة أن تطالب بالتعويض من الدولة التي تسببت في ذلك، كما أنه من حقها المطالبة باسترداد الأشياء المسروقة.¹

ثالثاً: اتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المصادق عليها في عام 1974².

تهدف هذه الاتفاقية الى حماية الثقافي والطبيعي العالمي، والتي تعرف أيضاً باسم اتفاقية التراث العالمي، إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي والأصول ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وقد صادقت غالبية الدول الأعضاء في اليونسكو على الاتفاقية، بحيث اعتمدت من خلال المؤتمر

¹ منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في دورته السادسة عشر بباريس سنة 1970، الجزء الأول، قرارات اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، 14 نوفمبر 1970، متاح على الانترنت من خلال الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ar تاريخ الدخول 03 مارس 2025، على الساعة 02:22.

² صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرم بباريس في 23 نوفمبر 1972، بموجب الأمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر، العدد 69، 28 أوت 1973.

الدولي العام لمنظمة اليونسكو خلال 16 نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشر ولتي عقدت بباريس بفرنسا، وهي واحدة من أكثر اتفاقيات اليونسكو اعترافاً بها، لاسيما بفضل قائمة التراث العالمي.

اذ يعتقد من خلال هذه الاتفاقية أن التراث الثقافي والطبيعي مهدد بالتلف والتدمير عن طريق مختلف أشكال ذلك التدمير سواء التقليدية منها أو تلك الحديثة الناجمة عن مختلف التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والتي ما من شأنها أن ترفع من درجات الخطورة على غرار التلف والتدمير، ويؤدي كل انتقاص أو إزالة عنصر من عناصر التراث الثقافي منه أو الطبيعي الى حالة الافتقار للتراث لجميع الشعوب¹.

كما نصت هذه الاتفاقية على انه يقع على عاتق الدول التي هي طرف في الاتفاقية واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي الواقع داخل حدودها، وتحافظ عليه، تحميه وتقوم بإصلاحه، والعمل على نقله للأجيال القادمة، وهذا باتخاذ سياسات عامة يكون الهدف منها جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في الحياة الاجتماعية، كما تسعى الى ادماج حماية التراث في مناهج التخطيط العام بالإضافة الى تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي مع تزويدهم بالموظفين المؤهلين، مع العمل على تزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة اليهم، مع العمل على تنمية وتشجيع الأبحاث والدراسات العلمية التي تهتم بالتراث إضافة الى وضع هذه الوسائل المتعلقة بالعمل التقني والبحثي التي تمكن من مجابهة الاخطار التي تتربص بالتراث الثقافي والطبيعي، كما تحرص منظمة اليونسكو على قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة دراسة الأساليب التي من شأنها دعم الحماية اللازمة للتراث الثقافي والطبيعي، مع العمل على المزج خلال عمليات البحث عن ترابط المشكلات العلمية والتقنية مع تحديد الوسائل التي تستخدم في ذلك ومعالجة تلك المشكلات، ويكون ذلك من خلال تنمية أو استحداث مراكز التدريب الوطني والإقليمي، وهذا كله في مجال حماية التراث الثقافي مع تشجيع البحث العلمي في هذا المجال².

¹ صبرينة ذيب، المرجع السابق، ص 666.

² الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العالمي في دورته 17، باريس سنة 1972، متاح على شبكة الانترنت: <https://whc.unesco.org/fr/conventiontexte/> تاريخ الولوج: 2024/12/28، الساعة 01:14.

رابعاً: اتفاقية اليونيدرو لعام 1995 والمتعلقة باسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.¹

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المعهد الدولي من أجل توحيد القانون الخاص والمعروف باسم (اليونيدرو) وهذا استكمالاً لتلك الجهود المبذولة من طرف أعضاء الجماعة الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل حظر ومنع عمليات استيراد وتصدير وكذا النقل الغير مشروع للممتلكات الثقافية، وبالأخص اتفاقية اليونسكو لسنة 1970.

وبناء على دعوة صادرة من قبل الحكومة الإيطالية خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 24 جوان وفي إطار مؤتمر دبلوماسي من أجل مسودة الاتفاقية "يوندورا" الخاص بالإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو تلك التي صدرت بطرق غير مشروعة تم إبرام هذه الاتفاقية بالعاصمة الإيطالية روما، وهذا بعد الاقتناع بأهمية حماية التراث الثقافي والتبادلات الثقافية وهذا للترويج لفكرة التفاهم بين الشعوب ونشرا لفكرة التقدم الحضاري.²

ومن خلال الفقرة 1 من المادة 6 من نص الاتفاقية انه يتم حظر عملية المساس بكافة الحقوق الثقافية والتي اقرتها مختلف التشريعات الوطنية وأنه يؤلف على أنه تراث عالمي يوجب عملية حمايته من طرف كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية.³

هذا وقد التزمت الدول بضرورة استرداد واسترجاع التراث المسروق مع تعويض الحائز لهذه المسروقات إذا كان حسن النية وبذل العناية الكافية من أجل المحافظة على التراث، كما حددت المدة من أجل المطالبة باسترداد بثلاثة سنوات بتاريخ معرفة مكانها ومدة زمنية مطلقة تبلغ خمسين سنة من تاريخ سرقة التراث الثقافي، كما تم تقييد زمن الطلب بمجموعة من الشروط، منها ان يقدم في

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 9 رمضان لسنة 1439 الموافق لـ 30 غشت لسنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، ج ر، العدد 51، 6 سبتمبر 2009.

² اتفاقية المعهد الدولي من أجل توحيد القانون الخاص "يوندورا" المتعلق بالقطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية، روما "إيطاليا"، جوان 1995، متاحة على الانترنت من خلال الرابط: <https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995-convention-arabic.PDF/>

تاريخ الاطلاع: 28 ديسمبر 2024، الساعة 23:11.

³ راجع نص الماد 6 الفقرة 1 من نص الاتفاقية السالفة الذكر، <https://whc.unesco.org/fr/conventiontexte/>، المرجع السابق، تاريخ الولوج: 28 ديسمبر 2024، الساعة 23:55.

خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالدولة صاحبة الطلب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية الحائز إضافة إلى خمسين سنة اعتباراً من تاريخ التصدير أو تاريخ المقرر اعادته فيه وبموجب ترخيص حسب نص الاتفاقية في مادته الخامسة.¹

خامساً: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، المصادق عليها في عام 2009.²

قد اعتمدت الاتفاقية من طرف منظمة اليونسكو وهذا جراء التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهو الأمر الذي يستدعي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها الحد من تأثير الآثار السلبية التي بإمكانها تعريض التراث الثقافي للخطر والتي من بينها تلك الأنشطة غير مرخصة أو حتى تلك المشروعة منها التي تجرى بطرق غير سليمة وتؤثر في التراث الثقافي، كما تناقش هذه الاتفاقية كافة الوسائل المناسبة لعملية البحث، الاستكشاف، الانتشال، التوثيق، التسجيل والتحليل، العرض بما يمكنه حفظ اللقى والمواقع الأثرية.³

ويعد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي انعقد في مدينة باريس بين الفترة من 15 أكتوبر و03 نوفمبر من سنة 2001 في دورته 31 وبعد ادراكه للأهمية من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وضرورة الحفاظ عليه من طرف جميع الدول، ذلك للاعتراف بأهميته كجزء مهم من تراث الأمم والبشرية جمعاء كعنصر لا يقل أهمية في تاريخها وتاريخ العلاقات فيما بينها كتراث عالمي مشترك.⁴

ويطلق على التراث المغمور بالمياه مصطلح الآثار الغارقة، بحيث عرفته منظمة اليونسكو " .. جميع الآثار التي تتميز بالطابع الثقافي التاريخي والأثري والذي بقي مغموراً في قاع البحر جزئياً أو

¹ حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن لائحة التراث العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2021، الطبعة الأولى، ص 126.

² اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 30 أوت 2009، ج ر، عدد 51، لسنة 2009.

³ ياسر هشام عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، جويلية 2016، ص 99.

⁴ ذيب بديرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022، ص 666.

كلية مدة عام على الأقل، وبالتالي تلعب الاتفاقية دورها المهم من أجل حمايته عبر مجموعة من الإجراءات.¹

هذا وتقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ والأهداف التي حددتها المادة 02 من نص الاتفاقية منها:

- كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- تعاون دول الأطراف من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية حفاظا على المصلحة الإنسانية.
- القيام بجميع التدابير الضرورية واللازمة من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك باستخدام الوسائل العلمية المتطورة والمتاحة تحت تصرفها توافقا مع امكانياتها.
- تغليب أولوية المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أولا قبل التفكير بالسماح بالقيام بمختلف الأنشطة التي تستهدف هذا التراث.
- منع استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض تجارية.
- المحافظة على مختلف الرفات البشرية التي وجدت رفقة التراث المغمور بالمياه مع الحرص على احترامها.
- تشجيع الوصول بطريقة غير ضارة الى التراث المغمور بالمياه في موقعه الأصلي بغرض المشاهدة والتوثيق ومن أجل توعية الجماهير بأهميته وتقديره وهذا بغية حمايته باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حميته وإدارته.

¹ عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر، ص03، نسخة منشورة على الانترنت، <http://www.cmauch.org/wp-content/uploads/.pdf> تاريخ الاطلاع: 28 جانفي 2025، ساعة: 02:58.

- عدم جواز القيام بأي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استنادا الى الاتفاقية بالأساس للمطالبة بأي مطلب له علاقة بالسيادة الوطنية أو الاختصاص الوطني أو من أجل تأكيد هذا المطلب أو المنازعة فيه.¹

الفرع الثاني: الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي خلال زمن النزاعات المسلحة.

دائما ما تكون للنزاعات المسلحة القسط الأكبر في تهديد التراث الثقافي المادي وحتى تدميره، فتوسع اهتمام المجتمع الدولي من حماية البشرية من مختلف التهديدات التي تتربص بها على غرار التهديدات الطبيعية، الى التهديد البشري في حد ذاته الناجم عن الصراعات المختلفة هنا وهناك، فانقلبت الحماية أيضا الى مختلف أشكال التراث المادي الذي بدوره دائما ما يصبح عرضة لكافة أشكال التخريب وكذا النقل والتدمير، على غرار ما حدث في العديد من بلدان العالم وفي الشرق الأوسط وأوروبا وغيرهما من المناطق، وبالتالي هذا الاهتمام الدولي واشتماله لحماية التراث الثقافي استدعته الظروف الغير مستقرة في العالم ودعت لضرورة حمايته.

وبسبب الأهمية التي تستدعي الحماية ووضع قواعدها من خلال عديد الاتفاقيات ذات الصلة على غرار اتفاقية لاهاي سنة 1954 بالإضافة للبروتوكولين الإضافيين، وكذا اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين، إضافة الى الإعلان الذي قدمته منظمة اليونسكو والمتعلق بالتدمير المتمعد للتراث الثقافي.

أولا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف لسنة

1949 بالإضافة الى البروتوكولين الملحقين بها سنة 1977.

وتتمثل الحماية من خلال هذه الاتفاقية من خلال ما يلي:

- الحماية للتراث الثقافي من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1949²:

¹ أنظر المادة 02 من اتفاقية باريس بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/PF0000231895-ara> تاريخ الدخول 04 مارس 2025 على الساعة 04:44.

² صادقت عليه الجزائر من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة، قبل استقلال الجزائر وأثناء حرب التحرير المجيدة، وكخطوة هامة، أعلنت الحكومة الجزائرية المؤقتة يوم الحادي عشر من نيسان/ أبريل سنة 1960 عن رغبتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بعد أيام فقط من تصديقها عليها بملاحقها بموجب المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ السادس من شهر نيسان/ أبريل سنة 1960، تم الاطلاع من خلال الموقع

في يوم 12 أوت لسنة 1949 تم اعتماد الاتفاقية وأصبحت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1950، هي من أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نادى بمبدأ حماية الممتلكات الثقافية من مختلف أشكال العمل المسلح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بحيث أبرزت المادة 27 منها على: ان للأشخاص المحميين في جميع الظروف حق الاحترام لشخصهم وشرفهم وحقوقهم ومعتقداتهم بالإضافة الى عاداتهم وتقاليدهم المختلفة.¹

وأبرزت أيضا هذه الاتفاقية وأكدت على المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من مختلف أشكال السرقة والتدمير، وكذا إلزام الدول الأطراف فيها على احترام وكفالة جميع القواعد المشتركة، هذا باتخاذ مختلف التدابير وسن القوانين إضافة الى متابعة المتسببين في ارتكاب تلك الجرائم التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية، سواء الانتهاكات الجسيمة خضوعا لمبدأ عالمية القضاء،² كما أن المادة 53 لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، قامت بحظر الاعتداء على مختلف الممتلكات الثابتة أو المنقولة من الدول المحتلة (المستعمرة) لأراضي دول أخرى سواء كانت متعلقة تلك الممتلكات بالأفراد أو الجماعات، الدولة أو السلطات العامة، المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتمية هذا التدمير.³

- **الحماية للتراث الثقافي بموجب البرتوكولين الإضافيين سنة 1977:**⁴ فالبرتوكول الأول وبرجعنا لنص المادة 53 نجد انها منحت حماية خاصة للممتلكات الثقافية التاريخية وكذا مجموعة الأعمال الفنية ودور العبادة والتي تنتمي للتراث الثقافي للشعوب، بحيث منعت:

الذي هو متاح على الانترنت: <https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/09/02/5481/> تاريخ الاطلاع: 01 فيفري 2025 على الساعة 14:52.

¹ أنظر المادة 27، من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، متاحة عبر الانترنت من خلال الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html> تاريخ الاطلاع 01 فيفري 2025، الساعة: 11:15.

² فاطمة حمادو، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بالعباس، المجلد 02، العدد 01، سنة 2018، ص 87.

³ أنظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، متاحة عبر الانترنت من خلال الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html> تاريخ الاطلاع 01 فيفري 2025، الساعة: 11:55.

⁴ انضمت الجزائر الى البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة البرتوكول الأول والمنازعات غير الدولية البرتوكول الثاني، ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 68/89 والمعتمد بتاريخ 08 جوان سنة 1977 ليصبح حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، لم يتم نشر نص آلية

(1) ممارسة أعمال عدائية ضد الممتلكات الثقافية التاريخية وكذا الاعمال الفنية ودور العبادة التي تدخل ضمن التراث الثقافي للشعوب.

(2) استخدام الأشياء المتعلقة بالتراث الثقافي في دعم المجهود الحربي.

(3) اتخاذ هذه الممتلكات الثقافية كهدف للأعمال العدائية والانتقامية.¹

أما المادة 85 في فقرتها رقم 04 فقد تكلت عن ثبوت وجود اعتداء مسلح أو هجمات معادية ضد ممتلكات ثقافية وتاريخية يمكن التعرف عليها بوضوح على أنها كذلك أي أنها تمثل تراث لحقبة معينة ولأحد الشعوب، وتوفرت لها أيضا حماية خاصة ما اقتضى توفر ترتيبات معينة وخاصة من أجل ذلك، على سبيل المثال، في إطار منظمة دولية مختصة، هدفاً للهجوم، مما يؤدي إلى تدميرها على نطاق واسع، حيث لا يوجد دليل على انتهاك الطرف الخصم للمادة 53 الفقرة الفرعية "ب"، وعندما لا تكون هذه المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة قريبة مباشرة من الأهداف العسكرية.²

وجاء في البروتوكول الثاني لسنة 1977 الذي تم حاقه باتفاقية جنيف لسنة 1949 وبالتحديد من خلال استقراءنا لنص المادة 16 التي تحدثت عن عملية ارتكاب لأعمال عدائية ضد الممتلكات الثقافية والتاريخية، وكذا مختلف الأعمال الفنية ودور العبادة والتي تدخل ضمن ملكية الشعوب وتاريخها الحضاري وقام بحضر هذه الأعمال ومختلف أشكال الاستخدام الغير مشروع لهذه

الانضمام بالجريدة الرسمية" نشر مرسوم التصديق"، مرسوم التصديق ج ر رقم 20، المؤرخة في 17 ماي 1989، الاطلاع من خلال الموقع: https://www.mjjustice.dz/wp-content/uploads/2020/04/decret_presid_n_89-68_16.05.89_ar.pdf ، بتاريخ 01 فيفري 2025 على الساعة 15:33.

¹ أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من اتفاقية جنيف لعام 1949، متاح عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-53?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries> تاريخ الاطلاع: 01 فيفري 2025، على الساعة 15:18.

² أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من اتفاقية جنيف 1949، المتاح عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-85?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries> تاريخ الاطلاع: 01 فيفري 2025 على الساعة: 15:10.

الممتلكات من أجل تدعيم المجهودات الحربية، دون الإخلال باتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة وجود أي نزاع مسلح والتي تم الاتفاق عليها في 14 ماي من سنة 1954.¹

مما يتم استنتاجه وملاحظته من خلال المرور على البروتوكولين الإضافيين من اتفاقية جنيف لسنة 1949 أن الحماية التي أقرتها الاتفاقية هي حماية خاصة، وباعتبار الممتلكات الثقافية في أصلها هي أعيان مدنية أقر حماية عامة من خلال إرساء قواعد الحماية العامة والتي أقرها البروتوكول الثاني من الاتفاقية، كما أن البروتوكولين رتبا التزامات للأطراف خلال النزاع المسلح وتمثلت في منع استخدام الممتلكات الثقافية في أي أعمال خاصة بدعم المجهودات الحربية، فمتى استخدمت الممتلكات الثقافية في دعم المجهودات الحربية أصبحت بالتالي هدفا عسكريا للقوات المعادية²، وبالرجوع أيضا لنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول نجدها زادت من التزامات الأطراف المتنازعة بحيث اشترطت عدم استخدام ما سمته بالأعيان الثقافية محلا لأي هجمات خاصة بالردع وهو في حد ذاته التزام لم تنص عليه المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

ثانيا: الحماية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي سنة 2003.

وتتمثل الحماية من خلال هذه الاتفاقية فيما يلي:

- **الحماية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** ان نظام روما الأساسي تطرق الى استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث أدرجه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة

¹ أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977 الخاص باتفاقية جنيف لسنة 1949، الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/apii-1977/article-16?activeTab=>

00:05 الساعة، 02 فيفري 2025، تاريخ الاطلاع: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/apii-1977/article-16?activeTab=>

² صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر_ باتنة 1_، السنة 2019، ص 202.

الجنائية الدولية¹، وبالتالي تعتمد الاعتداء على الآثار التاريخية شرط أن لا تكون أحد الأهداف العسكرية فعل يعد أنه جريمة حرب سواء جاء هذا الفعل من خلال النزاعات المسلحة الدولية وذلك وفقا لنص المادة 08 الفقرة 2 (ب) (9) أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استنادا لنص المادة 08 كذلك الفقرة 2-(هـ)-(4) حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

وعليه فان نظام روما الأساسي قد أضاف المزيد من الحماية للممتلكات الثقافية، بحيث قام بتجريم الهجمات التي تستهدفها وقم بوصفها بالجريمة التي ترقى الى صنف جريمة حرب، وبالرجوع لنص المادة 08 التي سبق وأن تم ذكرها أن هذه الجريمة تقوم على مجموعة من الأركان وهب على النحو الآتي:

- (1) أن يقوم مرتكب الجريمة بتوجيه هجوم على الممتلكات الثقافية.
- (2) أن يكون الهجوم بتجاه مبنى واحد أو أكثر من المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية...أو الآثار التاريخية، أو الأماكن التي يستجملها المرضى والتي لا يعد أنها تشكل أهدافا عسكرية.
- (3) أن يقوم مرتكب الجريمة بتعمد أن يكون هدف الهجوم المبنى أو المباني...أو الآثار التاريخية، أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- (4) أن يكون هذا السلوك صادرا في سياق النزاع الدولي المسلح أو النزاع ذو الطابع الغير الدولي، ويكون مقترنا به.
- (5) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.³

- **حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لسنة 2003:** إن عملية الاعتداء الشهير التي اقترفته حركة

¹ د عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية "حالة مالي نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2018، ص 486.

² أنظر المادة 8 الفقرة 2، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، إيطاليا، 15-17 جوان سنة 1998، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute->

[international-criminal-court](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-) تاريخ الاطلاع: 02 فيفري 2025، الساعة 03:00.

³ عصام بارة، المرجع السابق، ص 487.

طالبان الأفغانية سنة 2001 وبتدميرها لتمثال بوذا الشهير، استدعى من اليونسكو التدخل، بحيث قامت بصياغة ما يسمى بمشروع اعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والذي كان قد تم تحضيره واعتماده مسبقا خلال اجتماع الخبراء والذي نظمته أمانة اليونسكو سنة 2002¹، وفي الجلسة العامة الوحيدة والعشرين من الدورة 32 للمؤتمر العام لليونسكو تم اعتماد فيما يسمى بإعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في أكتوبر 2003، بحيث جاء حسب المادة الأولى من هذا الإعلان أنه يعترف المجتمع الدولي رسميا بأهمية حماية التراث الثقافي ويؤكد من جديد التزامه بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل التراث الى الأجيال القادمة.²

تمت الإشارة من خلال افتتاحية هذه الاتفاقية على كثرة الأعمال التخريبية التي تطال الممتلكات الثقافية، كما تم الدعوة الى ضرورة الإسراع في عمليات الصيانة لكل ما له علاقة بالتراث الثقافي من ممتلكات ثقافية وآثار، بحيث أكد الإعلان على ضرورة الحماية أثناء النزاعات المسلحة خاصة حالة الاستعمار وضرورة اتخاذ الأطراف مجمل التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على النحو الذي يكفل الحماية للتراث الثقافي، ومن خلال المبادئ التي أتت بها الاتفاقيات الدولية إضافة الى توصيات منظمة اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي والآثار أثناء القيام بالأعمال الحربية.³

كما نجد أن المسؤولية تقع على الدولة التي قامت وبصفة عمدية بتدمير أو تمتنع عمدا عن اتخاذ مجموعة التدابير الضرورية من أجل حصر ومنع أو توقيف ومعاقبة أي تدمير عمدي للتراث

¹ الوثائق الرسمية، الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة رقم 94، المنعقدة يوم الجمعة 09 مارس 2001، الساعة 10:00 بمدينة نيويورك، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/439223/files/A_55_PV.94-AR.pdf تاريخ الدخول 03 مارس 2025 على الساعة 04:45.

² أنظر المادة الأولى من اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والمعتمد في الدورة 32 للمؤتمر العام لليونسكو، باريس، من 29 الى 17 أكتوبر سنة 2003، متاح عبر موقع اليونسكو، <https://unesdoc.unesco.org>، تاريخ الاطلاع: 02 فيفري 2025، على الساعة: 23:55.

³ أنظر المادة 05 من اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والخاصة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، متاح عبر الموقع: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000130780_ara تاريخ الاطلاع: 03 فيفري 2025، على الساعة 02:08، ص 03.

الثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للبشرية، وبالتالي تتحمل المسؤولية ونقوم بالإصلاح بمختلف صوره من ترميم أو من خلال التعويض عن الأضرار كإجراء هو الأخير.¹

وبخصوص المسؤولية الفردية فأوجب الإعلان على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة والتي افتضاها القانون الدولي بهدف بسط ولايتها القضائية، وكذا توقيع عقوبات تردع المرتكبين أو الامرين بارتكاب الأفعال التي تؤدي الى التدمير العمدي للتراث الثقافي المهم للإنسانية أو ذلك الذي يتمتع بأهمية خاصة للمجتمعات وتآثر بصورة مباشرة من التدمير،² كما أقر الإعلان أيضا بوجوب التعاون بين الدول وع اليونسكو من أجل حماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد، وأوجب عليها القيام بـ:

- تبادل وتقديم المعلومات المتعلقة بالظروف التي تؤدي الى توافر خطر التدمير.
- اجراء المشاورات في حالة التدمير الفعلي أو الوشيك الوقوع على التراث الثقافي.
- تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في اليونسكو بناء على طلبها في مجالات.
- التعليم ورفع مستويات الوعي، بناء القدرات"، بهدف منع ومعاقبة التدمير المتعمد.
- تقديم المساعدات القضائية والإدارية بناء على طلب دول معينة، من اجل قمع أو منع أي تدمير عمدي.³

ان المجتمع الدولي من خلال هذا الإعلان وفق في وضع نظام قانوني من أجل حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، والحكم على مدى فعاليته يتوقف على مدى تطبيقه على أرض الواقع من خلال الإجراءات الصارمة من خلال معاقبة المتجاوزين للقانون الدولي ومنتهكي مختلف القواعد التي أرساها هذا النظام من أجل حماية التراث الثقافي المادي.

¹ أنظر المادة 06 من اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المرجع السابق، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000130780_ara تاريخ الاطلاع: 03 فيفري 2025، على الساعة 02:20، ص 03.

² أنظر المادة 07 من اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المرجع السابق، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000130780_ara تاريخ الاطلاع: 03 فيفري 2025، على الساعة 02:30، ص 04.

³ أنظر المادة 08 من اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المرجع السابق، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000130780_ara تاريخ الاطلاع: 03 فيفري 2025، على الساعة 02:39، ص 04.

لكن فعالية هذا الإعلان تبقى رهينة لالتزام الدول الأطراف بالتطبيق الصارم لتلك القواعد حتى لا تظل حبرا على ورق، ومحاسبة منتهكي قواعد الحماية دون تمييز ، وهو الامر الذي تمت ملاحظته على غرار ما تحدث من انتهاكات بالمسجد الأقصى وسكوت المجتمع الدولي ، بالعكس من ذلك تم تحرك المجتمع الدولي وأدان حركة طالبان بسبب تدميرها معبد وتماثيل البوذا.¹

ثالثا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية لاهي 1954 وبروتوكولها الاضافيين:

تعد اتفاقية لاهي لسنة 1954 من أبرز الاتفاقيات التي ابرمتها عديد الدول تحت غطاء منظمة اليونسكو فيما يخص الحماية للتراث الثقافي العالمي نتيجة مختلف النزاعات المسلحة، كما أدى التطور الذي شهدته الحروب فيما يخص نوعية الأسلحة المستعملة وكذا فنون الحروب، وكذا أشكال الاضرار الجسيمة التي لحقت بالمتعلقات الثقافية، وهو ما يستدعي ضرورة ان تكون هناك حماية دولية للتراث الثقافي، وخو ما تحقق من خلال انعقاد مؤتمر عالمي في لاهي الهولندية من 21 أبريل إلى 10 ماي سنة 1954، وهو ما دعت اليه منظمة اليونسكو، ومنه ما تحقق بانعقاد اتفاقية لاهي سنة 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.²

- صور الحماية الممنوحة للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهي لسنة 1954 وبروتوكولها الاضافيين:

بالرجوع الى الاتفاقية بحد ذاتها فإنها تتضمن سبعة أبواب ومجموعة من الاحكام الختامية، يتخللها نحو 40 مادة تتوزع من خلالها قواعد حماية تتمتع بها الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح حسب نوع كل حماية مقررة ودرجتها، بحيث يتضمن الباب الأول الحماية العامة للممتلكات الثقافية، أما الباب الثاني فيتضمن الحماية الخاصة لبعض الممتلكات الثقافية وهي بحد ذاتها تتميز بأهمية كبيرة أما البروتوكول الثاني لسنة 1999 فقد تناول الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.³

أ) الحماية العامة للممتلكات الثقافية: يمكن إيجاد أساسها القانوني من خلال الاطلاع على ديباجة اتفاقية لاهي لعام 1954 لا اعتبار أن هذه الاتفاقية تشكل مصدرا قانونيا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية، بحيث فرضت هذه الاتفاقية احتراماما عاما ورقابة عامة لجميع الممتلكات الثقافية التراثية

¹ صولة ناصر، المرجع السابق، ص 306.

² ذيب بديرية، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، المرجع السابق، ص 664.

³ ذيب بديرية، المرجع السابق، ص 665.

على المستوى العالمي¹، هذا وتتمتع جميع الممتلكات الثقافية وبشكل تلقائي بالحماية العامة، وباعتبارها جزء من ممتلكات الشعوب المدنية فيجب أن تتمتع بالحد الأدنى من الحماية والذي يعرف بالحماية العامة، وحسب نص المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1954 من أجل احترامها ووقايتها².

(1) الاحترام:

حسب نص المادة 04 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 يقوم بتقديم الأطراف تعهدا باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف الأخرى خلال فترات النزاع المسلح ويكون بالشكل الآتي:

- الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها بشكل مباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي شكل من أشكال العمل العدائي باتجاهها.
- عدم جواز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تطلبها الضرورات الحربية القاهرة.
- وبناء على هذا فإن الحماية ومحلها لم تعد قاصرة على حماية التراث الداخلي في إقليم الدولة، بل امتد ليشمل حماية التراث المادي في أراضي الدول الأخرى في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين³.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتجريم سرقة أو نهب أو ما من شأنه تبديد الممتلكات الثقافية والعمل من أجل الوقاية منها وتوقيفها عند اللزوم مهما كانت درجة تنوع أساليبها، مثل تجريم الأعمال التخريبية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي من التدابير الانتقامية التي تمس بالممتلكات الثقافية.

¹ مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2018، ص 164.

² أنظر المادة 02 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تم الاطلاع بتاريخ 05 فيفري 2025، على الساعة 13:50.

³ مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، نفس المرجع، ص 345.

- عدم جواز لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 03.¹

هذا وقد ورد استثناء بخصوص الضرورة القهرية أقرته المادة 04 من الاتفاقية نفسها وهو يخص التحلي عن احترام الممتلكات الثقافية في حالات الضرورات العسكرية، فالبروتوكول الثاني من الاتفاقية لسنة 1999 أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القاهرة للتحلي عن الالتزام الذي أقرته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بغية توجيه أي عمل عدائي الا في مجموعة الحالات التالية:

- ان تكون هذه الممتلكات قد حولت وظيفتها الى اهداف عسكرية.
- ان لا يوجد هناك أي بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القاهرة للتحلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 المادة 04 من الاتفاقية وهذا من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تدمر إذا لم يوجد خيار آخر.

كما تجدر الإشارة الى أن الحماية التي تسري على جميع الممتلكات الثقافية المدنية لا تكفي لضمان حماية الممتلكات الثقافية بحكم طبيعتها الخاصة.²

كما أنه لا توجد أية معاهدة أو قاعدة عرفية تتعرض لتعريف ما يسمى بالضرورات الحربية القهرية، ومنه فان الاستثناء هذا يشكل ضعفا خطيرا في هذه الاتفاقية.³

(2) الوقاية:

والمقصود بها هو التأمين ببعض الإجراءات في فترات السلم، تساعد هذه الأخيرة على حماية الممتلكات الثقافية من الأضرار والأخطار التي قد تتجم خلال أوقات النزاعات المسلحة، فالاتفاقية

¹ أنظر المادة 04 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تم الاطلاع بتاريخ 06 فيفري 2025، على الساعة 15:50.

² سلوى أحمد وميدان المرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 61 و71.

³ أمير فرج يوسف، الحماية القانونية للأثار، من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية ودور المعاهدات الدولية والإقليمية، وجهود الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والتعاون الثقافي العربي في المحافظة عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2018، ص 172.

طالبت الدول وقت السلم باتخاذ كافة التدابير التي قد تراها مناسبة من أجل وقاية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاع المسلح¹، والتي تتعرض الى أضرار جسيمة قد لا يحمده عقابها، وهذا باتخاذ جملة من التدابير اللازمة، وتفرض القيام بمجموعة الأعمال التي من شأنها المساهمة في حماية الممتلكات الثقافية، وإعداد اللوائح والتعليمات الخاصة للقوات المسلحة تتضمن مجموعة من الأحكام التي تلزم تطبيق بنود الاتفاقية².

كما نصت المادة 03 من اتفاقية لاهي 1954 على محل الحماية العامة على: "على الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم العمل على وقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"³.

ب) الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية:

لقد قررت اتفاقية لاهي لعام 1954 نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، والتي تعني حماية بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة ووفقاً لشروط محددة، هذا بعد تطرقنا الى الحماية العامة التي أقرتها الاتفاقية للممتلكات الثقافية سواء الثابتة منها أو المنقولة أثناء النزاعات المسلحة، لذا أجازت حماية خاصة للبعض منها عبر المواد من 08 الى 11 من نص الاتفاقية، فالتسمية هنا بالحماية الخاصة توحى بأنها متميزة غير أن الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلكات الثقافية المحمية⁴.

ومما لا شك فيه فإن الحماية الخاصة تتفق مع الحماية العامة بشأن ما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية، أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، لكن يفرق بينهما سوى ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية بإزاء الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة من دون تفرقة⁵.

¹ مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة، المرجع السابق، ص 344.

² أنظر المادة 07 الفقرة الأولى من اتفاقية لاهي 1954، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 06 فيفري 2025 على الساعة : 17:55.

³ أنظر المادة 03 من اتفاقية لاهي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 06 فيفري 2025 على الساعة : 18:00.

⁴ د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية، المرجع السابق، ص 350.

⁵ د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المرجع السابق، ص 351.

فالحماية الخاصة ووفقا للمادة الثامنة من نص اتفاقية لاهي لسنة 1954 تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، بالإضافة لمراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى المهمة،¹ وهذا من اجل أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة الممنوحة بموجب الاتفاقية لابد من توافر شرطين رئيسيين:

(1) **الشرط الأول:** أن يكون موقع الممتلك الثقافي على مسافة مريحة من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

(2) **الشرط الثاني:** يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.²

هذا ولوحظ أنه لا يمكن توافر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية لمجرد هاذين الشرطين المنصوص عليهما في المادة الثامنة، بحيث اشترطت الفقرة 6 من المادة 8 من نص الاتفاقية أيضا من اجل منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، ضرورة تقييدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ولا يتم هذا التسجيل الا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

كما يؤخذ على هذه المادة على انها لم تحدد ما المقصود بعبارة "مسافة كافية" اذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر وتتضارب حولها الآراء من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقتضيه مصلحته.³

ويعاب على هذا الشرط بانه تعسفي، ذلك لاشتراطه في الممتلك ألا يستخدم في هدف عسكري وهذا امر بديهي، أما الشيء الغير بديهي ومنطقي ويجعله شطا تعسفيا هو حرمان تسجيل الممتلك متى كان قريبا من هدف عسكري حيوي كالمطارات والموانئ وغيرها، الأمر الذي يعتبر حاجزا وعائقا من اجل تسجيل الممتلك في السجل الدولي ل يتمتع بحماية خاصة.⁴

¹ أنظر المادة 08 من اتفاقية لاهي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 07 فيفري 2025 على الساعة : 17:00.

² أنظر المادة 08 من اتفاقية لاهي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 07 فيفري 2025 على الساعة : 17:10.

³ د صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للأثار والابداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 40.

⁴ د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المرجع السابق، ص 352.

كما نجد أيضا ان المادة 08 في فقرتها 02 من اتفاقية لاهي 1954، قد اجازت وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها، اذا تم بنائه بشكل لا يجعله في احتمالية تعرضه للمساس بالقنابل، وفي الفقرة 05 من نفس المادة اجازت أيضا وضع ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية الخاصة اذا كان واقعا بجانب هدف عسكري، مع تعهد الدولة الطرف عدم استعمال هذا الهدف في حالة نشوب نزاع مسلح، وبالأخص اذا كان عبارة عن ميناء أو محطة للسكك الحديدية أو المطار، مع التزامها في الحالة بتحويل حركة السير والمرور بعيدا عن هذا الهدف مع وضع نظام خاص من أجل هذا التحويل أثناء السلم.¹

كما اتاحت المادة 11 من نفس الاتفاقية ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل في حالة مخالفة أحد الأطراف المتعاقدة لأحد الالتزامات المنصوصة في المادة 09 نحو ممتلك ثقافي، موجود تحت الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة، مادامت هذه المخالفة مستمرة.²

كما يمكن أن يمتد نظام الحماية الخاصة ليشمل وسائل النقل العاملة على نقل التراث الثقافي سواء كان ذلك داخل الإقليم أو خارجه حسب ما نصت على ذلك المادة 12 من اتفاقية لاهي 1954، بحيث يشترط أيضا ان يكون النقل هنا قاصرا على التراث الثقافي وبناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الامر، و وفقا لشروط اللائحة التنفيذية.³

كما تشير نفس المادة في فقرتها الأولى والثانية على ان ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه تسليم صورا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.⁴

¹ أنظر المادة 08 من اتفاقية لاهي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 09 فيفري 2025 على الساعة : 17:10.

² أنظر المادة 11 من اتفاقية لاهي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 09 فيفري 2025 على الساعة : 18:25.

³ أنظر المادة 12 من اتفاقية لاهي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 09 فيفري 2025 على الساعة : 18:32.

⁴ راجع المادة 12 من اتفاقية لاهي 1954 الفقرة 1 و 2 من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهي 1954، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 09 فيفري 2025 على الساعة : 19:10.

أما المادة 14 من نص اتفاقية لاهاي 1954 فقد اشارت الى تمتع التراث الثقافي الشمول بالحماية الخاصة بالحصانة ضد الحجز أو مختلف اشكال الاستيلاء دون الحد من الحق من اجل الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات من اجل الوقوف على مدى تطبيق الأطراف لكل شروط الاتفاقية من اجل تفعيل الحماية الخاصة.¹

هذا يفقد الممتلك الثقافي الحصانة التي اقترتها له اتفاقية لاهاي لسنة 1954 حسب نص المادة 11 وتناولت أسباب رفع الحصانة من خلال توفر شرطين:

- مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في المادة 09 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في شروط منح الحماية الخاصة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزاماته بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة.
- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة الا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قاهرة طالما دامت الظروف.
- وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة ان يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار اليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي اقرب وقت ممكن.²

ج) الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

لم يستوفي نظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية كافة اشكال الحماية للتراث الثقافي اثناء النزاع المسلح، كما ان نظام الحماية الخاصة لم يكن نظاما مناسباً لجميع الدول، وهو ما جعل اغليبتها تمتنع عن تقييد ممتلكاتها في سجل الحماية الخاصة، الامر الذي دفع الى استحداث نظام الحماية المعززة في البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1999 لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، بحيث لم يكن موجودا هذا النظام في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة،³ والمقصود به هو تمتع الممتلك الثقافي

¹ محمد سالم عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص 231.

² أنظر المادة 11 من اتفاقية لاهاي 1954، المرجع السابق، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الاطلاع 10 فيفري 2025 على الساعة : 18:32.

³ د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المرجع السابق، ص 357.

بالحصانة الكاملة ضد كل أشكال وأنواع الهجمات العسكرية خلال فترات النزاع المسلح، كما ان مضمونها أيضا هو التزام اطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.¹

وبالرجوع الى المادة 12 من هذا البروتوكول نجدها حددت ان مضمون الحماية يتمكن في التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وضرورة الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات او استخدام ما يجاورها بشكل مباشر في دعم الاعمال العسكرية.²

وقد جاء في البروتوكول الثاني لسنة 1999 بخصوص هذه الحماية في نص المادة 10 بأنه يمكن وضع الممتلكات الثقافية ضمن الحماية المعززة الا في حال توافر الشروط التالية:

- 1) ان تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- 2) أن تكون الممتلكات الثقافية خاضعة لحماية المقررة الإدارية والقانونية المناسبة للدولة، أي الاعتراف لها وطنيا بقيمتها الثقافية الاستثنائية وتكفل لها الحماية على أعلى مستوى.
- 3) عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو دروع عسكرية للوقاية، وأن يتم اصدار اعلان من قبل مراقبها على ان لا تستخدم على مثل هذا النحو.³

الفرع الثالث: الحماية الدولية من خلال اتفاقيات وقرارات ومواثيق مختلفة.

إضافة لما تم الطرق اليه من اتفاقيات دولية وضعت من اجل حماية التراث الثقافي المادي، سواء خلال أوقات السلم او أوقات النزاعات المسلحة، هناك أيضا مجموعة من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الأخرى، التي سعى من خلالها المجتمع الدولي من اجل توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية.

¹ فاطمة أحمد حسن الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني)، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2019، ص 77.

² أنظر المادة 11 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهي 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، متاح عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 10 فيفري 2025 على الساعة : 19:32.

³ أنظر المادة 11 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهي 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، متاح عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: <https://www.icrc.org/ar> تاريخ الدخول 10 فيفري 2025 على الساعة : 19:45.

أولاً: اتفاقية برن لسنة 1886¹.

اعتمدت اتفاقية برن من أجل حماية المصنفات الأدبية سنة 1886، تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية، بحيث تتيح الاتفاقية للمبدعين من مؤلفين وشعراء وموسيقيين إضافة إلى الرسامين وغيرهم، كيفية التحكم في طرق استخدام مصنفاتهم والشروط المخصصة لذلك.²

ثانياً: ميثاق أثينا لسنة 1931.

بعدما لاحظ المهتمين بالتراث الثقافي حجم الخسائر التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى التي لحقت مختلف الممتلكات الثقافية، وبسبب ضعف الدراية بطرق ترميمها، تم انعقاد مؤتمر دولي بأثينا، وهي خاصة بالمعماريين والفنيين المختصين بالآثار التاريخية سنة 1931 وبالتالي بروز أول ميثاق مختص بالتراث الثقافي، بحيث حدد فيه المبادئ الأساسية من أجل ترميم المباني التاريخية والعمل على حمايتها³، بحيث ساهمت هذه المبادئ في تطوير حركية دولية واسعة في صورة وثائق وطنية، وكذا إنشاء مؤسسات دولية على غرار منظمة اليونسكو والايكوموس.

بحيث تم من خلال هذا الاجتماع وضع مجموعة من المبادئ الأساسية من أجل صيانة المباني التاريخية وحمايتها، كما ساهم هذا الميثاق في ظهور حركة دولية واسعة تعمل على حماية وحفظ التراث.⁴

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، والمتضمن انضمام الجزائر ومع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ج ر، العدد 61، مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

² مقال منشور عبر الانترنت من خلال موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروف باسم " الويبو"، متاح عبر الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html ، تم الاطلاع بتاريخ 10 فيفري 2025، على الساعة 22:14.

³ صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (1899-2001)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022، ص 178.

⁴ د محمد قاضي، ط، د يمينة شيبان، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الساوره وللدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 167.

ثالثاً: ميثاق واشنطن لسنة 1935.

يعتبر ميثاق روريتش بمثابة الميثاق العام، بحيث يعتبر تبني الولايات المتحدة له لوحدها جعل منه مجرد اتفاقية خاصة بالدولة الأمريكية، بحيث اعتبر كأول معاهدة دولية كرسّت لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمعالم التاريخية، بحيث كان التوقيع على الميثاق في مدينة واشنطن الأمريكية سنة 1935¹، بحيث جاء نص المادة الثانية منه على أن تتمتع الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية بكافة الحياد والحماية، وكذا الاحترام في مختلف الأراضي الخاضعة للسيادة الدول التي كانت طرفاً في المعاهدة أو انضمت لها فيما بعد، وذلك دون أدنى تمييز في الانتماء الوطني لهذه الآثار²، كما يلزم الحكومات بتشريعاتها الداخلية باتخاذ مجموعة الإجراءات تضمن الحماية والاحترام للآثار التاريخية إضافة للمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليمية سواء في زمن الحرب أو السلم.³

رابعاً: ميثاق البندقية لسنة 1964.

يعتبر ميثاق البندقية المؤتمر الدولي الثاني للمهندسين المعماريين وفنيي الآثار التاريخية، الذي عقد في مدينة البندقية في ماي سنة 1964⁴، والذي حل محل ميثاق أثينا، وهي من أولى وأهم المواثيق التي تتناول وتنظم الرقابة على حفظ وترميم الآثار والمواقع، ويؤكد على أهمية الهيكل الأصلي، والتسجيل الدقيق لأي تدخل ومساهمة كل فترة في الطابع المعماري والحفاظ على المباني التاريخية لصالح المجتمع، وكذا طرق وأساليب التعامل مع المباني، تاريخياً لا يزال يُستخدم في معظم تدخلات الحفاظ اليوم، ويتكون من ستة عشر مقالاً مقسمة إلى ست نقاط.

¹ معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريتش)، واشنطن 15 أبريل 1935، متاح عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/roerich-pact-1935> تاريخ الاطلاع: 12 فيفري 2025 على الساعة 00:00.

² أنظر المادة 02 من ميثاق واشنطن متاحة عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/roerich-pact-1935/article-2?activeTab=> تاريخ الاطلاع: 13 فيفري 2025، على الساعة 03:04.

³ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003، ص 327.

⁴ عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجمعية السعودية للدراسات الاثرية، الرياض، سنة 2012، ص 52.

التعريف من خلال ثلاث مواد، الحفاظ من خلال خمسة مواد، الترميم من خلال خمسة مواد أيضاً، المواقع الأثرية ذكرت في مادة واحدة وكذا الحفريات هي الأخرى في مادة واحدة، وفي الأخير النشر والتوثيق.¹

هذا وقد ساهم ميثاق البندقية في تطوير الحركة الدولية المكثفة التي كانت قد أسست القاعدة الثابتة في المواثيق الدولية، وكذا في عمل كل من المجلس العالمي للمتاحف المعروف باسم "إيكوم" ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، "يونسكو"، وكذا في تأسيس يونسكو للمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية المعروف باسم "إكروم"، وبالتالي شكل الوعي المتزايد وكذا الدراسة النقدية هي أهم الوسائل لمجابهة مختلف المشاكل المعقدة والمتنوعة.²

خامساً: مؤتمر القاهرة لسنة 1937.

انعقد هذا المؤتمر في ظل الأمم المتحدة، وقد كان هذا بدعوة من قبل الحكومة المصرية وخلص بمجموعة من التوصيات، من ضمنها خمسة فصول، تمت المصادقة عليها الأمم المتحدة خلال 30 سبتمبر 1937.³

وقد انبثقت من خلال هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات من أبرزها:

- 1) وضع تنظيم خاص لعملية المتاجرة بالآثار وفق ما يتوافق مع الصالح العام.
- 2) تحديد المناطق الأثرية واعطائها العناية اللازمة.
- 3) حضر الحفريات العشوائية وتوقيع عقوبات على المخالفين.
- 4) تنظيم عمليات منح تراخيص من أجل الحفريات.

¹راجع الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://openarchive.icomos.org/id/eprint/3147/> تاريخ الاطلاع: 13 فيفري 2025 على الساعة 12:00.

² المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (أكروم الشارقة)، الترجمة العربية المعتمدة من المجلس الدولي للمعالم والمواقع "إكوموس"، الشارقة الامارات العربية المتحدة، سنة 2023، ص 1، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://openarchive.icomos.org/id/eprint/3147/> تاريخ الاطلاع: 13 فيفري 2025 على الساعة 14:20.

³ محمد سليمان، التراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 100.

(5) العدالة والمرونة في فرض شروط الحفريات تسهيلا لعمليات البحث أو المساعدة فيها.¹

سادسا: مؤتمر فينيسيا لسنة 1937.

اعتبر بمثابة أول مؤتمر يعقد من أجل النظر في مسائل حماية التراث الثقافي والمعماري في نطاق الأمم المتحدة، بمشاركة المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، وكذا مشاركة العديد من الدول على غرار: اسبانيا، بلجيكا، يوغسلافيا، البرتغال، المكسيك، البيرو، اليونان، فرنسا، بولندا وتونس إضافة الى دولة الفاتيكان،²

سابعا: المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية لسنة 1963.

انعقد سنة 1963 في الأيام الممتدة من 03 الى 19 ماي وفي اطار انعقاد الجامعة العربية، من ابرز توصياته هو المناداة بضرورة الحفاظ على مختلف الآثار العربية، إضافة الى اتخاذ كل ما يجب اتخاذه من تدابير لحمايتها وحفظها في مختلف الدول العربية، وكذا النظر في طرق ترميمها.³

ثامنا: المنتدى الدولي من اجل التراث المعماري الإسلامي لاهور 1980.

انعقد بمدينة لاهور بدولة باكستان سنة 1980، حيث تم في التعامل مع التراث المعماري الإسلامي كموضوع ذو أولوية، هذا من أجل التعرف على خصائص التراث الفريدة من نوعها، ودراسة المخاطر التي تتربص به، مع جذب الانتباه الى العمل الذي تم إنجازه في كثير من الدول الإسلامية، والعمل على تشجيع الوعي المتنامي في كافة أرجاء العالم الإسلامي بضرورة حماية التراث لكل دولة.⁴

المطلب الثاني: الحماية للتراث الثقافي المادي من خلال المنظمات الدولية.

سنعرج في هذا المطلب على اهم المنظمات الدولية التي اهتمت بحماية التراث الثقافي المادي، سواء المنظمات العالمية، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية في المنطقة العربية والافريقية إضافة الى المنطقة الأوروبية وكذا الامريكية.

¹ بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص162.

² محمد سليمان، التراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 101.

³ بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص163.

⁴ ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، مؤسسة عبد الرحمان السديري الثقافية، الرياض، العدد 34، سنة 2017، ص 98.

الفرع الأول: المنظمات العالمية الحكومية المتخصصة في حماية التراث الثقافي.

أولاً: المنظمات العالمية الحكومية الفاعلة في حماية التراث الثقافي.

(أ) دور منظمة الأمم المتحدة.

منظمة الأمم المتحدة تم تأسيسها سنة 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك في مدينة سان فرانسيسكو بمدينة كاليفورنيا الأمريكية، من خلال مؤتمر دو مبارتون أوكس الذي تم انعقاده في مدينة واشنطن¹، تضم المنظمة الأممية 193 عضو، تضم عدة أجهزة من بينها الجمعية العامة 193 عضو، مجلس الأمن 15 عضو، المحكمة الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة الى مجلس الوصاية²، هذه الأجهزة لها دورها في حماية التراث الثقافي المادي سواء من خلال التوصيات والقرارات التي تصدرها من حين لآخر، أو من خلال تدخلها في حالات الاعتداءات عليه بمختلف أشكال ذلك الاعتداء ومعاقبة كل مرتكب لانتهاك التراث بالتخريب أو الاتلاف أو السرقة أو المتاجرة الغير مشروعة به، وعليه فان التطرق لهذا الدور في حماية التراث الثقافي من خلال الاطلاع على دور كل جهاز في حماية التراث الثقافي المادي:

1) مجلس الأمن ودوره في حماية التراث الثقافي المادي.

هو جهاز تنفيذي تابع لهيئة الأمم المتحدة يتكون من 15 عضو، يتمثل اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين³، يكون ذلك من خلال إصداره لمجموعة قرارات تتميز بالزاميتها، وكذا مختلف التوصيات التي من بينها.

¹ بوبكر نسرین، المرجع السابق ص 171.

² منظمة المتحدة، الموقع الرسمي متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us> تاريخ الاطلاع 19 فيفري 2025 على الساعة 13:05.

² ذيب بدرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022، ص 669.

² الأمم المتحدة، الموقع الرسمي متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us> تاريخ الاطلاع 19 فيفري 2025 على الساعة 13:05.

³ مجلس الأمن، يمكن الاطلاع على مهامه من خلال الموقع <https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council> تاريخ الاطلاع 19 فيفري 2025 على الساعة 16:50.

- (1) اصدار القرار رقم 50 سنة 1948 والذي من خلاله تمت عملية دعوت أطراف النزاع الفلسطيني من أجل حماية الأماكن المقدسة.
 - (2) اصدار القرار رقم 252 سنة 1986 والذي تم من خلاله التأكيد على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لعام 1967 ونعني بهما القرارين رقم 2254 والقرار رقم 2253 الخاصين بحماية الأماكن المقدسة.
 - (3) اصدار القرار رقم 253 سنة 1968 والذي من خلاله تم اعتبار الإجراءات التي صدرت عن دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، والتي من بينها مصادرتها لأراضي ومختلف الممتلكات الثقافية والآثار والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس الشريف وأنها إجراءات باطلة.
 - (4) اصدار القرار رقم 271 لسنة 1969 الذي قام بإدانة مجلس الامن لدولة الكيان الصهيوني بسبب تدنيسه للمسجد الأقصى.
 - (5) إصداره للقرار رقم 1322 سنة 2002 والذي أكد من خلاله ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية.¹
- بالإضافة الى إصداره لقرارات أخرى وهذا من خلال التصويت بالإجماع أصدر القرار رقم 1482 سنة 2003، والذي من خلاله شدد على ضرورة الاستمرار في حماية الممتلكات الثقافية أو المواقع التاريخية والدينية والمكتبات التابعة لجمهورية العراق.²
- كما صوت بالإجماع على القرار رقم 2347 في الجلسة رقم 7907 والمنعقد في مارس 2017، والمتعلق بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح إضافة الى السلم والامن الدوليين، والذي تمخض عدة توصيات تعزيزا لحماية التراث الثقافي، وزيادة الوعي الدولي من اجل الحفاظ على أماكن التراث الثقافي في كل من دولتي سوريا والعراق.³
- (6) الجمعية العامة ودورها في حماية التراث الثقافي المادي.**

¹ علي أبو هاني وعبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر العاصمة، سنة 2010، ص 345.

² حمادو فاطمية، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، العدد 04، سنة 2018، ص 145.

³ مخلوفي خضرة، النظرة العالمية الجديدة للعلاقات بين السلام والأمن الدوليين والتراث الثقافي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص 155.

لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي هي الأخرى، وذلك من خلال إصدارها لعديد القرارات من اجل ذلك ومن أبرزها:

- (1) تأكيدها لضرورة ارجاع مختلف القطع الفنية والاثار وكذا المخطوطات والوثائق الى بلدانها الأصلية من قبل الدولة التي استحوذت عليه، وهو ما يمثل أحسن تعويض عن الاضرار التي تسببت من خلال ذلك، وهذا من خلال قرارها الصادر سنة 1973.¹
- (2) اصدار القرار سنة 1975 وذلك بعد دعوتها الدول الأعضاء من أجل المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية، أو نقلها بطرق غير مشروعة، القرار الصادر عن اليونسكو سنة 1970.²
- (3) القرار الصادر سنة 1981 والذي تمت فيه عملية التأكيد على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية وكذا مختلف الاعمال الفنية والمخطوطات وغيرها، هذا تعزيزا للتعاون الدولي، ما من شأنه حفظ القيم الدولية والعمل على تطويرها، مع حث الدول الأعضاء على إيجاد تدابير مناسبة تحد من عملية الاتجار الغير مشروع بالتحف الفنية وغيرها من الأعمال الفنية.³
- (4) خلال سنة 2014 تم اصدار قرار يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية تخص الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية،⁴ وكل ما صاحبها من جرائم، الهدف منه استعمالها كمرجع في يد المقررين السياسيين في مختلف الدول، وهو ما يفتح المجال لاتخاذ القرار من أجل وضع اليات وطنية من أجل منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية بهدف مكافحة المتاجرة الغير

¹ وثائق الأمم المتحدة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الدورة 28 لسنة 1973، القرار رقم 3187، المجلد 01، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://research.un.org/ar/docs> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025، الساعة 01:45.

² وثائق الأمم المتحدة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الدورة 30 لسنة 1975 ، القرار رقم 3391، المجلد 01، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://research.un.org/ar/docs> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025، الساعة 02:05.

³ وثائق الأمم المتحدة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الدورة 36 لسنة 1981، القرار رقم 64، المجلد 01، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://research.un.org/ar/docs> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025، الساعة 02:10.

⁴ راجع المادة الخامسة من المبادئ التوجيهية الدولية الخاصة بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في كل ما تعلق بالممتلكات الثقافية، وكل ما تعلق بها من جرائم أخرى، متاحة عبر الرابط: <https://www.unodc.org/> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025 على الساعة 03:22.

مشروعة بالتملكات الثقافية وهذا بالتنسيق مع منظمة اليونسكو وباقي المنظمات الدولية التي تختص في هذا المجال.¹

(5) الأمانة العامة ودورها في حماية التراث الثقافي المادي.

يتمثل دورها من خلال إمكانية قيام أمينها العام بعرض وساطته أثناء النزاعات المسلحة على جميع أطراف النزاع، من أجل التوصل إلى تسوية تهدف إلى حل شامل لحماية الممتلكات الثقافية، كما بإمكانه توجيه نداءات عاجلة للأطراف المتنازعة، وبالرجوع لسنة 2003 فقد طالب أمينها العام آنذاك السيد كوفي عنان خلال حرب العراق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بضرورة توفير الحماية لمختلف الممتلكات الثقافية والآثار في بلاد الرافدين قبل حدوث الخسائر بحقها، بحيث قال: "كنوز الثقافة العراقية تقف شاهداً على إرث لا يقدر بثمن الإنسانية جمعاء، وخسارتها خسارة لكل الإنسانية".²

(6) محكمة العدل الدولية ودورها في حماية التراث الثقافي المادي.

لها دور في المراقبة خاصة فيما يتعلق بمدى تطبيق الدول لمختلف القواعد التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية والآثار، خاصة خلال أزمنة الحرب، ومن بين أبرز ما قامت به محكمة العدل الدولية أنها قامت بالفصل في النزاع الذي كان قائماً بين كل من دولتي تايلاند وكمبوديا، بحيث قامت الأولى بالاستيلاء على المعبد الكمبودي خلال الحرب التي كانت قائمة بينهما، فقامت المحكمة بإصدار حكم بتاريخ 15 جوان سنة 1962 لتؤكد فيه السيادة الكمبودية عليه مع الزام تايلاند بسحب قواتها منه وإرجاع جميع المقتنيات الأثرية التي سرقت منه أو بجواره، منذ استلائها عليه سنة 1954، وهو ما شهد قبول الدولة التايلاندية للحكم وقامت بتنفيذه سنة 1962.³

(7) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودوره في حماية التراث الثقافي المادي.

¹ وثائق الأمم المتحدة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الدورة 69 لسنة 2014، القرار رقم 498، المجلد 01، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://research.un.org/ar/docs> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025، الساعة 02:25.

² سالمى نضال، دور الآليات الرقابية للمؤسسات الدولية في حماية الآثار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 02، سنة 2023، ص 192.

³ سالمى نضال، المرجع السابق، ص 193.

هو بمثابة المنتدى الرسمي من أجل مناقشة مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية الدولية، إذ يعد من بين مهام المجلس هو اتخاذه للقرارات والتوصيات وهو ما اعتبرته المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، بالإضافة الى الدراسات التي تخص مصير الدول والشعوب، كما من صلاحياته والدعوة الى عقد مؤتمرات دولية من اجل مناقشة مخفف المسائل المهمة في هذا الصدد، حيث أن المجلس قد قام باتخاذ وتبني القرار رقم 29/2003 في جويلية 2003 والخاص بـ " منع جرائم انتهاكات التراث الثقافي للشعوب والموروث في شكل ممتلكات منقولة" والذي من بين توصياته مواصلة تعزيز التعاون الدولي وكذا تقديم المساعدات المتبادلة سعيا من اجل تنفيذ هذا القرار.¹

إضافة الى اصدار القرار رقم 34/2004 والمعنون بـ " الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية" سنة 2004 والذي تم من خلاله التأكيد على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية لاهاي سنة 1954.²

أيضا قام المجلس بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل حظر، وكذلك منع استيراد وتصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة³، وكذلك من خلال القرار رقم 03/2008 تأكيده على أهمية التراث الثقافي وضرورة توفير الحماية له لأهميته وقيمه المشتركة، مع ضرورة التعاون الدولي من اجل مجابهة الاتجار الغير المشروع به.⁴

(8) مجلس حقوق الانسان ودوره في حماية التراث الثقافي المادي.

يتمحور دور المجلس في سبيل حماية التراث الثقافي من خلال تقديمه هو الآخر لمجموعة التوصيات وكذا إصداره لمجموعة القرارات التي تخص ادانة الانتهاكات المرتكبة بحق التراث، ولعل القرار الصادر سنة 2009 خلال العدوان الصهيوني على قطاع غزة الفلسطينية، وما نجم عنه من تدمير للمباني وكذا الاعتداء على الأماكن المقدسة من مساجد ومختلف دور العبادة من كنائس،

¹ سلامي نضال، المرجع السابق، ص 194.

² تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم لجمعية الأمم المتحدة تحت رقم E/CN.20105، من اعداد الأمانة العامة، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://www.un.org/> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025 على الساعة 16:00.

³ أنظر المادة 12 من اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.un.org/SOCDEV/UNpfii/documents/dhb> تاريخ الدخول 20 فيفري 2025 على الساعة 16:22.

⁴ بويكر نسرين، المرجع السابق، ص 177.

وأيضاً المتاحف، وهو ما استدعى من المجلس تشكيل لجنة من أجل تقصي الحقائق حول الجرائم في غزة، إضافة إلى الحرب على لبنان سنة 2006 وما تبعها من انتهاكات بحق الممتلكات الثقافية¹، كما نص المجلس من خلال القرار رقم 23/10 على احقية الانسان في المشاركة بالمسائل المتعلقة بالتراث الثقافي، بحيث جاء في جدول الاعمال بحماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.²

ب) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) .

نشأت فكرة المنظمة الأممية للتربية والعلوم والثقافة المعروفة بـ"اليونسكو" منذ أوائل القرن العشرين، وذلك بسبب الحاجة الماسة والملحة في سبيل تحقيق تعاون دولي والمساعدة على نشر العلم وتطويره، لتكون البادرة الأولى لذلك قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى مباشرة وذلك بدعوى من الحكومة الهولندية آنذاك سنة 1913 وهي من أجل النظر في مشروع انشاء منظمة دولية للتعليم³، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية اجتمع وزراء تسع دول متحالفة في دولة بريطانيا بالعاصمة لندن عام 1942 واعلنو مشروعاً مبدئياً لنظام منظمة دولية للتعاون الفكري والعلمي ليعرض المشروع على المؤتمر الدولي الذي انعقد وبالتحديد في 15 نوفمبر من سنة 1945 اشتركت فيه 44 دولة وتم خلاله الإقرار بنص نهائي لدستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة⁴، وذلك بموجب القرار نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بشعار "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر يجب ان تبنى حصون السلام"⁵، تهدف المنظمة لإحلال السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى السعي من أجل رفع مستوى التعاون في مجالات التربية والتعليم والثقافة بهدف تكريس سيادة القانون الدولي وتحقيقاً للمبادئ الحرة الأساسية، تتكون المنظمة من الهيئات التالية:

¹ أنشئ مجلس حقوق الانسان سنة 2006، وذلك من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر القرار رقم 251/60، راجع قرار الجمعية العامة للأمم A/HRC/17 الصادر سنة 2011 متاح عبر الانترنت من خلال الرابط:

<https://www.un.org/> بتاريخ 20 فيفري 2025 ساعة 18:00

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/17 الصادر سنة 2011 متاح عبر الانترنت من خلال الرابط:

<https://www.un.org/> بتاريخ 20 فيفري 2025 ساعة 18:15

³ د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المرجع السابق، ص 116.

⁴ د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المرجع السابق، ص 117.

⁵ راجع ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو في نوفمبر 1945 متاح عبر الانترنت من خلال الرابط:

<https://www.unesdoc.unesco.org/> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2025 على الساعة 18:20.

- (1) الجمعية العامة أو (المؤتمر العام للمنظمة).
ويتكون من مجموعة ممثلين عن كافة الدول الأعضاء، ويختص بوضع سياسة المنظمة وبرامجها، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، وقد يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من ثلثي الأعضاء.
- (2) الأمانة العامة (الجهاز الإداري للمنظمة).
ويتكون من المدير العام يختار من قبل المؤتمر العام، لمدة 6 سنوات، وعدد من الموظفين الدوليين ومقر الهيئة بمدينة باريس الفرنسية.
- (3) المجلس التنفيذي للمنظمة.
يتكون من حوالي 45 عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين ممثلي الدول الأعضاء بشرط الخبرة في مجال التربية والعلوم والثقافة، ويجتمع ثلاث مرات على الأقل في السنة، ويختص بإعداد المؤتمر العام.¹

ومن أجل حماية التراث الثقافي قامت المنظمة بالعديد من المجهودات، بحيث وازنت بين المساهمة في بناء السلام وحماية التراث الثقافي تحقيقاً للتنمية المستدامة، كما كرست للحوار بين مختلف الثقافات عن طريق التربية والعلوم والثقافة وتبادل المعلومات.²

ت) دور منظمة الانتربول من أجل حماية التراث الثقافي المادي.

أنشئ هذا الجهاز ولأول مرة بعد الإعلان عنها في المؤتمر الثاني للشرطة القضائية المنعقد في مدينة فيينا النمساوية سنة 1929، بحيث واصل العمل بعدها إلى حين اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1946 أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم تحويل مقر لجنة الشرطة الجنائية الدولية المعروفة باسم الانتربول إلى العاصمة الفرنسية باريس، بحيث تم اعتماد اسم "الانتربول" لهذه اللجنة الدولية التي تحولت سنة 1956 لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.³

هذا وتعتبر من بين اختصاصات اليونسكو هو تقص تلك الجرائم العابرة للحدود، والتي تتطلب ضرورة الردع الدولي، إذ تعد عمليات التهريب للأثار أو الاتجار بها بطرق مشبوهة وغير شرعية من

¹ د عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص 345 و 346.

² أحمد الجليلي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، العدد 105، السعودية الرياض، سنة 2004، من ص 11 إلى ص 12.

³ كلود فلاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة 04، العدد 387، سنة 1985، 90.

أبرز الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي، بحيث يقوم الإنتربول بتنفيذ الحماية لاعتباره شرطة دولية إضافة لدوره التحسيبي والتوعوي المنوط به من أجل الحد من مظاهر المساس به.¹

هذا وقد كانت الإنتربول قد قامت بدورها في حماية التراث الثقافي المادي سنة 1995 من خلال انشائها لقاعدة بيانات للأعمال الفنية التي تعرضت للسرقة، يكون عملها في جمع المعلومات ذات الصلة وفي موقع واحد، ومن ثمة نشرها على مستوى العالم، وهو ما من شأنه تمكين الأجهزة الجمركية والمنظمات الحكومية المتعلقة بالشأن الثقافي الاطلاع عليها،² بحيث يتواجد حالياً في قاعدة البيانات التي قامت الإنتربول بإنشائها 52000 ألف عمل فني مسجل وبمساهمة حوالي 134 بلد في قاعدة البيانات، كما وصلت عدد النقصيات التي أجريت حتى عام 2020 حوالي 165891 عملية تقصي عبر العالم.³

كما تعمل الإنتربول دورها من خلال اجراء مجموعة من الاعمال التحسيسية والتوعوية من أجل حماية التراث الثقافي، فقد قامت بتنظيم مجموعة من الدورات التدريبية وكذا عمل ورشات مشتركة ومؤتمرات من اجل تبادل المعلومات، كل هذا من اجل تشجيع التجار الشرعيين وأصحاب التحف الفنية وملاك الممتلكات الثقافية من اجل المشاركة وبشكل فعال في فريق الخبراء الإنتربول وبهدف واحد، وهو الحد من الاتجار الغير مشروع بالتراث الثقافي، في نفس الوقت مع المنظمات التي تتشارك في الهدف وهو حماية التراث الثقافي من جمارك دولية وكذا منظمة اليونسكو والأمم المتحدة.⁴

كما مكنت المنظمة لأي شخص التقدم بطلب ليصبح مرخصاً له استخدام قاعدة البيانات، فيتحقق فوراً من وجود قطعة ما في قائمة الأغراض المسجلة باستخدام طلبات من أجل الترشح، كما

¹ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 193.

² منظمة الإنتربول، الموقع الرسمي، صفحة وقائع الاعمال الفنية، متاح عبر الرابط: <https://www.interpol.int/> تاريخ الاطلاع 23 فيفري 2025 على الساعة 15:35.

³ يمكن الاطلاع على الاحصائيات من خلال الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول وهو متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.interpol.int/ar/4/3/3> تاريخ الطلاع 23 فيفري 2025 على الساعة 15:50.

⁴ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 193.

مكننت للمستخدمين أو الباحثين تدعيم بحثهم عبر تحميل صورة لأي قطعة فنية والتحقق منها باستخدام برنامجنا لمطابقة الصور¹.

ث) المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية إكروم (ICCROM)

هو منظمة تم استحداثها من خلال منظمة سنة 1959 يكمن مقرها في مدينة روما الإيطالية، وهو ما كان نتاج لاتفاق كان قد أبرم بعد توقيع الاتفاقية رفقة الحكومة الإيطالية²، حيث تركز مجهوداتها من أجل حماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله خدمة لمصلحة المجتمع الدولي، وصونا للتراث الثقافي، كما يعد على أنه هيئة استشارية بالأساس في لجنة التراث العالمي والتي تقوم بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي لسنة 1972، كما للمركز الدولي مساهمات فاعلة من أجل الرفع من مستويات تطوير المعايير التي تعمل على صون التراث وكذا المواقع التراثية كما تعمل على إدارتها³.

وعلى سبيل المثال كانت منظمة الايكروم بالمضي قدما والقيام بورشات التعاون التقني مع مختلف المنظمات التي تهتم بالتراث الثقافي سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني وكذا العالمي بالإضافة الى مركز التراث العالمي، والهدف منها هو العمل على تطوير ونشر المعرفة من أجل التحكم في المخاطر التي تهدد التراث وإدارتها، بالإضافة الى تنفيذ اليات التعاون وتوطيدها بين مختلف الدول الأعضاء من أجل التقليل المخاطر ومجابهة التحديات⁴.

¹ الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول وهو متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.interpol.int/ar/4/3/3> تاريخ الطلاع 23 فيفري 2025 على الساعة 17:15.

² يمكن الاطلاع على تاريخ الايكروم من خلال زيارة الرابط على الانترنت: <https://www.iccrom.org/ar> تاريخ الطلاع 23 فيفري 2025 على الساعة 18:05.

³ فائق كردي ومازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتمنياتها سياحيا، مجلة البحوث، جامعة حلب، سنة 2008، ص 67.

⁴ فاطمة حمادو، المرجع السابق، ص 188.

ثانياً: المنظمات الغير حكومية والفاعلة في حماية التراث الثقافي.

(1) المجلس الدولي للمتاحف إكوم (ICOM).

أنشئ هذا المجلس سنة 1946، يعد بمثابة المنظمة الدولية الغير حكومية تقيم علاقات رسمية مع منظمة اليونسكو، لديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة الى المركز الاستشاري، ويعد بمثابة المنظمة الوحيدة التي فيها تمثيل للمتاحف والعاملين فيها عبر أرجاء العالم.¹

ومن بين أهم الإجراءات التي قام بها هذا المجلس من أجل حفظ وحماية القطع الأثرية، هو اتخاذ مجموعة التدابير منها وضعه لما يعرف بالقائمة الحمراء وهي قائمة نموذجية لأنواع من القطع المحمية والتي تكون قد وضعت من أجل الاتجار الغير مشروع بها، الهدف منها هو مساعدة الأجهزة الأمنية وكذا تجار ومجمعي القطع الفنية من أجل التعرف عليها بهدف تحذير مشتريها من شرائها، وهي حالات تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لأثبات مرجعها.²

(2) المجلس الدولي للمعالم والمواقع إيكوموس (ICOMOS).

يعرف المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) بأنه منظمة عالمية غير حكومية مرتبطة باليونسكو، مهمتها الأساسية تعزيز عملية الحفاظ على المعالم والمجمعات والمواقع المبنية وحمايتها واستخدامها وتعزيزها، كما يقود هذا المجلس مجموعة الأنشطة التوعوية ICOMOS³، كما يعد بمثابة الهيئة الاستشارية للجنة التراث العالمي لتنفيذ اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي.

وبصفتها هذه، تدرس اللجنة مقترحات تسجيل الأصول الثقافية للإنسانية كمواقع للتراث العالمي وتضمن حالة الحفاظ على الممتلكات المسجلة، أيضا يعد إنشاء المجلس الدولي للآثار والمواقع في عام 1965 هو النتيجة المنطقية للمناقشات الأولى التي أجراها المهندسون المعماريون والمؤرخون والمتخصصون الدوليون في بداية القرن العشرين والتي أثمرت مع اعتماد ميثاق البندقية في عام 1964.⁴

¹ ذيب بدرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022، ص 669.

² حسين قسيمة كباشي، التجربة السودانية في إدارة موارد التراث الثقافي، دار المروة للطباعة والنشر، السودان الخرطوم، سنة 2008، ص 101.

³ ذيب بدرينة، المرجع السابق، ص 669.

⁴ دليل منظمة اليونسكو، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، مكتب اليونسكو، عمان، سنة 2003، ص 77.

وفي ضوء الأعمال العديدة والندوات والمؤتمرات والمناقشات التي أجرتها لجانها الوطنية ولجانها العلمية الدولية، قامت ICOMOS تدريباً ببناء الإطار الفلسفي والعائدي للتراث على المستوى الدولي.

(3) دور المجلس الدولي للأرشيف "ICA".

المجلس الدولي للأرشيف هو منظمة غير حكومية، تأسست في 9 جوان 1948، في مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية "باريس".¹

يكرّس المجلس الدولي للأرشيف ICA جهوده لإدارة سجلات الأرشيف وللحفاظ على التراث العالمي الأرشيفي وصونه واستخدامه، وذلك بعرضه لهذه السجلات وبتمثيله للمتخصصين في هذا المجال في جميع أنحاء العالم، كما يسعى المجلس جاهداً لحماية التراث العالمي الأرشيفي وتوفير إمكانية الوصول إليه من خلال الدعم، ووضع المعايير، والتنمية المهنية، وفتح الحوار بين أمناء الأرشيفات والقيمين عليها، وصانعي السياسات ومنشئي الأرشيفات ومستخدميها.²

(4) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية التراث الثقافي "ICRC".

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة غير حكومية لها مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وكل ما يساعد في بقائه حياً،³ تأسست سنة 1963 باقتراح من رجل الأعمال السويسري "هنري دونان"، تعمل على احترام اتفاقيات جنيف، وتضطلع بمهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني وكل ما يوفره من حماية للأفراد والأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.⁴

¹ المجلس الدولي للأرشيف، متاح عبر الإنترنت من خلال الرابط: <https://awalcentre.com/Archivo/1322.html> تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2025 على الساعة 23:22.

² المجلس الدولي للأرشيف ICA، المركز العربي للعمارة، متاح عبر الإنترنت من خلال الرابط: <https://arab-architecture.org/about-ar/ica-ar> تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2025 على الساعة 23:30.

³ كمال رحيم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، سنة 2023، ص 626.

⁴ أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح عبر الإنترنت من خلال الرابط: www.icrc.org/ar/statutes-international تاريخ الاطلاع 18 فيفري 2025 على الساعة 10:00 صباحاً.

كما أنه للجنة الدولية للصليب الأحمر دور جد مهم من أجل حماية التراث الثقافي المادي في زمان الحروب والمنازعات المسلحة، وهذا من خلال ربط مختلف خطوط الاتصال مع الأطراف المتصارعة، وكذا العمل على إيجاد مختلف الحلول التي من شأنها حماية التراث الثقافي وفقا لما تقتضيه قواعد اتفاقية لاهي لسنة 1954 بالإضافة الى بروتوكولها الاضافيين.¹

(5) دور اللجنة الدولية من أجل إدارة التراث الأثري المعروفة باسم إيكام "ICAHM" من أجل حماية التراث الثقافي.

هي هيئة دولية ذات طابع استشاري تابعة لمنظمة الإكيموس، غير حكومية، اختصاصها هو حماية التراث الأثري، تأسست سنة 1990، تعمل على تشجيع التبادل البحثي والمعلوماتي في مجال علم الآثار، تعمل على ربط الاتصالات بين مختلف الباحثين والعلماء في هذا المجال، بما في ذلك الحماية ونشر الوعي بين الجماهير عبر مجموعة برامج تعد من أجل ذلك، من أبرز ما تقدمت به هذه المنظمة هو إنجازها للجنة المعروفة بالميثاق الدولي لإدارة التراث الثقافي الأثري.²

(6) الصندوق العالمي للآثار والتراث (WMF).

تأسس الصندوق العالمي للآثار والتراث المعروف باسم صندوق المعالم العالمية (wmf) سنة 1965، يقع مقره في مدينة نيويورك، يعمل من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المتنوع في العالم وذلك باستخدامه مجموعة من المعايير الدولية.³

(7) صندوق التراث العالمي (WHF).

يعد كمنظمة غير ربحية انشأت بموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي العلمي سنة 1972، تعتبر اسهامات دول الأعضاء من أبرز مصادر تمويله، إضافة لبعض المنظمات الخاصة والأفراد.⁴

¹ عمرو محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت "لبنان"، سنة 2005، ص 136.

² موقع الايكوموس، متاح عبر شبكة الانترنت عبر الرابط <https://www.icomos.org/fr> تاريخ الاطلاع 18 فيفري 2025 على الساعة 16:02.

³ الصندوق العالمي للآثار والتراث، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط التالي: <https://www.wmf.org/about> تاريخ الاطلاع 18 فيفري 2025 على الساعة 15:35.

⁴ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 93.

أما فيما يتمثل دور هذا الصندوق فانه يسخر لتلبية احتياجات الدول الأعضاء من أجل تغطية أعباء حماية التراث الثقافي الموجود على مستوى أراضيها، أو من أجل تغطية بعض الاحتياجات العاجلة لممتلكات مدرجة بالفعل في قائمة التراث الثقافي الواقع تحت دائرة التهديد والخطر إضافة لتقديم مجموعة الدعم الفني والتقني من أجل صيانة المباني الأثرية.¹

8) لجنة التراث العالمي (WHC).

تعتبر لجنة التراث العالمي كإحدى الهيئتين الرئيسيتين لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وهي تتألف من ممثلين عن 21 دولة تنتخبهم الدول 195 الأطراف في الاتفاقية .

هذا وتضطلع اللجنة بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية، ودراسة الاقتراحات الجديدة للإدراج في قائمة التراث العالمي، وتقييم حالة صون المواقع التي سبق إدراجها في القائمة، بالاستناد إلى التحليل الذي تقوم به الهيئات الاستشارية لليونسكو والأمانة. وتجتمع اللجنة مرة واحدة في العام في دورة عادية.²

9) التراث الثقافي بلا حدود (CHWB).

هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1995 في دولة السويد، تهدف هذه المنظمة الى حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، الإهمال أو الفقر، وكذا مختلف الصراعات سياسية كانت أو اجتماعية.³

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي المادي من خلال المنظمات الإقليمية الفاعلة.

هناك العديد من المنظمات الإقليمية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي المادي، سواء على المستوى العربي أو الإسلامي، إضافة الى المنطقة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ عبد الاله بوشيبى التهامي ديون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، ص 251.

² لجنة التراث العالمي، يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع منظمة اليونسكو على شبكة الانترنت من خلال الرابط: <https://www.unesco.org/ar/world-heritage/committee-2024> تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2025 على الساعة 19:41.

³ منظمة التراث بلا حدود، الموقع متاح عبر الانترنت من خلال الرابط التالي: <https://chwb.org/> تاريخ الاطلاع 18 فيفري 2025 على الساعة 15:47.

أولاً: دور المنظمات الخاصة في العالم العربي والإسلامي بحماية التراث الثقافي المادي.

أ) دور المنظمات الإقليمية العربية في حماية التراث الثقافي المادي.

هنالك العديد من المنظمات الإقليمية العربية والعملة في مجال حماية التراث الثقافي المادي والتي سنذكر منها:

1) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعروفة باسم "ALESCO".

قامت الجامعة العربية بتاريخ 25 جويلية 1970 والموجود مقرها بدولة تونس بإنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "أليسكو"، تضم مجموع 22 دولة¹ من الدول العربية، برئاسة مدير عام ينتخب لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، يوجد بها مؤتمر عام يعقد مرة واحدة كل سنتين، وبمجلس تنفيذي يعقد في ثلاثة اجتماعات بصفة عادية².

كان الهدف من تأسيسها هو تنسيق الجهود العربية من أجل المحافظة على التراث الثقافي في المنطقة العربية، وحمايته، وكذا العمل على نشره باختلاف أشكاله وأنواعه، الأثري، المخطوط، أو المتعلق بالمخطوطات³، وللمنظمة عدت اسهامات بارزة أبرزها العمل الجاد من أجل إبراز التراث الحضاري العربي والعمل على حمايته، خاصة اسهامها من أجل تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي في منظمة اليونسكو.

¹ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الدول الأعضاء، الموقع الرسمي للمنظمة، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <http://www.alecso.org/nsite/ar> تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2025، على الساعة 15:00.

² أنظر المادة 04 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <http://77.42.251.205/DOWNLOADAgreementPage.aspx?target=All&type=2&iD=3682&language=ar> تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2025، على الساعة 15:30.

³ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 94.

(2) منظمة المدن العربية "ATO".

منظمة المدن العربية منظمة غير حكومية، متخصصة في شؤون البلديات والمدن في الوطن العربي، وليس لها أي نشاط أو ارتباط سياسي أو عقائدي، ولا تتدخل في الأمور السياسية لأي بلد، تم تأسيس المنظمة في 15 مارس 1967، ومقرها الدائم مدينة الكويت.¹

تهدف المنظمة الى راعية التعاون وتبادل الخبرات بين مختلف مدن الدول العربية مع الحفاظ على هويتها وتراثها وكذا مساعدتها في تحقيق مشاريعها التنموية، تضم العديد من المؤسسات المركز العربي لإنماء المدن، صندوق تنمية المدن العربية، بالإضافة الى تنظيم جائزة المدن العربية.²

(3) مركز التراث الشعبي الخاص بمجلس التعاون الخليجي ودوره في حماية التراث المادي.

قامت مجموعة دول الخليج العربي من بينها الامرات، البحرين، السعودية وكذا العراق إضافة لسلطنة عمان وقطر والكويت، ومن أجل تأكيد علاقاتهم الأخوية، وتعزيزا للمقومات المشتركة التي تجمعهم، البيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح المشتركة، ومن اجل تنسيق الإمكانات بينها وتوثيق التعاون في مجال الاعلام والتراث والثقافة، وتوحيد الاهتمام بالتراث الخليجي وحمايته والحفاظ عليه، اتفقت فيما بينها على إقامة مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربي، ليتأسس في الفترة الممتدة من 09 الى 12 مارس من سنة 1981 بسلطنة عمان.³

وقد نصت الاتفاقية حسب نص المادة الخامسة منها على مجموعة من الأهداف يسعى المركز لتحقيقها:

(1) جمع وتدوين وتحقيق كل ما له علاقة بالثقافة الشعبية بدول الخليج العربية والتي تمثل روح الشعب وحكمته وإبداعاته المختلفة على مر الأزمان.

¹ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بوابة الأمم المتحدة للمصطلحات، موقع متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://archive.unescwa.org/ar/arab-towns-organization> تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2025، على الساعة 01:18.

² عبد الاله بوشيب، التهامي ديون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 04، سنة 2023، ص 252.

³ اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، ديباجة الاتفاقية، متاحة عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1077&language=ar> تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2025، على الساعة 02:18.

- (2) تقديم الدراسات ونشرها حول التراث الشعبي الخليجي من منطلق الدراسة الشاملة لتراثنا الشعبي العربي، وربطه بفولكلور العالم لمعرفة الأصول والمكونات الأولى وخصائصها ومدى تفاعلها، وللتعرف على ملامح وموروثات تراثنا القديم وتحديد دور ومكان تراثنا العربي فيها.
 - (3) رعاية هذا التراث كثروة وطنية وقومية، وحمايته من استغلال الغير له، والحفاظ على حقوق الدول الأعضاء المعنوية والمادية الخاصة به وإرساء قواعدها.
 - (4) تأكيد المحتوى الوطني لطبيعة العمل الميداني لتجميع التراث الشعبي وحفظه عن طريق خلق مشاركة شعبية واسعة تساهم في جمع المواد وتسنّد العمل الرسمي في حماية التراث ورعايته.
 - (5) إنشاء مكتبة مركزية متخصصة للتراث الشعبي بأحدث الأساليب العلمية لتكون مرجعاً لجميع الدارسين، يقوم المركز بتقديم صوراً عن الكتب والمخطوطات النادرة بها إلى مكتبات الدول الأعضاء.
 - (6) العمل على إدخال المناسب من الثقافة الشعبية وما طرحته من قيم سامية إلى مناهج التربية الحديثة بالدول الأعضاء.
 - (7) تطوير إمكانيات الدول الأعضاء في مجال الاهتمام والرعاية الخاصة بالتراث.¹
- كما يتخذ المركز جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافه، على وجه الخصوص:
- تشجيع وتبني جهود الأفراد والمؤسسات الأهلية التي تمس مجال عمله.
 - إقامة دورات تدريبية متخصصة لتأهيل الكوادر المحلية والاعتماد عليها.
 - إصدار مجلة علمية متخصصة، وإقامة المواسم الثقافية أو المشاركة فيها وابتداع الأفكار والوسائل الحديثة في نشر التراث وربط الأجيال الجديدة بأصالته.
 - التعاون مع المركز الإقليمي للتوثيق الإعلامي لدول الخليج فيما يختص بالتراث ومع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في البلاد العربية والأجنبية.
 - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة.
 - أية أمور أخرى يقررها مجلس الإدارة في حدود أغراض المركز.²

¹ أنظر المادة 05 من نص اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، متاحة عبر الانترنت من خلال موقع البوابة القانونية القطرية "الميزان" من خلال الرابط: <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1077&language=ar> تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2025، على الساعة 02:25.

² أنظر المادة 06 من نص اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، متاحة عبر الانترنت من خلال موقع البوابة القانونية القطرية "الميزان" من خلال الرابط:

(4) المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي "ARC-WH":

هو مركز من الفئة الثانية يعمل تحت غطاء منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، تأسس سنة 2012 بمبادرة من مملكة البحرين ومجموع 19 عضو من الدول العربية، يعمل مع منظمة اليونسكو تعزيزاً لاتفاقية التراث العالمي لتطوير وإدارة المواقع الثقافية والأثرية من خلال تقديم الدعم التقني وتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972، يتبع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي نهجاً متكاملًا لحماية التراث الفريد للمنطقة، وبالإضافة إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في البلدان العربية، يلتزم المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي برفع مستوى الوعي العام بالتراث الثقافي والطبيعي في المنطقة، وزيادة التواصل مع الشباب العربي، لدعم هذه الاتفاقية، كذلك يلعب المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي دوراً هاماً في دعم جهود اليونسكو الرامية إلى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.¹

(5) مؤسسة التراث.

هي مؤسسة خاصة تأسست من طرف الأمير سلطان بن سلمان ابن عبد العزيز آل سعود في عام 1996، ثم من بعدها تحولت الى مؤسسة خيرية سنة 2008، وتم تسجيلها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، ليصبح اسمها فيما بعد "مؤسسة التراث الخيرية"، هدفها المحافظة على التراث العمراني وتنميته، كما تسعى الى تطويره ودراسته وتقديمه للمجتمعات المحلية والإقليمية والعالمية بشكل علمي رصين، كما تعتبره كأحد العناصر المتجددة يستمد علاقته من الماضي، ليسهم فيما بعد في انطلاقته الحضارية نحو المستقبل،² إضافة الى اعتباره كمصدر للرزق بالنسبة لمن يسكنه ويعيش فيه، وهذا انطلاقاً من الرؤية من اجل المحافظة عليه واستثماره مع العمل على عدم فقدانه لأصالته وتأكيد الهوية.

كما يسعى هذا المركز دائماً من أجل فتح افق التعاون والشاركة مع مختلف المؤسسات والجهات التي لها علاقة بالتراث ويعمل من أجل دعمها، بحيث عملت هذه المؤسسة دوماً على

¹ <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1077&language=ar> تاريخ الاطلاع 24

فيفري 2025، على الساعة 02:29.

² المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط : <https://www.arcwh.org/ar/who-we-are/> تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2025 على الساعة 01:56.

² ياسر هاشم وعماد الهياجي، المرجع السابق، ص 97.

تحفيز كل من لهم علاقة بالتراث الثقافي، كما تنفذ اعمالا خاصة بها او لفائدة جهات حكومية أو غير ذلك.¹

(ب) دور المنظمات الإقليمية الإسلامية.

بدورها المنظمات الإقليمية الإسلامية لها دور هي الأخرى في حماية التراث الثقافي المادي والتي سنذكر من بينها:

1) منظمة العواصم والمدن الإسلامية "OICC" ودورها في حماية التراث المادي.

تعد منظمة العواصم والمدن الإسلامية منظمة غير حكومية تم تأسيسها سنة 1980 تدخل ضمن اطار منظمة التعاون الإسلامي، تظم العواصم الإسلامية والمدن في العالم أجمع، مرها في مكة المكرمة بالعربية السعودية، تتمثل الموارد المالية للمنظمة من اشتراكات أعضائها وعائدات استثماراتها وهبات الأفراد والهيئات والبلديات والحكومات وموارد أخرى مختلفة تقرها المنظمة²، غير سياسية تتركز اعمالها من أجل تحقيق أهداف تشمل الحفاظ على الهوية والتراث للعواصم والمدن الإسلامية، وهذا من خلال قيامها بالدراسات التحليلية بخصوص العواصم والمدن للدول الأعضاء خاصة التي تحتوي على تراث معماري إسلامي، بهدف النهوض بواقعها البيئي والعمراني اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، كما تعمل على تمويل المشاريع الخدمائية، تقيم أيام تحسيسية ومؤتمرات من أجل حماية التراث وذلك عبر صندوق التعاون التابع لها³.

2) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "ISESCO".

هي عبارة عن جهاز إسلامي يدخل من ضمن أجهزة العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسمى حاليا بمنظمة التعاون الإسلامي، تم انشائها سنة 1989 ومقرها بالرباط بدولة المغرب، ولها مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة.⁴

¹ راجع المقال المنشور على الانترنت والخاص بموقع التراث "مؤسسة التراث غير الربحية" وهو متاح عبر الرابط: <https://al-turath.org/> تاريخ الاطلاع: 26 فيفري 2025 على الساعة 02:42.

² منظمة العواصم والمدن الإسلامية، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الرسمي للمنظمة متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.oicc.org/ar> تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2025 على الساعة 16:20.

³ ياسر هاشم وعماد الهياجي، المرجع السابق، ص 96.

⁴ ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

الى جانب الاهتمام الذي تبديه منظمة الايسيسكو بالتراث العالم الاسلامي بشكل عام تسعى أيضا الى الحفاظ عليه والعمل من اجل ذلك، وعليه تأسست لجنة التراث في العالم الإسلامي، التي تعمل في إطار منظمة الايسيسكو بهدف حماية التراث الثقافي للمنطقة، بحيث تقوم المنظمة بتسجيل المواقع الاثرية للدول الأعضاء في قائمة التراث الاثري الاسلامي، كما تعمل من اجل المحافظة على مختلف المعالم التاريخية مع السعي الى توفير الدعامة القانونية والعمل من اجل استرجاع القطع الاثرية المسروقة، وأيضا العمل من اجل ترميم المواقع المتضررة من التلف الناجم عن العوامل الطبيعية.¹

(3) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية "IRCICA".

انبثق مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية عن منظمة المؤتمر الإسلامي وهذا سنة 1976، وبدأ النشاط الخاص به سنة 1982، بحيث اهتم بالحرف اليدوية وعمل على تنشيطها في البلدان الإسلامية وهذا بالتعاون مع مختلف المنظمات الإقليمية والدولية ومختلف الهيئات²، كما عمل المركز أيضا على تعزيز التراث الثقافي الإسلامي وتوثيقه والسعي من اجل المحافظة عليه وابرازه، خاصة الثابت منه أو العمراني بالإضافة الى التراث المنقول.³

(4) مؤسسة الأغا خان للثقافة.

أنشئت المؤسسة سنة 1988 في مدينة جنيف، وهي عبارة عن وكالة ثقافية لشبكة الأغا خان للتنمية، مؤسسة خيرية تسعى دوما من أجل تحسين الحياة الثقافية وخاصة في المجتمع الإسلامي، تحتوي على العديد من البرامج منها برنامج دعم المدن التاريخية المسماة بـ "HCP"، والذي كان قد تم انشائه خلال عام 1991، من اجل تنفيذ مشاريع الخاصة بالترميم وإعادة النشاط الحضري في تلك المواقع الاثرية في العالم الإسلامي.⁴

1

² بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 218.

³ عبد الله خيرية، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 2010، ص 96.

⁴ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 96.

كما نشير الى ان هذا البرنامج يعمل على تعزيز مبدأ الحفاظ على المدن والمواقع التاريخية، وإعادة تحديث مبانيها، وإعادة تأهيلها من جديد من خلال تطويرها وتنميتها اقتصادياً، كما تعرف المؤسسة بجائزتها "جائزة الأغا خان للعمارة الإسلامية".¹

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية الأخرى في حماية التراث الثقافي المادي.

في القارة الأمريكية وكذا الأوروبية إضافة الى القارة الأفريقية هي الأخرى العديد من المنظمات التي تعني التراث الثقافي المادي بإجراءات من أجل حمايته والحفاظ عليه وتلعب دوراً مهماً في سبيل ذلك والتي سنذكر دور كل منها من خلال ابراز.

أ) دور المنظمات الأمريكية.

لقد اهتمت القارة الأمريكية هي الأخرى بالتراث الثقافي وسعت الى حماية مختلف الممتلكات الثقافية سواء كانت أعمال فنية أو تاريخية²، وبالرجوع الى ميثاق منظمة الدول الأمريكية نجد أنه هناك عدت حكومات ومنظمات وطنية وغير وطنية ترتبط بالمنظمة وتعمل على تنفيذ توصياتها³، اذا اردنا مثالا عن ذلك نجد كل من المركز العالمي لحفظ وحماية التراث الثقافي في مدينة نيويورك الأمريكية، المعهد الأمريكي للأنثروبولوجيا والتاريخ في دولة المكسيك، بالإضافة الى المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول الأمريكية ومقره المكسيك.

وإذا أردنا معرفة المنظمات الإقليمية الأمريكية الغير حكومية المهتمة بحماية التراث الثقافي نجد كل من:

المؤسسة الدولية لبحوث الفن ومقرها مدينة نيويورك، اللجنة الوطنية للمجلس الدولي للآثار والمواقع في الولايات المتحدة الأمريكية، الصندوق الوطني الأمريكي من أجل صون المعالم التاريخية ومقره في مدينة واشنطن الأمريكية.⁴

¹ فاتنة الكردي ومازن وسلمان، المنظمات الدولية العربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً، المرجع السابق، 68.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 153.

³ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 153.

⁴ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 153.

كما تجدر الإشارة الى دور الدول الامريكية في ابرام اتفاقيات إقليمية تهدف الى حماية التراث الثقافي دوليا، والتي من بينها" اتفاقية رويرش لسنة 1935 وكذا اتفاقية التعاون التي عقدت ما بين أمريكا والمكسيك سنة 1970 بهدف استرداد القطع الأثرية المسروقة.¹

بالإضافة الى اتفاقية متعلقة بحماية الاثار التاريخية والتراث الفني للدول الأمريكية سنة 1976 والمعروفة باسم اتفاقية سان سلفادور، والتي كنت تهدف الى:

- منع عمليات تصدير الممتلكات الثقافية أو استيرادها بطرق غير مشروعة.
- تعزيز التعاون تقديرا للممتلكات الثقافية.²

اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة البيرو من أجل استرجاع الممتلكات الثقافية وارجاعها الى بلدانها الاصلية، بالإضافة الى اتفاقية أخرى وفي نفس الصدد بين الولايات المتحدة أيضا ودولة غواتيمالا سنة 1984 وكانت بنفس الغرض والأهداف.³

ب) دور المنظمات الأوروبية.

الدول الأوروبية كان لها الاهتمام هي الأخرى بالتراث الثقافي المادي وحمايته، فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى ثم الثانية قامت العديد من الدول بإبداء الاهتمام بتوحيد العلاقات فيما بينها في مجالات عديدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فكان لها ذلك من خلال ابرام اتفاق بروكسل ضم العديد من الدول على غرار كل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا وهولندا إضافة الى دولة اللكسمبرغ⁴، ليتوسع هذا الاتحاد ليشمل دول أخرى بعد عقد مجلس أوروبا في مدينة لندن سنة 1949.

أيضا تشكلت في القارة الأوروبية عدت منظمات دولية غير حكومية في هذا المجال من بينها: المركز الثقافي الأوروبي ومقره فينيسيا، ومنظمة حرية الثقافة في ألمانيا سنة 1950 بالإضافة الى المجلس الاسكندنافي للمتاحف.⁵

¹ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 205.

² أنظر المادة 01 من اتفاقية سان سلفادور لسنة 1976، متاحة عبر الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html> تاريخ الاطلاع 27 فيفري 2025 على الساعة 01:05.

³ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 205.

⁴ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 151.

⁵ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 151.

وقد قامت دول بالمجلس الأوروبي بإبرام اتفاقية عرفت باسم الاتفاقية الثقافية سنة 1954 في العاصمة الفرنسية باريس، وشملت كل من دول اسبانيا وفنلندا ودولة الفاتيكان، هذا وقد عمدت الدول الأوروبية من أجل حماية التراث الثقافي الخاص بها لكي تكمل الحماية المؤسساتية وتشمل أيضا الاتفاقية الأوروبية من أجل حماية الممتلكات الثقافية وهذا في 06 ماي من سنة 1969 في بريطانيا، وكان الهدف منها الحفاظ على الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية وحمايتها.¹

ت) دور المنظمات الإفريقية.

القارة الإفريقية هي الأخرى تتربع على إرث ثقافي أثري كبير وجد هام على المستوى العالمي، وهو معرض للعديد من المشاكل من بينها التهريب والتخريب والتلف²، فابعد انشاء منظمة الوحدة الإفريقية وما لعبته من دور مهم في سبيل حماية التراث الثقافي وبمجهودات لجانها المتخصصة وبالتعاون مع منظمة اليونسكو، وبالتحديد المسائل المتعلقة بالمراكز القيادية إضافة الى المؤتمرات المنعقدة إضافة الى تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وما نتج من عمليات اتخاذ إجراءات مشتركة.³

هذا وقد تم انشاء المنظمة وبمساعدة اليونسكو بهدف حماية الممتلكات الثقافية في الدول الإفريقية مركزا إقليميا يخص صيانة الممتلكات الثقافية بمدينة لاغوس بدولة نيجيريا، شبيها بالمراكز التي هي في دولة المكسيك ودولة العراق.⁴

ويشرف عليها خبراء ومكلفين من اليونسكو، وتحتوي على برامج تمثلت في موضوعات أخرى متعلقة بالحفريات الأثرية وإدارة المتاحف والتعريف بدور المهندس المعماري في الحفظ الخاص بالآثار والمناطق التاريخية.⁵

وهناك أيضا منظمات دولية غير حكومية في القارة الإفريقية، على شاكلة منظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية المعروفة باسم "اومسا"، والمعهد الإفريقي للبحوث العلمية والانتوجرافية الذي

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 151.

² بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 205.

³ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 155.

⁴ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 155.

⁵ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 156.

تأسس عام 1972 في دولة موريتانيا، والمركز الافريقي في دولة بوتسوانا، ومركز الوثائق الافريقية في دولة مالي.¹

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 156.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال التشريع الجزائري.

يعد التراث الثقافي المادي كما سبق وأن أشرنا الى ذلك، فهو انعكاس للتاريخ والحضارة يقدم اسهامات في تشكيل شخصيتها الثقافية، ومن هذا المنطلق، تكمن أهمية حماية هذا التراث من الاندثار أو التلف، خاصة في ظل وجوده جملة التحديات المعاصرة كالتوسع العمراني، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، إضافة الى التجارة الغير مشروعة بالممتلكات الثقافية.

وتأتي الحماية القانونية كأحد الأدوات الرئيسية من أجل المحافظة عليه، حيث تُعد التشريعات الوطنية بمثابة الإطار القانوني الضامن لحمايته وصونه.

فالجزائر تزخر بتراث ثقافي مادي غني ومتنوع يعود إلى حقبة تاريخية عديدة مختلفة ومتنوعة، أعطاهها المشرع الجزائري وأولاهها اهتماماً خاصاً من أجل حمايتها من خلال إصداره تشريعات وقوانين تهدف إلى حمايته وتنظيمه في نفس الوقت.

وتتمثل هذه الحماية في الحماية الإدارية، التي تتضمن الإجراءات الوقائية والتنظيمية للحفاظ على الممتلكات الثقافية، والحماية الجزائية، التي تهدف من أجل ذلك ردع الاعتداءات على التراث الثقافي من خلال فرض عقوبات تردع المخالفين.

من خلال هذا المبحث نسعى من أجل تسليط الضوء على الأطر القانونية التي وضعها التشريع الجزائري لحماية التراث الثقافي المادي، مع التركيز على آليات الحماية الإدارية ومن ثمة نخرج على الحماية الجزائية.

لكي نصل فيما بعد الى معرفة أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذه التشريعات، ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود من حماية التراث الثقافي المادي.

المطلب الأول

الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي.

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

أولاً: المقصود به:

إن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يقصد به كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم رقم 311-03 والمؤرخ في 2003/09/14 الذي يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، يعد بمثابة آلية غير قوية وأيضاً غير كافية من أجل الحماية الكاملة للممتلكات الثقافية بحيث مدة هذا الإجراء قصير حدد بـ 10 سنوات بحيث جاء حسب المادة 02 من المرسوم السالف الذكر: يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأماكن العامة والأماكن الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقاً للتنظيم المعمول به.

كما تخص أيضاً الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص¹.

ومن خلال القانون 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية² وبالتحديد في مادته 21، لم يكن الجرد المنصوص عليه ليس متطابق مع الجرد المنصوص عليه من خلال المرسوم رقم 311-03 الذي تمت الإشارة إليه سابقاً، ذلك أن القانون المذكور أولاً شمل جميع الأماكن الأثرية سواء التابعة للخواص أو التابعة للدولة.

ثانياً) إجراءاته:

لقد خلصنا بعد اطلاعنا على القانون 04/98 السابق ذكره وبالتحديد من خلال استقراءنا لنص المادة 10 منه أنه يمكن أن تكون عملية تسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية حتى ولم يكن هناك داعي لتصنيفها بشكل فوري وتتميز باكتسابها أهمية من وجهة التاريخ أو بالنسبة لعلوم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 311-03، المؤرخ في 14-09-2003، الذي يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، عدد 57، سنة 2003.

² المادة 21 من القانون رقم 30-90

الآثار أو الإثنوغرافية أو الأنثروبولوجية أو الفن أو الثقافة بالموازات مع كل هذا تستوجب وتستدعي ضرورة المحافظة عليها.

اذ تجدر الإشارة الى أنه رغم كون هذا الاجراء هو اجراء مؤقت نشير الى أنه الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تشملها عملية التصنيف النهائي في قائمة الجرد خلال 10 سنوات تشطب من القائمة وهو ما جاء في نص المادة 10 من القانون 04/98 السالف الذكر.¹

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وهذا بعد قيامه باستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حسب ما جاء في نص المادة 11 من نفس القانون 04/98 ، هذا بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية والقيمة والأهمية على المستوى المحلي، وهذا بناء على طلب منه أو بناء على أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ذلك أن القانون لم يحدد طبيعة هذا الشخص سواء كان عام أو خاص وهل كانت له مصلحة في ذلك أو لا، هذا ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للتراث الثقافي المادي حسب نص المادة 12 من نفس القانون 04/98 ما يلي:

- طبيعة هذا الممتلك الثقافي المادي.
- تحديد موقعه الجغرافي.
- الأهمية التي تستدعي تصنيفه.
- نطاق التسجيل سواء كان تسجيل كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية لهذا الممتلك الثقافي.
- الارتفاقات والالتزامات.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- المصادر التاريخية والوثائقية.

هذا وتجدر الإشارة الى أن هذا القرار والخاص بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء كان جاء بناء على اتخاذ الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ينشر في الجريدة الرسمية ويكون أيضا موضوع

¹ المادة 10 من القانون 04/98، السابق ذكره، نصت على: «الممتلكات الثقافية والعقارية التي تكتسي أهمية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الأثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الثقافة والتي لا تستوجب تصنيفا فوريا يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي».

للاشهار بمقر بلديته أي بلدية العقار الثقافي لمد شهرين متتاليين، أما مالك العقار الثقافي المعني فإنه يتم تبليغه من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة، كما ينشر في الحفظ، ويتم بعد ذلك نشره في الحفظ العقاري دون أن يرتب ذلك أي اقتطاع لفائدة الخزينة، وهذا عن طريق الوالي الذي يقع العقار في ولايته في حالة ما اذا كان قرار التسجيل صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد أن قام بتبليغ الوالي.¹

فيما يخص الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني يكون جردها بشكل خاص يحدد ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني² هذا وتتم عملية مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية على النحو التالي:

الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية، الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه، الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 98-04.

الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا كما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 98-04.³

الفرع الثاني: التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

ان التصنيف وكذلك الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة يعدان إجراءات ذو طابع نهائي هدفه حماية الممتلكات الثقافية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال تبين اجراء التصنيف في الفرع الأول، ثم التطرق الى الاجراء الثاني وهو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة في الفرع الثاني.

أولاً: التصنيف.

من بين أحد الإجراءات النهائية الخاصة بالحماية هو التصنيف، اذ تشمل قراراته كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، كما تعد الممتلكات الثقافية العقارية التي هي في يد الخواص قابلة للتنازل⁴

¹ المادة 13 القانون 04/98، نفس المرجع.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 311/03، مرجع سابق.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 311/03، نفس المرجع.

⁴ المادة 16 من القانون 04/98، مرجع سابق.

هذا ونشير إلى أن الممتلكات الثقافية العقارية المعنية بالتصنيف: هي المعالم التاريخية حسب نص المواد 17 و18 من القانون 04/98، إضافة إلى المواقع الأثرية حسب نص المواد 28 و29 من نفس القانون، وتخضع الممتلكات الثقافية العقارية سواء المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبناء على مبادرة منه أو من أي شخص ذو مصلحة¹.

تفتح دعوى تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، يتضمن ما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية (نطاق التصنيف).
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور.
- الارتفاقات والالتزامات².

هذا ونشير إلى أن التعديلات الجوهرية هي التي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيل الممتلك الثقافي العقاري، أو محوها، أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها³.

الإجراءات التي تلي فتح دعوى التصنيف: بحيث يبلغ قرار فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين، الوالي الذي يقع المعلم التاريخي أو الموقع الأثري بواليتة.

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر بتعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع بترابها المعلم التاريخي أو الموقع الأثري لينشر بالحفظ العقاري، ويمكن للمالكين تقديم ملاحظاتهم في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، ويعد

¹ المادة 17 من القانون 04/98، مرجع سابق.

² المادة 18 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

³ المادة 14 من القانون 04/98، مرجع سابق.

سكوتهم بانقضاء المهلة القانونية قبولاً أما في حالة اعتراضهم على التصنيف الذي قدم من قبل المالكين يتم تحويله مباشرة إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إبداء رأيها¹.

هذا وتنتهي الآثار المترتبة عن دعوى التصنيف بمرور سنتين اثنتين (2) من يوم تبليغها للمالكين²، وبعد موافقة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية على التصنيف، يصدر الوزير المكلف بالثقافة قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري مع تحديده لشروط التصنيف و الارتفاقات وكذا الالتزامات الواردة عليه³.

بعدها ينشر قرار التصنيف بالجريدة الرسمية، ويتم تبليغه إلى الوالي الذي يقع المعلم الثقافي في ولايته من طرف الوزير المكلف بالثقافة لنشره في الحفظ العقاري⁴. هذا وتبرز آثار التصنيف فيما يلي:

يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص أنها ممتلكات قابلة للتنازل.

-تحتفظ و.ث.ع المصنفة بنتائج التصنيف أيًا كانت الجهة التي تنتقل إليها.

-لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير، والتهيئة على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة⁵، بالإضافة إلى الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع الأثري لترخيص مسبق من الجهة المعنية، خاصة مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها⁶.

¹ المادة 18 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

² المادة 18 الفقرة 04 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

³ المادة 19 من القانون 04/98، مرجع سابق.

⁴ المادة 20 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

⁵ المادة 21 الفقرة 01 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

⁶ المادة 31 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

كما لا يمكن إنشاء أي مشروع أو بناء في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها، التي لا تتجاوز 6 أشهر¹، كما يجب أيضا الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية في حالات جاءت بها المواد 21 و22 و23 من القانون 04/98، وكذا أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءات بصرية تلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني، أو إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة أو أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

يحضر وضع الالتفات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

يحظر قطع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتسليم الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء في ممتلك ثقافي عقاري.

يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق أن يكون مصحوبا بتقرير عن إجراء المراقبة التقنية للممتلك الثقافي العقاري من طرف المصالح المخولة بذلك عند القيام بأي أشغال، سواءا بالنسبة للمعلم التاريخي² أو الموقع الأثري حسب نص المادة 31 الفقرة 01 من القانون 04/98 وذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية، وتبيين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³.

ثانيا) الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة.

يعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة اجراء حمائي نهائي تم اللجوء اليه من طرف المشرع الجزائري ونص عليه من خلال القانون رقم 04/98 وهذا بسبب الدور المناط منه من اجل المحافظة على المجموعات العقارية أو الريفية مثل ما يعرف بالقصبة أو المدينة والقرية إضافة الى التجمعات السكنية القديمة والتقليدية التي تتميز بغالبية الكثافة السكانية فيها ويميزها التجانس والوحدة

¹ المادة 34 من القانون رقم 04/98، مرجع سابق.

² المادة 26 من القانون 04/98، المرجع السابق.

³ المادة 33 من القانون 04/98، مرجع سابق.

المعمارية والجمالية بالإضافة لأهميتها التاريخية والمعمارية وكذا التقليدية والفنية أو تقليدية ما من شأنها توفير الحماية والإصلاح وإعادة التأهيل والتثمين¹.

هذا وتتشأ القطاعات المحفوظة ويتم تعيين حدودها بمرسوم بناء على التقرير المشترك ما بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية بالإضافة الى الجماعات المحلية ووزارة البيئة إضافة الى التعمير والهندسة المعمارية، هذا بإمكان ان تتم بناء على اقتراح الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبعد تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي².

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 تم توضيح طرق وكيفيات إعداد المخطط الدائم من أجل حفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة³، كما قامت المادة 01 منه حسب مضمونها فإن الهدف منه هو تطبيق نص المادة 45 من القانون 04/98.

كما تنص المادة الثانية من القانون 04/98 وفي إطار احترام الاحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير " يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

أما بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، بحيث تتضمن القواعد العامة واتفاقات الاستخدام للأرض التي يجب أن تتضمن على الإشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل كما يحدد أيضا الشروط المعمارية التي على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

وتجدر الإشارة أيضا الى أن هذا المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة علي إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ⁴.

كما يحتوي هذا المخطط أيضا على:

¹ المادة 41 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

² المادتين 42 و43 من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن إعداد المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، نفس المرجع.

التقرير التقديمي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظة ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه.

كما يبرز بالإضافة الي الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، الجوانب الملخصة الآتية:

- وضعية حفظ المبنى.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الاقتضاء.
- الإطار الديمغرافي والاجتماعي وكذا الاقتصادي.
- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

كما يجب أن تدرج لائحة التنظيم، حسب الحالة أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991¹.

يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية.

يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة فور المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، كما يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية².

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، مرجع سابق.

² المادتين 04 و05 من نفس المرسوم رقم 324/03، نفس المرجع.

يقوم مدير الثقافة باطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

يمنح المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط.

بعد هذه المهلة، يحدد الوالي بقرار، بناء على تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

يلحق هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل.

تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ويبلغ الوالي مشروع المخطط المصادق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 7 من نفس المرسوم رقم 322/03، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتهما، وإذا لم تجب بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا¹.

تم الإعلان عن مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يأتي:

- مكان الاطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه.
- كفايات إجراء الاستقصاء العمومي.

¹ المادتين 06 و 09 من المرسوم رقم 322/03، مرجع سابق.

يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهندسة المعمارية والتعمير.

يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة للاستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ويعلق القرار خلال هذه الفترة، بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية¹.

وحسب نص المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي 322/03 "تخضع الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة لأحكام خاصة".

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي.

الحماية الجزائية بصفة عامة تعد أحد فروع الحماية القانونية، بحيث تعد أهمها وأخطرها أثرا على الانسان وحرية وكيانه، كما يعد قانون الجنائي هو وسيلتها وتتفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية فالقانون يحمي القيم والمصالح بحيث تعد الأهمية التي وصل اليها تستدعي عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في فروع القانون الأخرى، اذ شبيه آخرون بأنه بمثابة رجل الشرطة مقارنة بفروع القانون الأخرى.²

وإذا اعتبرنا أن ضرورة حماية التراث الثقافي المادي هي ضرورة ملحة وملزمة في آن واحد تماشيا مع عملية صيانته يوجب أيضا فرض الردع الصارم على الأشخاص ومراقبتهم، لذا المشرع الجزائري أوجد مجموعة من النصوص التشريعية العامة التي قامت بعملية ضبط للتراث الثقافي وأوجبت حمايته من شتى أنواع الاعتداءات سواء سرقة أو متاجرة، وجاءت في شكل أوامر وقوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية، إضافة الى النصوص التشريعية المتخصصة.

¹ المادة 10 من المرسوم رقم 322/03، نفس المرجع.

² د رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008، ص 196.

الفرع الأول: النصوص التشريعية العامة.

أولاً: الدستور.

لقد أضاف الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 أهمية للتراث الثقافي وحماية الدولة الجزائرية له، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 76 منه على أن: "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه".¹

ثانياً: قانون الولاية.

بحيث جاء قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، المواد 97، 98 و99، بحيث أشار القانون على أن الوالي والمجلس الشعبي الولائي لهما عدة سلطات لحماية التراث الثقافي في الولاية، بحيث جاء في المادة 97 منه على: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهياكل المكلفة بترقية هذه النشاطات".

بالإضافة إلى كل ذلك فقد نصت المادة 98 على: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة أو جمعية معنية.....ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه".

وكذا نص المادة 99 من نفس القانون على أن "يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك".²

والتي يدخل من ضمنها القدرات السياحية المتعلقة بالتراث الثقافي المادي التي قد تزخر عليه الولاية والذي من شأنه تشجيع للاستثمار في مجال السياحي مما يعزز الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: قانون البلدية.

وبما أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة في بلديته فقد أشارت المادة 94 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 على السهر على

¹ دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 18.

² القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، 29 فيفري سنة 2012.

حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني، بالإضافة إلى السهر على احترام المقاييس والتعليمات في العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري مع احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 95.

وأشارت المادة 116 أيضا من نفس القانون على أنه: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية"¹.

رابعا: قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويستمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

خامسا: قانون العقوبات.

بحيث جاء في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والذي تضمن قانون العقوبات، (آخر تعديل: 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024)، وفي المادة 160 مكرر 4 التي تم اضافتها بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، والتي أمرت بمعاقبة كل من قام بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب بالحبس من شهرين الى خمسة سنوات وبغرامة من 500 الى 2.000 دج كل من:

- أ) النصب أو التماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية أو مقامة أو منصوبة من الطرف السلطات العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- ب) نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.²

¹ القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان، 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية، 2011 المعدل والمتمم.

² الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، سنة 1966.

سادسا: قانون الجمارك.

من خلال القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 جويلية سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 المتضمن، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 والمتضمن قانون الجمارك، المادة 03، نصت على أن إدارة الجمارك من بين مهامها هو السهر على حماية التراث الثقافي وكذا الفني إضافة الى مكافحة المساس بكل حقوق الملكية الفكرية إضافة الى الاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية، ويفهم من خلال ذلك أن المشرع فرض عدة إجراءات عقابية في حق مرتكبي جرائم التهريب أو البيع وتصدير أو عمليات الاستيراد بطرق غير قانونية لكل ما تعلق بالتراث الثقافي المادي المنقول.¹

سابعا: القانون البحري.

من خلال الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 2010، بحيث قام بتحديد الآليات والعقوبات المرتبطة بها في القسم الرابع وبالأخص المواد 358، 360، 381، والخاصة بإنقاذ حطام السفينة.

فقد تطرق المشرع الجزائري الى الحماية الخاصة بالتراث المغمور بالمياه وعبر عن ذلك من خلال نص المادة 358 " تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة أو منشأة عائمة وحمولتها وكذلك بقاياها وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الواو سط البحري والتي فقد مالکها حيازتها حيث جنحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جلبها الى الأملاك العمومية البحرية"، كما نصت المادة 381 من نفس القانون: " ان الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملكية للدولة الجزائرية"².

¹ عبد القادر دحدوح، التراث الثقافي بالجزائر: المنظومة القانونية وآليات الحماية، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا الثقافية، الجلد 01، العدد 01، سنة 2023، ص 59.

² الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية، 1977، العدد 29، الجريدة الرسمية، 1998، العدد 47، الجريدة الرسمية، 2010، العدد 46.

ثامنا: قانون الأملاك الوطنية العمومية.

القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب الموافق 20 يوليو سنة 2008، المواد 32 و 56 و 57 و 58.

بحيث أكد المشرع الجزائري على أن: "الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية" و"الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة" و"المحفوظات الوطنية" و"حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الأيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية" تعد من ضمن الأملاك الوطنية العمومية.¹

تاسعا: قانون التهيئة والتعمير.

القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والخاص بالتهيئة والتعمير يعكس العناية الكبرى التي تضفي به للأخذ بكل الاحتياطات الضرورية التي يستوجب حضورها لحماية التراث الثقافي المادي خاصة المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية أثناء عملية إعداد مخططات التعمير وشغل الأراضي.

بحيث جاء في نص المادة 04 الفقرة 03 بـ " لا تكون قابلة للبناء الا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية"، إضافة لنص المادة 06 حيث نصت على: "لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وخاصة ما يتعلق بالمعالم التاريخية".²

¹ عبد القادر دحدوح، التراث الثقافي بالجزائر: المنظومة القانونية وآليات الحماية، مرجع سابق، ص 60.

² القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، ديسمبر 1990.

عاشرا: القانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية

من خلال القانون رقم 03-03 الصادر في 17 فبراير 2003 في مادته الأولى 01 أنه يهدف الى المحافظة على التراث الثقافي إضافة الى الموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.¹

كما نصت المادة الخامسة (5) من نفس القانون على وجوب تطابق عمليات تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بنظام حماية البيئة وحماية التراث الثقافي، خاصة إذا احتوت على تراث ثقافي مصنف، وكذلك نص المادة العاشرة (5) من نفس القانون أيضا على أن تصنف مناطق التوسع والمناطق السياحية كمناطق سياحية محمية وتخضع الى إجراءات الحماية الخاصة مثل:

- أ) الحفاظ على مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية من كل اشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- ب) اشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.

كما فرض هذا القانون من خلال المادة 19 عند استعمال أو استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية لأحكام القانون 03-03 والقانون الخاص بحماية التراث الثقافي 04-98.

كما أشار نفس القانون الى الزامية الاخذ برأي وزارة السياحة والإدارة المكلفة بالثقافة عند منح رخصة البناء في مناطق المعنية بالتوسع السياحي والمواقع السياحية التي تحتوي على معالم ثقافية وفقا للمادة 24 منه، كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تنص من خلال قانونها الأساسي على حماية البيئة والعمران والمعالم الأثرية والتاريخية والسياحية بأن تتأسس كطرف مدني فيما تعلق بالمخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 41 من نفس القانون.²

¹ القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

² القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المواد 05، 19، 24، 41، المرجع السابق.

احدا عشر: قانون مكافحة التهريب.

بحيث أعطى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية وهذا بتجريم تهريب لكل من التحف الفنية والممتلكات الأثرية.

بحيث جاء من خلال نص المادة 10 " يعاقب على تهريب...التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية...بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة (1) الى خمسة (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.¹

كما قام المشرع الجزائري بإضافة ظروف مشددة لهذه الجريمة في حالة ارتكابها من طرف ثلاث أشخاص وأكثر أو اكتشافها مخبئة أو موضوعة من خلال تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصا بغرض التهريب بحيث تكون العقوبة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.²

وحسب نص المادة 19 من نفس القانون أنه يدان الجاني وجوبيا في حالة أثبتت ادانته لارتكابه لهذه الجريمة بمجموعة من العقوبات التكميلية والتي من بينها العقوبات التالية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- ...وغيرها من العقوبات التي ذكرتها هاته المادة السالفة الذكر على سبيل الذكر لا الحصر.

أما في حال كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي فيجوز للمحكمة بأن تمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن العشر سنوات، ويرتب ذلك الطرد وبقوة القانون خارج الحدود الوطنية بعد قضاء مدة عقوبته³، كما يضيف المشرع الجزائري من خلال نفس القانون أنه اذا كان الشخص المدان محرضا على ارتكاب الجريمة أو يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات

¹ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، سنة 2005.

² المادة 10 الفقرة الثالثة من نفس القانون رقم 05-06، المرجع السابق.

³ المادة 20 من القانون رقم 05-06، المرجع السابق.

صلة بالنشاط المجرم أو قام بارتكاب الجريمة أثناء تأديته لوظيفة أو بمناسبتها أو استخدم العنف أو استعمل السلاح أثناء ارتكاب الجريمة، لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات.¹

اثنا عشر: قانون نظام الخدمة في الجيش.

قد أوجب هذا القانون من خلال الأمر الصادر تحت رقم 44-73 المؤرخ في 25 مارس 1973 من خلال مادته رقم 33.

ثلاث عشر: قانون حماية التراث الثقافي 98-04.

يعتبر القانون 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه حقق تطورا في مجال التشريع الثقافي في الجزائر منذ استقلالها وقفزة نوعية في مجال التشريع الأثري والثقافي الجزائري الى اليوم، فقد هدف الى التعريف بالتراث الذي تزخر وتفتخر به الأمة الجزائرية، وقام من أجله بسن القواعد العامة من أجل حمايته والمحافظة عليه، إضافة الى تثمينه والقيام بضبط شروط تطبيق ذلك، بحيث تطرق فيه المشرع الى جميع الإجراءات الخاصة و المتعلقة بالحماية على غرار ما قامت به مختلف تشريعات دول العالم.

فبعد فرضه مجموعة من الإجراءات على مختلف المصالح الإدارية والمؤسسات المعنية بالحماية، تشمل التعريف به وحمايته من مختلف أنواع وأشكال المساس به، بحيث خصص أيضا في بابه الثامن العقوبات المفروضة على المخالفين لأحكامه، اذ تنحصر في معظمها ما بين ستة أشهر وخمس سنوات بالإضافة للعقوبات التكميلية الأخرى وكذلك الجهات المخول لها قانونا معاينة الجرائم الخاصة بالتراث الثقافي.²

¹ المادة 22 من القانون رقم 05-06، المرجع السابق.

² القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: النصوص التشريعية المتخصصة والتطبيقية.

بعد اطلاعنا ودراستنا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وجدنا أنه يحيلنا الى مجموعة من النصوص القانونية التي ظهرت عقب صدوره تعمل على توضيح ما نص عليه من مواد والبتي جاءت في غالبها لتفرض الحماية وتتماشى مع أهميته الأثرية.

المراسيم والقرارات المتعلقة بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 03 - 311 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003 والذي تضمن شروط، أشكال وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية¹، بحيث عمل هذا المرسوم ومن خلال تطبيقه لن المادة السابعة (7) من القانون رقم 98-04 بالإضافة الى القرار المؤرخ في 13 أفريل سنة 2005 والذي بدوره جاء تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، بحيث يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ويحدد محتواها، بحيث تشمل رقم التسجيل للممتلك، ورقم تعريف الممتلك الثقافي.

(2) القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 أبريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها يتضمن كل من أشكال وشروط إضافة الى كيفيات إعداد وتسيير الجرد العام المتعلق بالممتلكات الثقافية المحمية، بحيث حدد في مواده شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها².

(3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي سنة 2005 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه في مادته الثالثة (3) التي جاءت بـ: " تمسك المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية"³ بحيث يعد وثيقة لتسجيل كل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية العقارية والمنقولة والقيام بعملية إحصاء لها، وبالرجوع لنص المادة (4) من هذا القرار فإنها قامت بتحديد الشكل

¹ مرسوم تنفيذي رقم 03 - 311، مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003، يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر، العدد 57، سنة 2003.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 13 أبريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج ر، العدد 37، سنة 2005.

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 29 مايو سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، ج ر، العدد 63، سنة 2005.

الذي يكون عليه سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، كما قامت بتحديد مفهومه ومما يتكون هذا السجل.¹

4) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري سنة 2006، يحدد كيفية إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، بحيث نصت المادة الخامسة (5) منه على وجوب القيام بعملية الجرد للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية التي كانت تحوزها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، ويكون وفق للإجراءات التي أقرت بها المادة الثانية (2) من هذا القرار مثل جردها في سجلات جرد المتاحف الوطنية وان تكون محل جرد مشترك بين مصالح وزارة الخارجية ومصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما يجب عرضها على اللجنة الوطنية لاقتناء الممتلكات الثقافية التي تبدي رأيها لإدخالها ضمن المجموعات الوطنية.²

¹ أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 29 مايو سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، المرجع السابق.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 محرم عام 1427 الموافق ل 07 فبراير سنة 2006، يحدد كيفية إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، ج ر، العدد 29، المادة 05، المادة 02، سنة 2006.

الفرع الثالث

معايمة المخالفات والعقوبات المقررة لها.

أولاً: معايمة المخالفات.

جاء وفقاً لأحكام القانون 98-04 أنه يؤهل للبحث عن المخالفات ومعايمنتها كل من ضباط الشرطة القضائية¹ إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية²، بالإضافة إلى كل من:

- رجال الفن المؤهلين وبصورة خاصة حسب الشروط التي حددت في التنظيم المعمول به.
- المفتشين المكلفين حسب القانون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتأمين والمراقبة.³

كما يعاقب القانون كل من قام بعرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يكون سبباً في جعلهم في وضع يتعذر عليهم من جرائه من أداء المهام الموكلة إليهم وذلك وفقاً

¹ بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها من خلال الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 08 جوان 1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بحيث يقوم بمهام الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط وذلك وفقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 66-155 وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الفاع الوطني، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وهذا بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

² يتمتع بصفة أعوان الضبط القضائي طبقاً للقواعد العامة المقررة في الأمر 66_155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن الوطني.
- ³ راجع المادة 42 من القانون 98-04، المرجع السابق.

للمواد من 184 وما يليها¹ حسب قانون العقوبات، وتكون عملية البحث عن المخالفات المذكورة وفقا للقانون 04-98 والمتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك من خلال تحرير محاضر من طرف أعوان مؤهلين وبناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة².

كما يمكن الإشارة الى أنه من غير المعقول والمنطقي الانتظار الى حين الحصول على طلب من أجل مباشرة عملية معاينة المخالفات من الوزير المكلف بالثقافة بخصوص معاينة المخالفات والمتعلقة بالقانون 04-98، وهو ما من شأنه عرقلة عملية الحماية المتعلقة بالتراث الثقافي والحكم عليها بعدم الفعالية، والحجة في ذلك أن اختصاص الوزير المكلف بالثقافة هو اختصاص مركزي، وهو بعيد عن ما يجري في أماكن تواجد التراث الثقافي المادي والتي تم تصنيفها³، وحسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 87-89 والمتضمن القانون الخاص بحضيرة التاسيلي أنه يتم اختيار لمهنة الدليل أو المرشد من بين سكان المنطقة الذين يعرفونها وتفاصيلها مع الزامية تكوينهم في مجال حفظ السلالات الطبيعية وكذا أماكن تواجد المواقع الاثرية وضرورة حمايتها⁴، مع الزامية أداء اليمين عند محاكم مختصة ويتم المصادقة على التقارير التي يقدمونها مالم يكن هناك ما يخالفها من أدلة تعكسها⁵، مع تمييز هؤلاء المرشدين أو أصحاب مهنة الدليل بشارة وظيفية أو بذل خاصة⁶، كما يتم تأهيل مفتشي التعمير وكذا المهندسون المعماريون والمتصرفون منهم والاداريون وكذا التقنيين السامين الذين هم في الخدمة لدى الإدارة المركزية التابعة للوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير، وكذا المصالح الهندسة المعمارية في الولاية وكذلك شرطة العمران والبيئة⁷.

ثانيا: الأفعال والجرائم المذكورة حسب القانون 04/98.

بالرجوع دوما للقانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على:

¹ راجع المادة 93 من القانون 04-98، المرجع السابق.

² راجع المادة 105 من القانون 04-98، المرجع السابق.

³ حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

⁴ راجع المادة 18 من المرسوم رقم 87-89 والمتعلق بقانون الحضيرة الثقافية للتاسيلي.

⁵ راجع المادة 19 من المرسوم 87-89 المرجع السابق.

⁶ راجع المادة 220-5 من المرسوم 87-89 نفس المرجع.

⁷ حسن حميدة، المرجع السابق، ص 78 و 80.

أ) الأفعال المرتكبة في حق التراث الثقافي المادي وقام بتصنيفها، بحيث أنها تدخل ضمن الجرائم المتعلقة بالمناطق التراثية والحظائر الثقافية، بحيث شملت مجمل هذه الأفعال حسب نص المادة 94 والمادة 95 من نفس القانون على ما يلي:

- 1) الجريمة المتعلقة بإجراء أبحاث أثرية دون ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة.
- 2) عدم التصريح بالمستكشفات الأثرية الجديدة.
- 3) عدم التصريح بالأشياء المستكشفة أثناء عملية البحث الأثري المرخص به وعدم القيام بتسليمها للدولة.¹
- 4) بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات الحفر والتنقيب، أو تلك التي اكتشفت بالصدفة أو أثناء القيام بعمليات البحث الأثري المرخص به.
- 5) بيع أو إخفاء الأشياء المتأتية من قبل أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- 6) بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية عن طريق تقطيعها أو تجزئتها.
- 7) بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.²
- 8) اتلاف أو تشويه وبصفة عمدية لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو تلك المصنفة منها والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي.³
- 9) شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استغلاله بطريقة لا تتطابق مع الارتفاقات المحددة والذكورة في الترخيص المسبق.⁴
- 10) مباشرة القيام بأعمال من أجل اصلاح ممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو المصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، ترميمها، أو إضافة إليها أو

¹ أنظر المادة 94 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

² أنظر المادة 95 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 96 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 98 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

استصلاحها أو إعادة تشكيلها وهدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها وفق القانون رقم 04/98.¹

11) مخالفة أحكام القانون 04/98 المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات، أخذ الصور ومشاهد فوتوغرافية وسنيمائية، أو تلك المتعلقة بأشغال لمنشآت قاعدية، وكذا إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية كانت أو خاصة، وكذا التشجير أو قطع الأشجار.²

12) يعاقب كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو غير مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، بالإضافة الى:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.³

ب) العقوبات المقررة بموجب القانون 04/98.

للتراث الثقافي المادي الأهمية الكبيرة سواء لو تكلمنا من حيث قيمته العلمية أو التاريخية أو التاريخية، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري الى وضع حماية خاصة للتراث الثقافي المادي سواء الثابت منه أو المنقول، وتتمثل تلك الحماية في الحد من التصرفات وكذا الأنشطة التي تمس بالتراث الثقافي المادي سواء كانت من أفراد أو المجموعات، ومن أبرز تلك الإجراءات التي اتخذها المشروع الجزائري هي ضرورة وجود تراخيص من أجل تبرير الأنشطة وأيضا فرض عقوبات على كل المخالفين، وهذا بغية توفير الحماية لمختلف الممتلكات الثقافية التي هي في الأصل ملك الجميع أي من حق الأمة ومن المصلحة العامة هو توفير تلك الحماية، والعقوبات التي فرضها المشروع هي تلك الإجراءات القانونية والوسائل التي يخولها القانون للدولة من أجل تطبيق الحماية ومنع الاعتداءات على تلك الممتلكات الثقافية، وهو تخصيص عقوبات محددة حسب كل جريمة من الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي والتي من بينها:

- مخالفة اجراء الأبحاث الأثرية من دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- مخالفة عدم التصريح بالمستكشفات الفجائية.

¹ أنظر المادة 99 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

² أنظر المادة 100 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 104 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

- مخالفة عدم التصريح بالأشياء المستكشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخصة وعدم تسليمها للدولة.
هذا ويعاقب المخالفين بالغرامة والتي تتباين من 10.000 دج و 100.000 دج وكذا الحبس من سنة واحدة الى ثلاثة سنوات وهذا من دون الحاجة بالمساس بأي تعويض عن تلك الأضرار لكل من ارتكب المخالفات السابقة، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن الى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف تلك العقوبة في حالة عودته مجددا.¹

هذا ويعاقب أيضا من سنتين 02 الى خمسة 05 سنوات وأيضا بغرامة مالية من 100.00 دج الى 200.000 دج وكذلك أحد العقوبات ودون التعويض عن الأضرار ومصادرات من خلال المخالفات التالية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر .
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.²

كما يعاقب كل من قام باتلاف أو تشويه وبشكل عمدي أحد الممتلكات الثقافية المنقولة او العقارية المقترحة للتصنيف أو تلك المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات وبغرامة مالية قدرها من 20.000 دج الى 200.000 دج، كما تطبق العقوبة نفسها على كل من قام بإتلاف او تدمير او تشويه وبشكل عمدي الأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية.³

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث المؤقت أو النهائي في حالة توافر أحد الأسباب التي ذكرتها المادة 74 من القانون رقم 04/98، كما يجب أن يتم تبليغ قرار

¹ أنظر المادة 94، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

² أنظر المادة 95، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 96، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

السحب المؤقت أو النهائي لتلك الرخصة من خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15)، ويوضع هذا القرار حدا لجميع العمليات المتعلقة بالبحث، كما لا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة، مع وجوب اشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته.¹

كما لا يمكن حسب نص المادة 75 من القانون ذاته دفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ثبت ارتكابه مخالفة أدت الى سحب الرخصة والمنصوص عليها في المادة 74 السالفة الذكر، الا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها.²

يعاقب أيضا بالغرامة من 2.000 دج الى 10.000 دج ودون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف او استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة³، ويعاقب كل شخص باشر القيام بأعمال تخص عملية اصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو تلك المصنفة، وكذا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة اليها أو استصلاحها، أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف ذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج ودون المساس بالتعويضات عن الأضرار⁴، كما تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفظة.

¹ راجع نص المادة 74، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق، والتي أقرت حالات سحب رخصة البحث المؤقت أو النهائي، والذي يتمثل في سببين:

1- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.

2- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب التالية:

1- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

2- قرار الإدارة بأن تتابع تحت اشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

3- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

² أنظر المادة 75، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 98، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 99، من القانون رقم 04/98، المرجع السابق.

ويعاقب عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار وتنظيم الحفلات واخذ الصور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة من 2.000 دج الى 10.000 دج.¹

ودائما حسب القانون 98-04 يعاقب المالك أو المستأجر أو أيا كان شاغل أو حسن النية لممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لهذا العقار بالغرامة من 1.000 دج الى 2.000 دج وفي حالة عودته تضاعف العقوبة، كما يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج وبالحبس من ثلاثة سنوات الى خمسة سنوات، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة، ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.²

كما أوجب القانون على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 ساعة من اختفاء هذا الممتلك، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو من خلال احدى العقوبتين فقط، ومعاقبة كل من قام بنشر في التراب الوطني أو خارجه أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر ودون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، مع إمكانية الجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة ذلك العمل المنشور.³

¹ أنظر المادة 100، من القانون رقم 98/04، المرجع السابق.

² أنظر المواد 102 و 104، من القانون رقم 98/04، المرجع السابق.

³ أنظر المادتين 101 و 103 من القانون رقم 98/04، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر التراث الثقافي المادي أحد أبرز مكونات الهوية الوطنية والذاكرة الجماعية للأمم، ما يوجب ضرورة حمايته قانونياً في مواجهة التهديدات المتزايدة، سواء في أوقات السلم أو النزاعات، وقد بذلت المنظمات القانونية الدولية من أجل حمايته العديد من الجهود على غرار انشاء اتفاقيات دولية كرّست مبادئ الحفاظ عليه، أبرزها اتفاقية لاهاي 1954، واتفاقية اليونسكو لعامي 1970 و1972، واتفاقية اليوندورا لسنة 1995، واتفاقية التراث المغمور بالمياه لسنة 2001، بحيث اشتملت هذه الحماية فترات النزاعات المسلحة، خاصة في إطار اتفاقيات جنيف ونظام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى المواثيق الدولية الأخرى التي أرست مبادئ الترميم والصيانة.

كما تلعب المنظمات الدولية، سواء الحكومية منها كالـيونسكو، أو غير الحكومية كالمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، دوراً فاعلاً في حماية وتنشيط التراث، من خلال الجهود الدولية، بالإضافة الى تقديم الدعم التقني والمالي للدول، وتدريب الكوادر المختصة، كما ساهمت المنظمات الإقليمية، خاصة العربية والإسلامية، في إطلاق مبادرات ومشاريع من أجل الحفاظ والترميم في نطاقها الاقليمي.

أما التشريع الجزائري، فقد تبنت الجزائر جملة من الآليات القانونية والإدارية من أجل ضمان حماية فعالة للتراث الثقافي المادي، بدءاً من تسجيله في قوائم الجرد، وتصنيفه كمواقع محمية، وصولاً إلى تخصيص قطاعات محفوظة تحظر فيها الأنشطة المهددة له، كما أقر المشرع الجزائري حماية جزائية صارمة، من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة والخاصة، أبرزها القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إضافة إلى القوانين المكملة له كقانون العقوبات، وقانون الجمارك، وقوانين البيئة والتعمير، وكل ما من شأنه تعزيز ذلك، هو وجود أجهزة معيّنة ومراقبة تسهر على تسجيل المخالفات وتطبيق العقوبات المناسبة لها.

وعليه، فإن الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي المادي يمثل ركيزة أساسية لضمان استدامته واستمراريته للأجيال القادمة، إلا أن تفعيل هذه القوانين يبقى مرهوناً بمدى التنسيق القائم بين الجهات الفاعلة، مع توفر الإرادة السياسية، وبروز الوعي المجتمعي بأهمية هذا التراث الثقافي المادي.

خاتمة الباب الأول

ان أبرز ما يستخلص من خلال معالجتنا لهذا الباب، ومن خلال التطرق الى مختلف جوانبه هو أنه لأمرٌ جدير بالاهتمام، كون أننا تطرقنا الى مفهوم التراث الثقافي المادي انواعه واهميته، وعلاقته بالتنمية المستدامة، بالإضافة الى ضرورة حمايته، بحيث تبين لنا بأن هذا التراث الثقافي المادي الذي تمتاز به بلادنا الجزائر ذو أهمية كبيرة اوجبت توفر الحماية له عبر منظومة قانونية شاملة، من تشريعات قانونية، وكذا منظومة مؤسسية مترابطة، تركز على نصوص وتشريعات قانونية وتنظيمية، كان الهدف منها هو تكريس الحماية الفعلية للتراث المادي بطريقة مستدامة.

إلا أن رغم توفر المنظومة القانونية والإطار المنظم لها ولعملية الحماية لا يمكن لوحده فقط أن يكون فعالاً من أجل تكريس الحماية الحقيقية والفعالة، مالم يتمكن المشرع الجزائري من إيجاد اليات جديدة تكون كفيلة في تحقيق ذلك، بالإضافة الى وجود مختلف أوجه التنسيق المؤسسي وكذا التنسيق الميداني مع مختلف الشركاء والفاعلين المجتمعين، بحيث أن بؤادر تحقيق الحماية المطلوبة والكاملة ونعني بها الحماية المستدامة يتطلب عدم الاكتفاء بالجوانب النظرية لمختلف النصوص القانونية، الى التوجه الى العمل الميداني الفعال الذي هو أساس عملية الحماية ويفرض وجوده في ظل مجمل التحديات التي يجابهها التراث الثقافي المادي في الواقع.

ذلك أن متطلبات الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي تبقى كهدف ورهان كبير يأخذ عدة تشعبات وأبعاداً، تدعمها ضرورة انشاء مقاربات فعالة تجمع بين اللوائح والنصوص القانونية وما يقبلها من تنفيذ فعلي على أرض الواقع، يدعمه الوعي والحس العالي للمجتمع بأهمية التراث الثقافي للامة وقيمتها النادرة من أجل استمرارها.

الباب الثاني

واقع وآفاق تـثـمـيـن التـراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة

الباب الثاني

واقع وآفاق تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة

ان التراث الثقافي المادي وما يعنيه من مفاهيم متعلقة به تم الطرق اليها في الباب الأول الى جانب أهميته وتبيان أبرز مهددات زواله، مما استوجب ضرورة تحقيق الحماية المستدامة له، وهو ما حاولت القيام به مختلف الجهود الدولية وكذا الوطنية من خلال الحماية القانونية وهو الأمر ذاته بالنسبة للمستوى المحلي الوطني من خلال ابراز صور تلك الحماية القانونية جزائية كانت او ادارية، والتي اعتبرت كخيار هام من أجل ضمان استمراريته بشكل مستدام، ومن خلال هذا المنطلق لابد من التركيز على أحد الجوانب المهمة من اجل مواصلة استمرار التراث المادي في الوجود ألا وهي عملية تثمينه لا سيما في المناطق الخاصة التي يتواجد بها، باعتبارها البيئة الحقيقية لتواجده، باعتبارها بمثابة ذلك الإرث الذي لايزال لم يمنح تلك القيمة الحقيقية له، وهو ما سنتطرق اليه ونركز عليه في الباب الثاني لاعتبار أن التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة هو الشاهد الحي على هوية الأمة وأصالتها.

لذا فانه يمكن القول إن عملية التثمين تحمل عدة آفاق وأبعاد جد مهمة سواء كانت اقتصادية، ثقافية أو اجتماعية، ذلك أنه ليس ممكن أن نحمي التراث المادي دون المرور على عملية توظيفه ودمجه في مختلف المسارات المعنية بالتنمية المستدامة، الأمر الذي يظهر ويبرز أهمية المناطق الخاصة لتمتعها بمقومات تجعلها ذات قيمة غير محدودة، كما لا يخفي واقعها العديد من التحديات التي تقف في وجه تثمينها لضعف اليات هذه الأخيرة، وفقا لأسباب عديدة وغياب سياسات في الغالب تكون غير واضحة.

وعليه سنتناول في هذا الباب فهم ماهية هذه المناطق الخاصة ودراسة واقعها من اجل التثمين التراث الثقافي المادي فيها، وكذا تحليل مختلف الجهود التي بذلت أو المبذولة من خلال العديد المبادرات المحلية، إضافة الى تقييم الأسباب التي عرقلت عملية لتثمين، مع التطلع واستشراف افاق جديدة من اجل تطوير العمليات الخاصة بالتثمين مع مراعاة التطورات والتحولات القائمة، مع اقتراح سبل مستحدثة ربما تكون كفيلة بالدفع بعجلة التثمين وكذا دفع هذه المناطق الى المساهمة في تحقيق التنمية المرجوة منها اقتصاديا ثقافيا واجتماعيا.

وعليه سنـتـطـرق في هذا الباب من خلال الفصل الأول الى المناطق الخاصة واهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي، بالإضافة الى الفصل الثاني نتطرق فيه الى آفاق تـثـمـيـن التراث المادي في المناطق الخاصة.

الفصل الأول

المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

الفصل الأول

المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

يعتبر موقع الجزائر الاستراتيجي والذي يميزها ويتيح لها بسبب توسطها قارات العالم، التربع على ثروات طبيعية هامة إضافة إلى ثروات ثقافية وتاريخية تشهد على تعاقد مختلف الحضارات والثقافات المختلفة منها الحضارة النوميدية، الفينيقية، الإغريقية، الرومانية وغيره وصولاً إلى الحضارة الإسلامية، وأضحى هذا التنوع في الحضارات مكن الجزائر من أن تزخر بموارد ثقافية وتراثية تاريخية وهي على سبيل الذكر تيمقاد، تيبازة، جميلة، التاسيلي والأطلس الصحراوي وغيرهم من القلاع والحصون التاريخية التي لا تزال شواهدا حاضرة إلى يوم الناس.

وبالتالي كل هذا مكنها من التمتع بهذه المقومات الثقافية والتاريخية الهامة، وهو يدل على مرور كل حضارة وتركها لبصمتها بقي التاريخ شاهدا عليها، وهذا ما أوجب ضرورة الحفاظ عليها، والمشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات الأخرى سن قوانين من أجل المحافظة عليها وكذا وضع إجراءات من أجل ضمان استمرارية وجودها بحيث اعتبارها وصنفها كمناطق خاصة تستوجب قوانين خاصة وإجراءات خاصة تضمن ذلك وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول المناطق الخاصة للتراث الثقافي المادي.

هناك خصوصية لبعض الأوعية العقارية الثقافية أو التاريخية وعلاقتها الكبيرة بالتنمية المستدامة قام المشرع الجزائري بحمايتها وذلك لميزتها الفريدة، وبعد أول الإجراءات التي قام بها هي اعتبارها بعد الاعتراف بخصوصيتها كمناطق خاصة وتصنيفها كمناطق تراثية وأثرية محمية، ومن ثم القيام بإجراءات أخرى تمثلت في الآليات القانونية التي ترسم الحماية الفعلية لها، وكذا تسميتها من خلال انشاء مخططات وأدوات من أجل تهيئتها مع فرض قيود على جل الأنشطة التي تقع عليها وفق ضوابط متينة تضمن استمراريته وفق مبادئ التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم المناطق الخاصة، تصنيفها، وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف المناطق الخاصة.

تحوز الجزائر على العديد من الأوعية العقارية هي في حد ذاتها واقعة في مناطق خاصة، منحها المشرع هذه الصفة من أجل المحافظة عليها من شتى أنواع التلف الناجم سواء بفعل الانسان مثل التوسع العمراني العشوائي أو بتأثير العوامل الطبيعية وكذا مختلف المظاهر السلبية التي تؤدي الى إتلافها واندثارها.

وبالتالي المشرع اعترف رسميا بها وبوجودها وقام بتصنيفها كمناطق محمية وأخضعها لأحكام خاصة تنظم مختلف الأنشطة عليها.

هذا وذكرت المناطق الخاصة من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بحيث نصت بقولها: "نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة"¹

¹ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر، العدد 89، سنة 1990.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

وعليه فانه من خلال قانون التهيئة والتعمير أيضا نص المشرع صراحة على أنه: "يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه".¹

والمادة 46 من نفس القانون السالف ذكره والمتعلق بالتهيئة والتعمير 90-29 أشار إلى أن الأقاليم التي تتوفر سواء على مميزات طبيعية خلابة وتاريخية وثقافية، وإما حوزتها على مميزات ناجمة على موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي على غرار المياه المعدنية أو الاستحمامية، تصنف وتحدد طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها.²

وبالتالي هنا الاعتراف الرسمي من طرف المشرع الجزائري بهذه المناطق، وهو ما يجسد فعليا تصنيفها كمناطق خاصة، كما استثنى المشرع المناطق التي تعرف بمصطلح المناطق ذات الميزة الثقافية البارزة من مختلف أشكال التوسع العمراني وهذا على غرار باقي المناطق مثل الساحل والتوسع السياحي، العقارات الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد، وكذا المناطق ذات الميزة الطبيعية البارزة.

تعتبر المناطق التراثية سواء المواقع أو المعالم الأثرية من ضمن المناطق التي قام المشرع بحمايتها ووضعها ضمن مجال المناطق ذات المنفعة الوطنية، بحيث قام بإصدار من أجلها مجموعة من النصوص القانونية بهدف توفير الحماية القانونية لها وكذا ضبط مختلف الأنشطة عليها وكذا تسييرها، لذا يعتبر الأمر رقم 67-281 والمتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية، وكذلك القانون رقم 90_25 والمتعلق بالتوجيه العقاري الذي أعطاه وصف المساحات والمواقع المحمية، إضافة إلى القانون رقم 90_29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير سماها بالأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، كما نجد أيضا أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونظرا لما تحتويه هذه المناطق الخاصة من ميزات طبيعية وثقافية سماها بالمجالات المحمية.

¹ المادة 43 من القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد

52، سنة 1990، المعدل والمتمم.

² المادة 46 من القانون رقم 90-29، السابق الذكر.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

ما يلاحظ من خلال القوانين السابقة الذكر أنه من خلالها أقر المشرع الجزائري بأنه توجد هناك مناطق خاصة مما يستدعي توفير حماية خاصة وإجراءات خاصة تراعي طبيعتها الفريدة، إلا أنه لم يعطيها تعريفا دقيقا أكثر لها، كما نجد أنه تم فقط تحديد أصنافها من خلال ما تم استخلاصه من النصوص القانونية، الشيء الذي يستدعي تدخل فقهاء القانون في هذا المجال والمساهمة في إعطاء هذا الوصف الدقيق للمناطق الخاصة.

كما يمكن القول إن الهدف الذي سعى من أجله التشريع الجزائري بعد تحديد المناطق الخاصة من خلال القوانين التي أصدرها هو تبيان أهميتها التاريخية والعلمية وكذا السياحية والاقتصادية، وهو ما استدعى منه تميزها بقواعد خاصة وإجراءات معينة والسعي لتنميتها وحمايتها المستدامة، وهو ما يساهم في الحفاظ على ما تحتويه من مؤهلات تشهد على تنوعها الطبيعي والأثري والثقافي، وهو ما يميزها عن باقي المناطق الأخرى.

الفرع الثاني: تصنيف المناطق الخاصة.

من أجل الاطلاع على تصنيف المناطق الخاصة لا بد من مراجعة ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون 90-25 والمتعلق بالتوجيه العقاري، وكذا القانون رقم 90-29 والمتعلق هو الآخر بالتهيئة والتعمير والوقوف على أبرز هذه التصنيفات سواء كمناطق أثرية أو سياحية إضافة إلى تصنيفاتها الأخرى كفلاحية أو غابية.

أولا: التصنيف كمناطق أثرية أو سياحية.

سنتطرق إلى التصنيف كمناطق أثرية، ثم التصنيف كمناطق سياحية بشقيها مناطق الساحل ومناطق التوسع السياحي والمناطق الساحلية.

أ) المناطق الأثرية:

بالرجوع إلى القانون 98-04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتنمينه والمؤرخ في 15-07-1998، بحيث اعتبر أنه كل تراث ثقافي للأمة وجميع الممتلكات الثقافية وكذا الممتلكات العقارية بالتخصيص، والمنقولة منها أيضا والمتواجدة على أراضي عقارات ضمن الأملاك الوطنية، وفي داخلها أيضا المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والتي تمت إنشائها عن طريق توارث الحضارات المتعاقبة على الجزائر منذ العصر الأول

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

وقبل تاريخ البشرية إلى اليوم، إضافة للممتلكات الغير المادية الناجمة عن مختلف إبداعات الإنسان، وتفاعلات اجتماعية وإبداعية عبر العصور والتي لاتزال تعبر عن وجودها رغم تلاحق الأزمنة والسنين¹، وبالتالي هي جزء مهم من التراث الذي تزخر به الأمة، وأي نشاط يكون على هذه المناطق يكون وفقا لإجراءات صارمة.

كما تنص المادة 11 من نفس القانون على أنه تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بعملية الجرد العام للممتلكات الثقافية المصنفة، سواء التي سجلت عن طريق ما يعرف بالجرد الإضافي وبقرار من وزير الثقافة بعد استشارته للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، أو تلك الممتلكات التي تم استحداثها على شكل قطاعات محفوظة، على أن يتم تسجيلها ونشرها في الجريدة الرسمية.²

ويفهم من نص المادة 08 من القانون 98-04 السابق الذكر أنه تضم الممتلكات الثقافية العقارية، المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية والريفية.³

تعد المناطق الأثرية بأنها كل شكل هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية، ويختص بذلك المنجزات الكبرى والرسوم والنقوش والفنون الزخرفية، إضافة للمحميات المعلمية الفخمة بطابعها الديني أو العسكري، المدني أو الفلاحي والزراعي، الصناعي، المعالم الجنائزية أو المدافن، المغارات والكهوف، الرسومات الصخرية والنصب التذكارية، هياكل العصور ما قبل التاريخ والعناصر المعزولة التي لها علاقة وصلة بالأحداث الهامة والكبرى للتاريخ الوطني.⁴

ب) المناطق السياحية: وتم تقسيمها الى صنفين.

¹ المادة 02 من القانون 98-04 المؤرخ 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

² المادة 11 من القانون رقم 98-04، السابق الذكر.

³ المادة 08 من القانون رقم 98-04، السابق الذكر.

⁴ أ عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد السادس، سنة 2010، ص

1- مناطق الساحل: ذكرت المادة 07 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002

والمترعلق بحماية الساحل وتثمينه¹ أن الساحل يشمل "جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذلك الشريط الترابي بعرض أقل من ثمانمائة متر على طول البحر، ويضم ما يلي:

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر والغير مفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر.

- كامل الأجمات الغابية.

- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه.

- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

وهو نفسه التعريف الذي جاءت به المادة 44 من القانون رقم 90-29 السابق ذكره²، ويفهم منها أنها لم تقدم تعريفا دقيقا للساحل وإنما اكتفت بتحديد المناطق التي يتضمنها، وبالتالي المادة 07 من القانون 02-02 أعطت تعريفا أوسع.

يلاحظ من جهود المشرع الجزائري من أجل حماية المناطق الساحلية لم تتوقف عند حد التصنيف فقط ضمن نطاق المناطق المحمية، وإنما أيضا من أجل ضبطها بأحكام خاصة تمثلت على وجه الخصوص إعداد وتنظيم أدوات التعمير، بحيث من خلال المادة 04 من القانون رقم 02-02 المترعلق بحماية الساحل وتثمينه على أنه "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية وفي إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن: تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة

¹ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ: 5 فيفري 2002 والمترعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10، سنة 2002.

² المادة 44 من القانون رقم 90-29 المترعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري...¹، وكذلك إقراره من خلال القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة²، على مجموعة الأحكام التي تثبت الحماية الكبيرة التي تعنى بها مجمل الأوعية العقارية التي تقع في المناطق الساحلية، إضافة إلى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 والمتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ³، والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية⁴.

هذا وقد ظم المشرع الجزائري منطقة جديدة للساحل وأقر حماية خاصة بها وهي المناطق الساحلية في الجرف العقاري، السفوح والروابي المرئية من البحر وكذا كل المواقع التي تضم مناطق طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا كما تم وأن ذكر في المادة 07 من القانون 02-02 أعلاه.

والهدف من هذا الضم هو الاستفادة منها في المجال السياحي، مع الحث على الحرص والاهتمام من طرف السلطات المعنية والدولة بشكل عام بشتى أنواع التوجيه وكذا توسيع المراكز الحضارية القائمة نحو مناطق بعيدة من الساحل وتصنيفها كمناطق ذات التنوع الطبيعي والإيكولوجي أو التنوع الثقافي والسياحي وفق ما تقتضيه شروط التصنيف ومنع الاستغلال لأغراض البناء⁵ مع وجوب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الاستفادة منها كموارد سياحية وباستغلال مستدام.

2- مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

¹ أنظر المادة 04 من القانون رقم 02-02 الخاص بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره.

² القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003، المرجع السابق.

³ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 والمتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ،

⁴ القانون 03-03، المؤرخ بتاريخ 19 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي، ج ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

⁵ المادة 06 من القانون 02-02 الخاص بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

بالنسبة لمواقع التوسع السياحي عرفت على أنها هي كل امتداد من الإقليم الذي يتميز بصفات وخصوصيات طبيعية أو ثقافية، إبداعية وهي مناسبة للسياحة ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها من أجل التنمية لنمط أو أكثر من السياحة، أما القانون رقم 03-03 الصادر سنة 2003 فقد عرفها من خلال نص المادة 02 فقرة على أنه يمثل: "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحية ذات مردودية¹.

وبالتالي فإن مناطق التوسع السياحي تتمثل في تلك الفضاءات المحمية والمصنفة والمحددة طبقاً لنصوص قانونية تشتمل على تخطيط ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المكلف بتوجيه التجهيزات الفندقية والسياحية².

أما بالنسبة للمواقع السياحية هي كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب منظره الخلاب أو كل ما يحتويه من عجائب أو يتمتع بمميزات طبيعية، أو يتوفر على بنايات مشيدة يعترف لها بأهميتها الفنية أو الثقافية، ويستدعي المحافظة عليه من كل أشكال التلف أو الزوال سواء بفعل الطبيعة أو من طرف الإنسان³، وبالرجوع إلى المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون 03-03 السابق ذكره فإنه تعتبر المواقع السياحية: "كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بنايات مشيدة عليه أو ثقافية، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تامين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان".

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من نفس القانون 03-03 المؤرخ سنة 2003 أنها أكدت على تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية وأنها مناطق سياحية محمية وخاضعة إلى إجراءات الحماية الخاصة⁴.

¹ أنظر المادة 02 من قانون (03-03) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق الذكر.

² حسناوي العارم، حسناوي خضرة، المرجع السابق، ص 62.

³ عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مرجع سابق، ص 321.

⁴ انظر المادة 10 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، السابق ذكره.

ثانيا: التصنيف كمناطق فلاحية وغابية.

سنتطرق إلى التصنيف كمناطق فلاحية، ثم التصنيف كمناطق غابية.

أ) **المناطق الفلاحية:** ويستخلص معناها من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 90-25 الخاص بالتوجيه العقاري، الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية " هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو لعدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله"¹، وتصنف الأراضي الفلاحية حسب كل من المادتين 5 و 9 من نفس القانون 90-25 إلى:

- **الأراضي الخصبة جداً:** والتي طاقتها الإنتاجية عالية وهي الأراضي العميقة وحسنة التربة، سواء كانت مسقية أو قابلة للسقي، أو الحسنة العمق الغير مسقية والواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي.

- **الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب:** وهي الأراضي المسقية والتي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق، والأراضي غير مسقية والمتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متغيرة ولا تحوي على عوائق طبوغرافية وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون 90-25 من التوجيه العقاري.

- **الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب:** وهي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة وكذلك في نسبة الأمطار إضافة إلى العمق والملوحة والانجراف.

أما المادة 4 من القانون 90-25 فقد قامت بتعريف الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية على أنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا، أو من خلال سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك من أجل الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله.²

ب) المناطق الغابية.

¹ المادة 4 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، السابق الذكر .

² أنظر المادة 4 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

من خلال نص المادة 8 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، المتضمن النظام العام للغابات، قام المشرع الجزائري بتعريف الأراضي الغابية بقوله: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".¹

هذا التعريف جاء غامضا وغير دقيق عكس قانون التوجيه العقاري 90-25 بحيث أن هذا الأخير قام بتعريف الأراضي الغابية بقوله: "هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة القابلة وشبه القابلة، على أن تمتد مساحتها الكلية، في المنطقة الإجمالية، إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة".²

وبالرجوع للأهمية الكبيرة للغابة أو للثروة الغابية بصفة عامة نجد أن اهتمام المشرع الجزائري بها واضح وجلي نظرا للحماية الخاصة التي أعطاها لها بل واعتبرها مصدر تهديد من مفهوم الخطر، لذا أوجب دوما الحصول على الترخيص ولو لإقامة كوخ صغير أو أي شكل من أشكال التخميم، أو إقامة إحدى ورشات صناعة الخشب أو تخزينه وهذا حفظا عليها من مخاطر الحرائق أو أي مصدر من مصادر إضرار النار فيها أو حتى أشكال التلوث البيئي والرعي العشوائي.

الفرع الثالث: الأدوات القانونية من أجل تحديد المناطق الخاصة.

قام المشرع الجزائري بتحديد مواقع المناطق الخاصة عن طريق مجموعة من الأدوات من بينها ما اعتباره من الأدوات العامة ومنها ما اعتبر من الأدوات الخاصة وهي الكفيلة بتحديد كل منطقة مستقلة بذاتها.

هذا وتعد الأهداف المرجوة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي لا تقتصر فقط على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف أيضا على تحديد المناطق الواجب حمايتها ومن أمثلتها المناطق التي سبق وأن ذكرناها.

¹ انظر المادة 8 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 والموافق لـ 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر، العدد 62، سنة 1991.

² أنظر المادة 13 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المرجع السابق.

أولاً: الأدوات العامة من أجل تحديد المناطق الخاصة.

تعد أدوات التهيئة والتعمير بالنسبة للمناطق الخاصة بمثابة وسائل عامة يمكن من خلالها مع رفة مواقع المناطق الخاصة كغيرها من المناطق وتتمثل هذه الأدوات في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض.

أ) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

لقد تم اعتماد هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمتضمن الإجراءات لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 وهو معروف باسم PDAU باعتباره أداة عمرانية تحدد إطار التهيئة وهو مخطط من الجيل الثاني لأدوات التهيئة والتعمير وقد جاء كبديل للمخطط العمراني الموجه PUD.¹

1- تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال المادة 16 منه،² إذ جاء فيها: "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وبضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

هذا ويعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أيضاً بأنه: وثيقة تُعرف بأهداف التنمية، تهدف إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق تصورات التهيئة على المدينة وإقليمها، وذلك بتقدير

¹ أ. سالم محمد، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بين التشريع الجزائري والواقع العملي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، المجلد 10، سنة 2022، ص 680.

² أنظر المادة 16 من القانون 90-29، السابق ذكره.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

مختلف الاحتياجات الاقتصادية والسوسولوجية، فهو وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسيع التجمعات السكنية، كما يحدد التوجهات العامة لاستعمال الأرض.¹

كما يعرف أيضا أنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي²

2- محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

تُقسم محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل والمتمم إلى ثلاثة أقسام وهي:³ التقرير التوجيهي، التقنين أو لائحة التنظيم، الوثائق البيانية.

- التقرير التوجيهي: ويتضمن ما يلي:⁴

- تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني.
- قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجهات عن مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

¹ أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2013، ص 116.

² دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، سنة 2012، ص 96.

³ أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 82 ماي 1991 المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، العدد 62، لسنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005، ج ر، العدد 62 السنة 2005، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج.م عدد 19 لسنة 2012.

⁴ أنظر المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005، ج ر، العدد 62 السنة 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- **التقنين ولائحة التنظيم:** مما يجب أن يحدده هذا التقنين أو اللائحة ما يلي:¹

- المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.
- تحديد شروط البناء في المناطق الساحلية، والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد.

- **الوثائق البيانية:**

تشتمل هذه الوثائق على عدة مخططات تتمثل أهمها في:²

- مخطط الواقع القائم ويبرز فيه الإطار المشيد حالياً، وأهم الطرق والشبكات المختلفة.
- مخطط تهيئة يبين حدود القطاعات المعمرة، والقابلة للتعمير، والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير.
- كما يحدد بعض الأجزاء من الأرض المتمثلة في الساحل، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يحدد هذا المخطط أيضاً مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.

3- **إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** يمر إعداد المخطط التوجيهي

للهيئة والتعمير بعدة إجراءات قد نص عليها المرسوم التنفيذي 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وتتمثل هذه الإجراءات في:

- الإقرار بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة: هذا ونص المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم على أن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم

¹ أنظر المادة 30 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-317، السابق ذكره.

² أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي 91-177، السابق ذكره.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

عن طريق مداولة من المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إذ تتضمن هذه المداولة وعلى سبيل الوجوب هناك عدة عناصر حددها المرسوم التنفيذي 91-177¹:

- إصدار قرار إداري برسم حدود تدخل المخطط² ويكون هذا بناء على قرار إما من قبل الوالي في حالة ما إذا كان التراب المعين تابعا لولاية واحدة، أو من قبل الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية في حالة وجود عدة أراضي في بلديات تابعة لولايات مختلفة.³
- إعداد المخطط ومضمونة.⁴
- التشاور مع مختلف الجهات: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل والمتمم نجده نص على أن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات العمومية وكل الجمعيات المعتمدة لذلك فمنها ما تعد استشارتها وجوبية،⁵ ومنها ما تعد استشارتها اختيارية.⁶
- الاستقصاء العمومي.⁷

4- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

ان إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يمكن تعديله بعد أخذ رأي الإدارات والهيئات المعنية يتم إرسال المخطط مصحوبا بسجل الاستقصاء وتدوين النتائج التي استخلصها المفوض المحقق وذلك بعد المصادقة عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس

¹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، السابق الذكر.

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-177، السابق الذكر.

³ أنظر المادة 12 من القانون 90-29، السابق الذكر.

⁴ موفق إبراهيمي، المرجع السابق، ص 81 و 28.

⁵ أنظر الم واد 6 و 7 و 9 من المرسوم التنفيذي 91-177، السابق ذكره.

⁶ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-148، المؤرخ في 28 مارس 2012، ج ر عدد 19 لسنة 2012 المتمم للمرسوم التنفيذي 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

⁷ أنظر المواد 10، 11 و 12 من المرسوم 91-177 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي الذي تقع داخل دائرة اختصاصه، وبعد تلقيه رأي المجلس الشعبي الولائي المختص أيضا خلال مهلة خمسة عشرة يوما من تاريخ استلام الملف.¹

بعدها مباشرة تتم عملية المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا بأري المجلس الشعبي الولائي إما من قبل الوالي أو من قبل الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية، بعد استشارة الوالي أو الولاية المعنيين، وذلك بموجب قرار وإما بموجب مرسوم تنفيذي بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير وتتم هذه المصادقة حسب الحالة عملا بنص المادة 27 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.²

ب) مخطط شغل الأراضي:

1- تعريفه: يعتبر مخطط شغل الأراضي نوعا من أنواع القرارات التنظيمية،³

وله علاقة وثيقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وهو عبارة عن وثائق متكاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري، وهو الأداة الثانية للتهيئة والتعمير.⁴

وقد تضمنه القانون 90-29 والمرسوم التنفيذي المعدل والمتمم له رقم 05-315 المؤرخ في 2005/90/01، وبالمرسوم التنفيذي 12-166 المؤرخ في 2012/40/50، فقد نصت المادة 31 من القانون 90-29 على: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وحقوق استخدام الأراضي والبناء".

فالمشرع هنا عرفه من خلال النطاق الموضوعي له فهو يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، فهو مرجع يثبت القواعد الأساسية لشغل الأراضي واستغلالها، وخاصة البنايات التابعة لها.

¹ - أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي 91-177، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي 91-177، السابق ذكره.

³ عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

⁴ موفق براهمي، المرجع السابق، ص 68.

مخطط شغل الأراضي هو متمم منطقي وضروري للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو وسيلة لمراقبة المتدخلين الخواص في التعمير، كما أنه وثيقة عمرانية بصفة عامة على مستوى البلدية أو على مستوى مجموعة من البلديات، أو أقسام من البلديات تثبت القواعد العامة لاستغلال الأراضي.¹

هذه المخططات لها هدف أولي، يتمثل في تحديد طريقة جد دقيقة القوانين المتعلقة بكل تجزئة، كما أنه يعتبر أحد الوثائق الإدارية والتقنية للتخطيط العمراني.²

هذا ومخطط شغل الأراضي يقسم الإقليم البلدي إلى مناطق وظيفته، فهو أداة تعمير مفعلة³، وتقوم على الأسس التي رتبها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لنستطيع استنتاج حقوق استعمال الأراضي والبنائات بطريقة تفصيلية، كما يمكن أن يعرفه على أنه أداة من خلالها يتحدد الشكل الحضري لكل منطقة، من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي وكيفية استخدامها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي، و الارتفاقات المقررة عليها، وغيرها من التوجيهات الأساسية التي يجب أن تطبق مع التوجيهات الواردة في المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير.

2- موضوع مخطط شغل الأراضي:

مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل بناء على توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء وبذلك فان مخطط شغل الأراضي يعمل على:

- تحديد تفصيليا بالنسبة للقطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم⁴، وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

¹ عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

² فاتح أوزينة، التوافق بين العوامل البيئية، وتصميم المخططات العمرانية، مذكرة ماجستير تسيير وتقنيات حضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد التسيير والتقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2009، ص 71.

³ عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

⁴ فاتح أوزينة، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- يقوم بتعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح له المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء، أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البناءات المسموح بها واستعمالاتها.
 - يقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات.
 - تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، والمنشآت ذات المصلحة العامة.
 - يحدد الارتفاقات كما يقوم بتحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع، والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
 - يقوم بتعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.
- وبذلك لابد على كل بلدية يجب أن تغطي بمخططات تنقل الأراضي لكل جزء منها، حتى يتم التفصيل في العناصر المذكورة والمحددة بموجب المادة 13 من قانون التهيئة والتعمير 90-29، ومنه يجب الإشارة إلا أن كل بلدية¹ قد تغطي بأكثر من مخطط لشغل الأراضي تبعا لطبيعة البلدية ومساحتها، والكثافة السكانية الخاصة بها.

والهدف من ذلك هو خلق مركزية للبلدية، والتنسيق من مختلف المشاريع المبرمجة في إطار وضع هيكلية شاملة للبلدية، ولذلك تسعى البلدية في بذل جهودها استنادا إلى صلاحيتها في مجال التهيئة والتعمير إلى تحقيق وتنفيذ ما جاء في مخطط أو مخططات شغل الأراضي، ولابد من أن تحترم توجيهاته وما جاء به، كما يمكن أن يغطي جزء من البلدية لا بكاملها.²

3-محتوى مخطط شغل الأراضي:

المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-171 نصت على محتوى مخطط شغل الأراضي، فيتضمن ملف المشروع على:

¹ جيري محمد، المرجع السابق، ص 57 و 85.

² المادة 43 من القانون 90-29، السابق ذكره.

- لائحة التنظيم.

- الوثائق البيانية.

ثانيا) الأدوات الخاصة لتحديد المناطق الخاصة.

لقد عني المشرع من أجل تحديد مواقع المناطق الخاصة إلى وضع وإحداث بعض المخططات التوجيهية والتهيئة لكل منطقة خاصة على حدى نتناول من خلال هذا العنصر أهم المخططات التي أفردها المشرع بنصوص قانونية وتنظيمية خاصة.

أ) **مخطط التهيئة السياحية:** يعلق هذا المخطط بالمناطق السياحية وقد أحدث بموجب القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع الساحلية، وهو يندرج ضمن أدوات تهيئة الاقليم والعمران.¹

ويشمل هذا المخطط على الخصوص ما يلي:²

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية.

- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة.

وتجدر الإشارة الى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار وعلى وجه الخصوص خصوصيات ومساحات المناطق، الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الالتزامات الخاصة بالاستغلالي العقلاني والمنسجم، وحسب القانون 03-03 السابق ذكره فإن مخطط التهيئة السياحية يهدف إلى تحديد³: المناطق التي يجب حمايتها، برامج النشاطات المزمع إنجازها، الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة، التهيئات البنيوية المزمع إنجازها، إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

¹ أنظر المواد 12 و13 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع الساحلية، ج ر، العدد 11 لسنة 2003.

² أنظر المادة 14 من القانون 03 - 03، السابق الذكر.

³ أنظر المادة 15 من القانون 03 - 30، السابق ذكره.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

هذا ويمكن أن نشير إلى أن مخطط التهيئة السياحية حدد كفاءات إعدادة بموجب نص المرسوم التنفيذي رقم 07-68 المؤرخ في 11 مارس 2007 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 15-78 المؤرخ في 02 مارس 2015، القانون الذي جاء فيه أنه يتقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.¹

وفي سياق تحديد المناطق السياحية بمختلف أنواعها فقد استحدثت المشرع إلى جانب مخطط التهيئة السياحية عدة مخططات أخرى تمثلت على الخصوص في مخطط تهيئة الشواطئ الذي أنشئ من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ويعد هذا المخطط من وسائل تسير الساحل²، هذا إلى جانب مخططات التدخل المستعجل خاصة بحالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية وهذا ما نص عليه القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.³

ب) المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

استحدث هذا المخطط بموجب القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي وهو يهدف إلى تحديد استراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية وتخطيط النشاطات في الزمان والمكان⁴، ويتشكل هذا المخطط حسب القانون المذكور من عدة برامج تتضمن مجالات التدخل والمتمثلة على الخصوص في تكييف أنظمة الانتاج، تكييف الانتاج الفلاحي، تحسين الانتاج والانتاجية الفلاحية، تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي، تنمية الانتاج الفلاحي، المحافظة على المواد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها، استصلاح الأراضي، التشجير وإعادة التشجير، مكافحة التصحر، تنمية الفلاحة

¹ أنظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي 07-68 المؤرخ في 11 مارس 2007 يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 71 لسنة 2007، المعدل بالمرسوم التنفيذي 15-78 المؤرخ في 02 مارس 2015، ج ر، العدد 21، لسنة 2015.

² أنظر المادة 62 من القانون 02-20، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 33 من القانون 02-20 السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 01 من القانون 08-61 المؤرخ في 3 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، العدد 46، لسنة 2008.

الفصل الأول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

في المناطق الصح اروية، تنمية الفلاحة الجبلية،¹ وتنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها.

ومن أجل معرفة العقار الفلاحي والتحكم فيه فقد استحدث هذا القانون أيضا وسيلتين هامتين هما:²

- فهرس يحدد قد ارت ممتلكات العقار الفلاحي أو ذو الوجهة الفلاحية ويستعمل كأساس لتدخل الدولة.

- خريطة تحديد الأراضي الفلاحية والا ارضي ذات الوجهة الفلاحية.

ج) المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر:

يعتبر المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر من الأدوات المنفذة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.³

إذ يعد زحف الرمال وتدهور الأراضي وندرة الموارد الطبيعية ونزوح السكان أحد الانعكاسات الخطيرة الناجمة عنها ظاهرة التصحر، الأمر الذي استوقف الجميع بما في ذلك الدولة للحد من هذه الظاهرة وهذا عن طريق حماية الأراضي وإيجاد آليات تحقق الغرض المطلوب، والتي يعتبر المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة ظاهرة التصحر أحد أدواتها والذي تدخل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وفق مبدأ التنمية المستدامة، وذلك باتخاذ إجراءات متعددة، مثل مراقبة التعمير الذي يطال هاته المناطق، والحفاظ على الموروث الطبيعي النباتي من أجل ضبط المنظومة البيئية والتي هي بالفعل مهددة بخطر ظاهرة التصحر.⁴

¹ أنظر المادة 31 من القانون 08-61 السابق ذكره.

² أنظر المادة 31 من القانون 08-61 السابق ذكره.

³ أنظر المواد 70 و54 من القانون 01-20، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 77، لسنة 2001.

⁴ موفق براهمي، المرجع السابق، ص 07.

د) نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية:

من خلال السياسة الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم تم إعداد نظام خاص بالمناطق الجبلية وتم تنظيمه عن طريق القانون 03-04 المؤرخ في 23/06/2004 و المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة إلى جانب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، إذ يهدفان إلى تكريس ما يعرف بمبدأ التنمية المستدامة لهذه المناطق، وهذا بالتركيز على ضعفها وكذا المعوقات الناجمة عن السلوك الإنساني اللامسؤول، و تحقيقا لإيجاد اقتصاد جبلي يحمي البيئة ويثمن الموارد الخاصة بها¹ وعلى هذا الأساس فانه في إطار تهيئة وتنمية المناطق الجبلية يتم تصنيفها إلى أربعة (4) أصناف² وهي:

- مناطق جبلية عالية.

- مناطق جبلية متوسطة العلو.

- مناطق سفوح الجبال.

- ومناطق مجاورة.

إضافة الى تصنيف هذه المناطق من حيث كثافتها السكانية إلى مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا، وذات كثافة مرتفعة، ذات كثافة متوسطة، وذات كثافة ضعيفة ومناطق ذات كثافة ضعيفة جدا.³

وبهدف حماية هذه المناطق اقر المشرع الجزائري إعداد نظام خاص بها، ويتمثل في نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية إذ تتم فيه مراعاة الاختلالات الجغرافية والبيئية والاقتصادية لهذه

¹ - موفق براهمي، المرجع السابق، ص 07.

² - المادة 3 من القانون 04-30 المؤرخ في 32 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 14، سنة 2004.

³ أنظر المادة 4 من القانون 04-30 السابق ذكره.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

المناطق، وكذا اختلافها من حيث كثافة السكان وخصوصية هذه المناطق، من أجل ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة.¹

هـ) مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها:

أنشئ هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، وهذا تطبيقا لنص المادة 30 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،² وهو عبارة عن مخطط يحدد الإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويقرر إعداده حسب هذا المرسوم من المجلس الشعبي للولاية المعنية ببناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة،³ وقد حددت الإجراءات التي تخص إعداد هذا المخطط والجهات التي يتم استشارتها في عملية إعداده وغير ذلك بموجب أحكام نفس المرسوم هذا بالإضافة أيضا إلى أن القانون 98-04 المذكور أنشأ أيضا مخطط آخر يتعلق بالمواقع الأثرية وهو المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة والذي نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي 03-323 المتضمن كفاءات إعداد هذا المخطط.⁴

بالإضافة الى ذلك هناك المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية والذي عرفه المشرع الجزائري قبل صدور القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك من خلال المرسوم الخاص بالحظائر الثقافية رقم 87-232 والمتضمن الحظيرة الوطنية للأهقار بالإضافة إلى المرسوم رقم 87-32.

¹ - أنظر المواد 15 و 61 من القانون 04-30 السابق ذكره.

² - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر عدد 06، لسنة 2003.

³ - أنظر المواد 02 و 30 من المرسوم التنفيذي 03-323، السابق ذكره.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفاءات إعداد مخطط الحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر، عدد 06، لسنة 2003.

- المخطط الدائم الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة.

بموجب القانون رقم 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي يعد المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة من الأدوات القانونية المستحدثة فالمادة 43 من نفس القانون نصت على أن تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم من أجل الحماية وكذا الاستصلاح ليحل هذا الأخير محل مخطط شغل الأراضي¹، أما المادة 44 من نفس القانون حددت إجراءات الموافقة على هذا المخطط الدائم للحماية والاستصلاح²، أما المادة 45 من نفس القانون أيضا، بحيث وضحت كيفية إعداده ودراسته وكذا محتواه، تنفيذه، والتدابير المطبقة، إضافة إلى شروط تعديله ومراجعته وضبطه من خلال نص تنظيمي³، وهو ما جاء لاحقا من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-324 الذي تضمن كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.⁴

- المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

هو أحد أدوات التعمير، بحيث عرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الخاص بالحدائق الثقافية رقم 87-232 والمتضمن الحظيرة الوطنية للأهقار بالإضافة إلى المرسوم رقم 87-32، وهذا قبل صدور القانون رقم 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي، إذ يعتبر المخطط العام لتهيئة الحدائق الثقافية بمثابة الأداة القانونية من أجل حماية هذه المناطق و يدرج في مخططات التهيئة و التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كما أن هذا المخطط يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية إن كانت مجهزة به و هذا نظرا أنه أثناء تصنيف الحظيرة لا يقتصر هذا التصنيف فقط على المناطق الطبيعية والثقافية و إنما يمتد إلى مساحات واسعة معمرة مجهزة بمساكن ومرافق عامة⁵.

¹ أنظر المادة 43 من القانون رقم 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

² راجع المادة 44 من القانون رقم 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 45 من القانون رقم 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر، العدد .

⁵ حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي لفائدة طلبة الماجستير 01، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، السداسي الثاني، السنة الجامعية 2021-2022، ص 90.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري أقر أدوات جديدة في إطار تهيئة الإقليم مع إدراج البعد التنموي بها، والتي من بينها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق القانون رقم 20 - 01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹، حيث نصت المواد 04، 09، 18 منه على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يرمي إلى حماية التراث التاريخي والثقافي إلى جانب قطاعات أخرى كالقطاع الغابي والإيكولوجي².

الفرع الرابع: أهمية الأدوات القانونية لتحديد المناطق الخاصة.

إن الهدف من الاهتمام بالتراث الثقافي المادي والذي سعت إليه مختلف القوانين والتشريعات الدولية والوطنية على غرار توفير الحماية القانونية وكذا كافة أشكال الحفظ والتنميين، فالمشرع الجزائري كما سبق وأن أشرنا إليه قد قام بالسهر على إيجاد الآليات القانونية من أجل حماية التراث الثقافي المادي، وهو ما يثبت أهمية التراث المادي من أجل الحرص على حفظ ذاكرة الأمة وأيضاً:

أولاً) المساهمة في تطوير السياحة الثقافية والتراثية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للمنطقة.

بما أنه تتوفر الجزائر على إمكانات تراثية كبيرة ورثتها عبر تعاقب الحضارات عليها خاصة في مرحلة ما قبل التاريخ، الأمر الذي يجعلها جد مؤهلة لتصبح أحد الأقطاب السياحية في العالم، ويجعلها مقصدا للزوار والسواح سواء من داخلها أو خارجها، وتعد المعالم الأثرية ثروة ثقافية هامة يمكن اعتبارها من أعمدة الاقتصاد البديلة في الجزائر ان تم الاخذ بكافة متطلبات جعلها التنمية السياحية بها.

وهو ما يفرض على الجميع وجوب الاهتمام بالتراث المادي وصيانته وتنميته مع الحرص أيضاً على الإبقاء على ما يحتويه من قيمة تاريخية وأثرية وحضارية، دعماً لمقصد الكسب

¹ قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77، سنة 2001.

² عتاب يونس، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام معمق جامعة أحمد داريا أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 19.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

الاقتصادي الهام المرجو منها، وهذا بوضع بطاقات جرد لمعرفة حجم التراث والتشهير به في الداخل والخارج، وإلهام السائح بصور تحفيزية من أجل زيارته ومعرفة أسرار¹.

بالإضافة الى تشجيع مختلف الإصدارات العلمية التي تساهم في التعريف بالمختلف المعالم الأثرية والتاريخية وكذا مختلف المواقع الأثرية، مثل إصدار مجلة خاصة بالمدن القديمة تسرد تاريخها، وتقوم بنشر مقالات وبحوث علمية وإصدار بطاقات بريدية تبرز أهمية الحفاظ على الإرث الثقافي الذي يعتبر رمزا لرموز الأمة².

ثانيا) تعزيز الوعي المجتمعي للحفاظ على التراث الثقافي المادي وبيان أهميته.

ان الوعي المجتمعي بالتراث الثقافي المادي يحمل في طياته فكري الاهتمام والمسؤولية حيث أن الاهتمام بالتراث ليس نما هو بكل بساطة حنينا الى الماضي، وليس مجرد عودة خيالية إليهما اهتمام بالأمر الواقع والطبيعي، وهو نقل واستمرارية لما كان موجودا، ولما قد ثبتت صحته وجربه الناس في موطنهم، وهذا المنقول التلقائي مرتبط بكمية المعلومات التي يملكها الأفراد عن تراثهم وما مدى ادراكهم لهذه الأهمية وتحملهم للمسؤولية اتجاهه وهو ما يعبر عنه عادة بالحكمة الكامنة في وعي الأمة، أو بروح الشعب أو بالحس الجماعي.

المطلب الثاني: المناطق الخاصة ذات الميزة الثقافية البارزة.

لقد قام المشرع الجزائري منذ الاستقلال بمجموعة من الخطوات والإجراءات من اجل الحماية والمحافظة على الأوعية العقارية الواقعة في مناطق أطلق عليها تسمية المناطق الخاصة، هذا من كل أشكال التوسع العشوائي العمران أو مختلف التهديدات الأخرى التي تضر بها، هذا الاعتراف التشريعي بها ومن ثمة تصنيفها وبعد ذلك إخضاعها لأحكام خاصة سواء من حيث النشاط العقاري أو العمراني، وهو ما تمت الإشارة إليه من خلال قانون التهيئة والتعمير في مادته 43 " يخضع

¹ خالصة شراحيل، التراث الثقافي في الجزائر وطرق الحفاظ عليه واستغلاله في التنمية السياحية، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 24، سنة 2022، ص 317.

² خالصة شراحيل، التراث الثقافي في الجزائر وطرق الحفاظ عليه واستغلاله في التنمية السياحية، مرجع سابق، ص 318.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه¹.

هذا وتعد المناطق الخاصة ذات الميزة الثقافية البارزة من بين المناطق التي شملتها الحماية القانونية وحدد ذلك المشرع واستثنى من مختلف أشكال التوسع العمراني كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، كما تعرف باسم المناطق ذات البعد التاريخي أو الثقافي والتي تم استهداف من وراء تصنيفها كمناطق محمية من أجل أن يكون هناك توافق بين المحافظة على الوسط الحضري والتراث الثقافي والتاريخي للمناطق والمجتمعات، وأيضاً مع مشاريع التوسع العمراني الموجهة لاحتياجات السكان المحليين²، وهو ما جعل المشرع يدرجها ضمن المناطق المحمية³ ويتم تقسيمها وبقرار من الوزير المكلف بالثقافة وهذا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حسب المادة 16 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي⁴ إلى:

- المواقع الأثرية والحظائر الثقافية.

- المعالم التاريخية.

- المجموعات الحضرية أو الريفية.

وهذا من خلال إدراجها ضمن الأوعية العقارية المعنية بالحماية مثل التسجيل والتصنيف وكذا الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة⁵.

¹ أنظر المادة 43 من القانون 90-29 من قانون التهيئة والتعمير، مرجع سابق.

² عبد الكريم بودريوة، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، سنة 2013، ص 418.

³ المادة 46 من القانون رقم 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 16 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

⁵ أنظر المادة 08 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع السابق.

الفرع الأول: المواقع الأثرية والحظائر الثقافية.

أولاً: المواقع الأثرية.

تعتبر الشواهد المادية والمتمثلة في المواقع الأثرية والتي تعود إلى أحقاب تاريخية متعاقبة عبر الزمن من العناصر التراثية التي يزخر بها الإقليم الوطني، وهي تبدي اعتزازا بالمسار التاريخي والحضاري للجزائر وهو ناتج لتأثرها بمختلف التفاعلات الحضارية لتشكل أكبر المتاحف العالمية الأثرية وهذا بعد إحصاء العديد من المواقع الأثرية عبر التراب الجزائري، ولقد عُرفت المواقع الأثرية بأنها تملك قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثروبولوجية¹، وأيضاً عُرِّفت على أنها ذلك المكان الذي يتم فيه العثور فيه على مجموعة من المخلفات التي تحتوي على شواهد مادية لأعمال بشرية سابقة أنجزت خلال العصور القديمة، وهذه المواقع مدفونة إما في باطن الأرض أو مغمورة في جوف المياه ، وهنا تصنف المواقع الأثرية إلى صنفين إما مواقع أثرية برية وهي تلك المتواجدة في المجال العمراني أو الريفي أو تلك الآثار المادية التي تنسب لنشاط صناعي ماضي أو مواقع أثرية بحرية وهي المتواجدة في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها، ويشمل الهياكل والمواقع تحت الماء والحطام البحري الأثري².

وعرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي³ بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الانثولوجية أو الانثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

¹ د. نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 03، سنة 2020، ص37.

² د. خوادجة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 15، سنة 2016، ص 73.

³ أنظر المادة 28 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

كما أنها لا تخضع للتصنيف إلا بقرار من الوزير المكلف بالثقافية وبعد استشارة هذا الأخير اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ووفقا لإجراءات محددة قانونا، كما أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص وهي أن:

- تكون هذه المواقع في شكل مساحات مبنية أو غير مبنية.
- يكون هذا الموقع شاهد على التفاعل البشري مع الطبيعة.
- يشتمل هذا الموقع على ما وجد على سطح الأرض وباطنها.
- المواقع الأثرية هي ذات قيمة تاريخية وأثرية ودينية أو فنية أو علمية عالمية.
- ويخضع كما أشرنا إلى التصنيف بقرار من طرف الوزير المكلف بالثقافة.
- هي شاملة للمحميات الأثرية والحظائر الثقافية على حد سواء.¹

كما حددت المادة 30 من القانون 98-04 كيفية إعداد المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها² وكذلك خضوع كافة الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع الأثري أو منطقته المحمية إلى ترخيص مسبق صادر من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة³، وعليه فإنه تشمل المواقع الأثرية حسب المادة 28 من القانون 98-04 السالف الذكر، المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

ثانيا: المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

أ) المحميات الأثرية:

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق وأن تمت عليها أي عمليات استكشاف أو تنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها بعد، ولم تكن خاضعة لأي عملية

¹ أنظر المادة 29 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع السابق.

² راجع المادة 30 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع السابق.

³ راجع المادة 31 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

الفصل الأول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

إحصاء أو جرد، ويمكن أن يكون في باطنها آثار أو مجموعة من الهياكل الأثرية المكشوفة¹، هذا وتتشأ بموجب قرار صادر عن الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية²، كما أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية إنشاء أي مشروع أو بناء عليها خاصة الفترة التي تمتد ما بين قرار فتح دعوى تصنيفها وتصنيفها الفعلي والتي تكون خلال مدة 6 أشهر كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يوقف أي نشاط يقام في المحمية³.

ب) الحظائر الثقافية:

لقد قامت الجزائر بإنشاء شبكة من الحظائر الثقافية بحيث أنها مكونة من خمسة حظائر ثقافية كبرى وتغطي ما قرابة 43% من التراب الوطني، وقد قام المشرع الجزائري ومن خلال المادة 38 من القانون رقم 04/98 الخاص بحماية التراث الثقافي بتعريف الحظائر الثقافية على أنها "تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي"⁴.

وبالتالي الحظائر الثقافية هي تلك الفضاءات التي تحتوي على مكونات وعناصر ثقافية ناتجة عن تعاقب الحضارات الإنسانية منذ فترات ما قبل التاريخ إلى الآن.

كما تنشأ وتعين حدود الحظائر الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء "الثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية، الغابات" وهذا بهدف استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى إسناد مهمة حمايتها وتسييرها إلى المؤسسة ذات الطابع الإداري لتكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الذي يحل محل شغل الأراضي⁵.

هذا وقد قامت وزارة الثقافة الوطنية بالشروع في إنشاء أكبر مشروع يعد الفريد من نوعه عبر العالم، تمثل في إنشاء مجموعة من الحظائر الثقافية بمثابة الشبكة على المستوى الوطني، بحيث

¹ أنظر المادة 32 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

² أنظر المادة 33 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

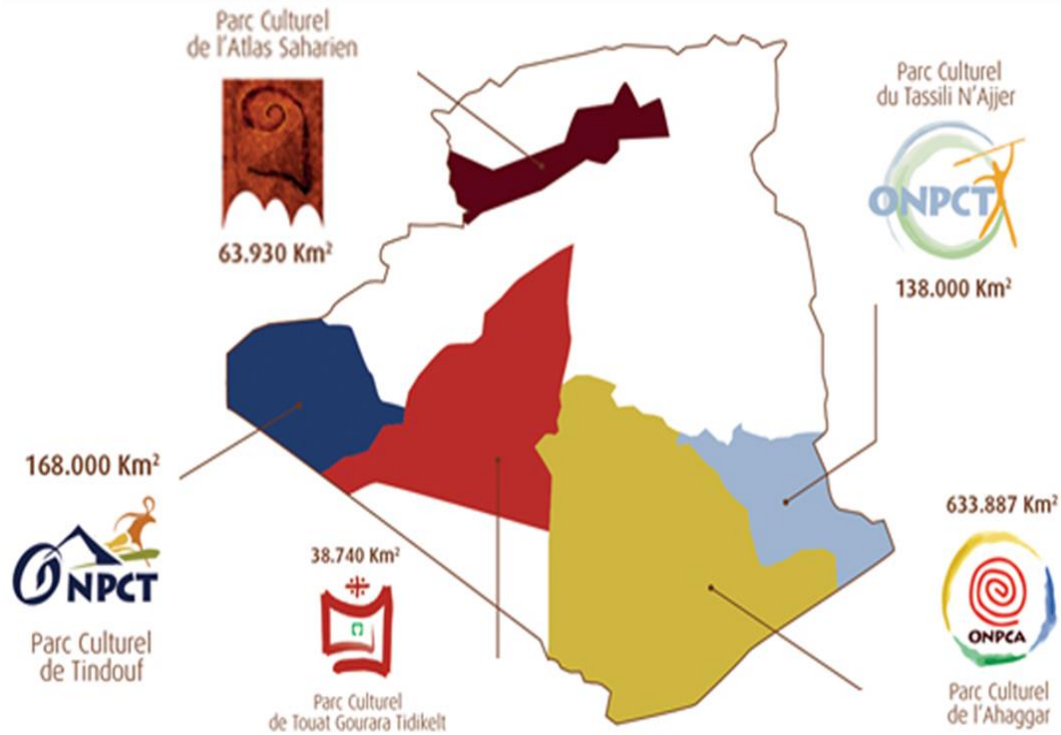
³ أنظر المادة 34 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 38 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

⁵ حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 سنة 2022 ص 387.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

قدرت مساحة هذه المناطق المحمية إجمالاً 937430 كم²^{1,2}، كما يظهر توزيع الحظائر الثقافية الخمسة في الخريطة الموضحة أدناه (خريطة بيانية شكل 1)² عبر إقليم التراب الوطني.



(خريطة بيانية شكل 1)

- الحظيرة الثقافية الطاسيلي ناجر 138.000 كم² وهي مصنفة كتراث عالمي (اللون الأزرق الفاتح)
- الحظيرة الثقافية الاهقار 633.887 كم² (اللون الأصفر)
- الحظيرة الثقافية تندوف 168.000 كم² (اللون الأزرق الداكن)

¹ أ د جنان عبد المجيد، أ كحول بسمة، الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة_حظيرتي الأهقار والطاسيلي نموذجا، مجلة منبر لتراث الأثري_ المجلد ، العدد 04 سنة 2015 ص 200.

² أ د عمار نواره، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي، مداخلة تحت عنوان: استراتيجية وزارة الثقافة والفنون لحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، في إطار الورشة التكوينية لفائدة السيدات والسادة القضاة في مجال حماية التراث الثقافي، قصر الثقافة مفدي زكريا وزارة الثقافة والفنون الجزائر، بتاريخ 14 ماي 2024.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

• الحظيرة الثقافية توات قورارة تديكيت 38.740 كلم² (اللون الأحمر)

• الحظيرة الثقافية الأطلس الصحراوي 63.930 كلم² (اللون البني)

إضافة إلى مشروعين لحظائر وطنية جديدة في كل من منطقة (الأوراس وواد ميزاب)¹

كما قامت الجزائر وكمبادرات منها من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وهي عبارة عن هيئات رسمية مستحدثة وتابعة للدولة وتحت اشراف وزارة الثقافة، وذلك من أجل الدراسة والحفظ والتاريخ لكل الموجودات الطبيعية والثقافية ذات الأهمية الوطنية والعالمية، وهي كالآتي:²

• الديوان الوطني لحظيرة التاسيلي سنة 1972.

• الديوان الوطني لحظيرة الأهقار سنة 1987.

• الديوان الوطني لحماية واد مزاب سنة 1992.

بعدها مشروع الحظائر الثقافية الثلاث وهي:

• الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي 29 نوفمبر 2009.

• الحظيرة الثقافية لتوات_ قورارة تيدليكت 29 نوفمبر 2009.

• الحظيرة الثقافية لتندوف 29 نوفمبر 2009.

الفرع الثاني: المعالم التاريخية.

يعد كل إنشاء هندسي معماري سواء كان فردي أو مجمع يشهد على حضارة من الحضارات أو أي تطور تاريخي هام أو حادثة تاريخية مهمة ومميزة³، بالإضافة إلى كونه يحمل في شكله التاريخي والماضي المميز للمنطقة، ليستغل بعدها في تذكير المجتمعات والأجيال الحالية والمستقبلية بأسلافها وهو ما يستوجب القيام بتثمينها وتخصيصها استعمالات سياحية وتربوية تتلاءم

¹ أ د عمار نورة، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، المرجع السابق.

² محمد ساقني، دور المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في تفعيل السياحة الثقافية بولاية تمنراست-الحظيرة الثقافية للأهقار نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة أبو القاسم سعد الله، جامعة الجزائر، سنة 2014/2015 ص 54.

³ أنظر المادة 17 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

مع طبيعتها من داخل أو من الخارج، وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بحمايتها وتصنيفها ضمن المناطق الخاصة أو مناطق محمية مصنفة وهو مذكرته المادة 18 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بحيث أشارت إلى أن للوزير المكلف بالثقافة الإمكانية بافتتاح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية وذلك بقرار تصنيف مع ذكر:¹

- بيان طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق هذا التصنيف.
- الطبيعة القانونية لهذا الممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر التاريخية والوثائقية بالإضافة إلى المخططات والصور.
- الارتفاقات والالتزامات.

كما تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعالم الثقافية أو على العقارات المبنية منها أو الغير المبنية والواقعة في المنطقة المحمية، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية وفي البلديات التي يقع في نطاقها المعلم التاريخي، وهذا بعد استشارة الوزير المكلف بالثقافة للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يقوم بإعلان قرار التصنيف، وينشر في الجريدة الرسمية، ليصل بعدها القرار للوالي الواقع المعلم التاريخي في نطاقه وينشر مباشرة بعدها في الحفظ العقاري.²

الفرع الثالث: المجموعات الحضرية أو الريفية (القطاعات المحفوظة).

سماها المشرع الجزائري بالقطاعات المحفوظة بحيث قال: "تقوم في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثال ذلك القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات

¹ أنظر المادة 18 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

² أنظر نفس المادة 18 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها¹.

كما تنشأ وتعين حدودها بناء على مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية إضافة إلى وزير البيئة وكذا التعمير والهندسة المعمارية²، كما تزود بمخطط دائم من أجل الحماية والاستصلاح ليحل محل مخطط شغل الأراضي، كما تتم الموافقة عليه بناء على قرارات محددة قانوناً، بالإضافة إلى توضيح كيفية إعداد هذا المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها³.

هذا وتزهر الجزائر بالعديد من القطاعات المحفوظة منتشرة عبر أرجاء الوطن على غرار قصبات الجزائر عمائر وادي ميزاب بالإضافة إلى القصور الصحراوية بمنطقتي بشار وأدرار أو ما تعرف بمنطقة العرق الغربي الكبير⁴.

¹ أنظر المادة 41 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

² أنظر المادة 42 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

³ أنظر المواد 43، 44، 45، من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

⁴ أنور الهدى زغبب، دور المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها في إعادة تأهيل الطابع التراثي للمجموعات الحضرية والريفية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 502.

المبحث الثاني

واقع تهمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة ذات الميزة الثقافية البارزة.

تتوفر الجزائر بتنوع أثري وثقافي كبير، بحيث تتمتع بمواقع أثرية ومعالم تاريخية تنسب إلى حضارات مرت بها وتعاقت عليها، على غرار الحضارة الفينيقية الرومانية وكذا الإسلامية والعثمانية، بحيث تعد مسألة تهمين التراث المادي هذا تحديا كبيرا، إضافة إلى كونه فرصة من أجل تعزيز الهوية الوطنية وكذلك حافظا من أجل تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

المطلب الأول: واقع المناطق الأثرية والتاريخية في الجزائر.

يعد الموقع الاستراتيجي الهام والاستثنائي للجزائر يميزها عن باقي دول العالم ويرشحها لامتلاكها العديد من المقومات الحضارية والتاريخية، ولعل مرور العديد من الحضارات انطلاقا من عصور ما قبل التاريخ مروراً بالحضارة الفينيقية والبنونية وكذا الرومانية فالبيزنطية والوندالية وصولاً إلى الحضارة الإسلامية والعثمانية، جعلها دوماً تحصى على هذا الإرث الأثري والذي هو مذكور حسب مختلف الدراسات الأثرية الحديثة، إذ قدر بحوالي 15200 موقع أثري بالجزائر¹، وهو بمثابة تاريخ أثري ثري، يمكن استغلاله أحسن استغلال سواء من الجانب الثقافي أو التعليمي وحتى الجانب السياحي الاقتصادي، فالعديد من المواقع والمعالم التاريخية منتشرة ومتوزعة عبر الإقليم الجغرافي للجزائر، بحيث توجد العديد من التحديات من أجل تأهيلها أولاً ثم استغلالها ثانياً من أجل إدخالها في إطار تطوير القطاع السياحي والذي يعد تحدي من أجل جعلها أحد موارد الاقتصاد الوطني، وبالتالي تصبح الجزائر وجهة سياحية عالمية بامتياز محققة لدخل قومي هام وخارج الموارد التقليدية.

¹ أ عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، مجلة حولية الاتحاد العام للأثريين العرب، المجلد، العدد 25، سنة 2022، ص 452.

الفرع الأول:

المواقع والمعالم الأثرية التاريخية على المستوى الوطني.

تمتلك الجزائر كما سبق وأن أشرنا العديد من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، والتي تمتد بامتداد مساحتها الجغرافية وتنوع تضاريسها، فمنها من يقع في الساحل ومنها من يقع بالمناطق الداخلية والجبلية، إضافة إلى المناطق الصحراوية.

أولاً: المواقع والمعالم الأثرية التاريخية المصنفة دولياً.

أ) قلعة بني حماد:

تعتبر كأول موقع تم تصنيفه في الجزائر من طرف منظمة اليونسكو سنة 1980¹ بحيث تقع شمال شرق ولاية المسلة على بعد 36 كلم، بحيث يعد كموقع أثري لقلعة قديمة يرجع تاريخها إلى العهد الإسلامي وبالتحديد الدولة الحمادية ، بحيث أسسها مناد ابن بلكين و هي من المواقع التي بنيت في 1007 م ، وهي أحد رموز الدولة الإسلامية بالجزائر و يوجد بها الكثير من الكنوز والمعالم الأثرية من أهمها المسجد الكبير، به مصلى قصر المنار الذي يعتبر أصغر مسجد في العالم بالإضافة إلى مجموعة القصور الممتدة عبر مساحات القلعة و على امتداد أكثر من 50 كلم على غرار قصر الأمير الذي يحتوي بداخله على بحيرة تعد مشابهة لقصر الحمراء بالأندلس² مدينة إشبيلية في إسبانيا حالياً.

ب) مدينة جميلة الأثرية:

تأسست مدينة جميلة الأثرية بين عامي 96 و 98 للميلاد وتوسعت بشكل هندسي معماري مدروس يشمل على حمامات وحدائق ومتاحف ومختلف الهياكل العمرانية بحيث اشتهرت المدينة خلال العصر الروماني بالزراعة لخصوبة أراضيها لوقوعها بين وادين ويقال أن أغنياء مدينة كيرتا

¹ موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 2024-08-25، على الساعة 15:09،

<https://whc.unesco.org/fr/list/102>

² سعودي أحمد، الحياة الاقتصادية والثقافية لقلعة بني حماد، مجلة هيردوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 137.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

وقرطاجة هاجرو اليها واستقرو فيها وشيدو بها ميادين ومباني كبيرة¹، جميلة المسماة أيضا كوي كول تقع شمال شرق ولاية سطيف، على ارتفاع 900 متر ، يحتل الموقع حوالي 42 هكتار ، صُنفت سنة 1982 كتراث عالمي² ، يعود تأسيسها إلى عهد الإمبراطور الروماني نيرفا "Nerva" سنة 96 و 97 ميلادي ، كما يحتوي على متحف يشمل ثروة أركيولوجية معتبرة تقدر بنحو 900 متر من الفسيفساء أهمهما فسيفساء أرضية رائعة معروضة على جدرانه وهي تعبر عن الآلهة ومشاهد الحياة الحضارية (الحمام و الصيد) بالإضافة إلى تماثيل الآلهة الرومانية³.

وتضم بقايا مستوطنة رومانية قديمة، وتمتاز بأنها مبنية من مجموعة من المباني الرائعة وسط تضاريس جبلية، حيث إنّ مبانيها مبنية بما يتلاءم مع المنطقة الجبلية فيها، وغالباً كانت مدينة جميلة حينها مُستقرّاً لقاعدة عسكرية، أما حالياً فتضم مجموعة متنوعة من المعالم الأثرية الرومانية، أشهرها قوس كارا كالا، والمعابد أشهرها المعبد المعروف باسم المعبد السيفيري وهو من أكبر الشواهد على الهندسة الرومانية في المدينة و هو ذو هندسة عظيمة استعملت فيه الحجارة الكبير لتشييده⁴، بالإضافة إلى المسرح الذي بناه الإمبراطور أنطونيوس بيوس.

ت) مدينة تيمقاد الأثرية:

تعد أيضا كموقع أثري يرجع تاريخها إلى الفترة الرومانية بحوالي (القرن الأول للميلاد)، تقع شمال جبال الأوراس في ولاية باتنة، بحيث صُنفت هي الأخرى عالميا سنة 1982 م⁵، وقد كان الهدف من بنائها كقلعة عسكرية ثم تطورت وكبرت حتى أصبحت مدينة رومانية كبيرة ومتكاملة، تقع على بعد 36 كلم شرق ولاية باتنة بنيت في عهد الحضارة الرومانية حوالي السنة 100 للميلاد

¹ د عزت زكي حامد قادوس، كتاب آثار العالم العربي في العصرين اليوناني والروماني (القسم الإفريقي)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص 301.

² موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 25-08-2024، على الساعة 14:09، <https://whc.unesco.org/fr/list/191>

³ المدينة الأثرية كيوكول جميلة، مديرية السياحة والصناعة التقليدية سطيف، تاريخ الاطلاع 25-08-2024، على الساعة 17:25، <https://setif.mta.gov.dz/>

⁴ عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة "كيوكول" حالة الحجارة الكلسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الصيانة والترميم، جامعة الجزائر، معهد الآثار، السنة الجامعية 2008/2009، ص 31.

⁵ موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 25-08-2024، على الساعة 16:09، <https://whc.unesco.org/fr/list/194>

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

يقال في عهد الإمبراطور "ترجان" الذي أمر بتشييد المدينة لأهداف استراتيجية هذا وبنيت فوق مساحة ممتدة على أحد عشر (11 هكتار) سميت بـ "تامو قادي"، وحظيت المدينة بتصميم جميل وشكل فريد من نوعه، إذ يشقها طريقان متقاطعات شرقي غربي و شمالي جنوبي ينتهي كل منهما بمبنى كبير، يزينهما قوسان من الحجارة و أعمدة منحوتة.¹

وبداية من القرن الثاني للميلاد عرفت المدينة تطورا ملحوظا في بنائها العمراني، تطلب إنشاء مساحات إضافية، وهو ما أدى إلى ظهور أحياء سكنية جديدة شيدت بجانبها دور العبادة، هذا وبلغ التطور العمراني ذروته في القرن الثالث للميلاد بحيث أنشأت بنايات جديدة على غرار المكتبة العمومية والسوقية، وصولا بعدها إلى القرن الخامس الميلادي حيث تم احتلال المدينة من قبل الاحتلال الوندالي واستمر حسب كتب التاريخ ما يقارب الثلاثة قرون.²

ث) وادي مزاب:

يقع هو الآخر في الجنوب الجزائري بالتحديد مدينة غرداية، بحيث صنفته منطقتة كتراث عالمي سنة 1982 وهذا لتمييز طابعها العمراني³، والذي يعود تاريخه إلى القرن الثاني عشر الميلادي وبقي محافظا على شكله إلى اليوم، هذا راجع إلى طبيعته المتناغمة مع تضاريس المنطقة الصحراوية، وأيضا لتركيبته الاجتماعية المترابطة لسكان المنطقة.

ج) آثار مدينة تيبازة:

صنف آثار مدينة تيبازة سنة 1982⁴ بحيث تعد مدينة تيبازة في العهد القديم مركزا عسكريا للعديد من الحضارات المتعاقبة عليها على غرار العهد الفينيقي والعهد الروماني والبيزنطي، ويعد ذلك نظرا لموقعها الساحلي الاستراتيجي، بحيث كانت تعد منطلقا لجميع أنواع الحملات الرومانية

¹ مساري مباركة، الخدمات السياحية والفندقية وتأثيرها على سلوك المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، سنة 2012، ص 210.

² مساري مباركة، المرجع السابق، ص 210.

³ موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 2024-08-25، على الساعة 16:25، <https://whc.unesco.org/fr/list/188>

⁴ موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 2024-08-25، على الساعة 17:25، <https://whc.unesco.org/fr/list/193>

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

باتجاه الصحراء إضافة إلى المناطق الغربية والشرقية للشمال الإفريقي، أصفرت العديد من الأبحاث الأثرية بأنه يوجد بها العديد من الشواهد الأثرية تعود لفترة العهد الحجري أي فترة ما قبل التاريخ¹، كما يرجع تاريخ التواجد الفينيقي بالمدينة حسب البقايا الأثرية إلى القرن السادس للميلاد²، أما فترة التواجد الروماني فقد شهد ضم المملكة الموريطانية إلى المملكة الرومانية سنة 41 م وأصبحت بها مقاطعتين مقاطعة موريطانيا الطنجية بالغرب ومقاطعة موريطانيا القيصرية بالشرق³، أما الفترتين الوندالية والبيزنطية بداية من السنة 430م الى غاية السنة 534 م ليأتي بعدها حكم البيزنطيين للمدينة إلى غاية سنة 582 م⁴، كل هذه الشواهد الحضارية التاريخية فرضت على الدولة الجزائرية إلى بذل أكبر المجهودات من أجل حماية هذا المعلم الأثري والذي كانت أبرزها السعي إلى إدراجها ضمن التراث العالمي وهو ما تم بالفعل سنة 1982 وتبعته العديد من الجهود المحلية من اجل حمايته وتتمينه.

ح) طاسيلي ناجر:

تقع منطقة تاسيلي ناجر أو تاسيلي أزنجر في الجنوب الشرقي من الصحراء الجزائرية الشاسعة، وبالتحديد على الحدود الليبية النيجيرية وعلى بعد 1200 كم عن العاصمة الجزائر، بحيث تبلغ مساحتها حوالي 80 كلم²، صنف كتراث عالمي سنة 1982⁵.

¹ مريم عبد السلامين، التراث المادي لمدينة تيبازة ودوره في تطوير السياحة، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص214.

² مريم عبد السلامين، نفس المرجع، ص 216.

³ مريم عبد السلامين، لمرجع السابق، ص 219.

⁴ مريم عبد السلامين، المرجع السابق، ص 221.

⁵ موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 25-08-2024، على الساعة 17:55،

<https://whc.unesco.org/fr/list/179>

خ) قصبة الجزائر في الجزائر العاصمة:

يعد موقع قصبة الجزائر من أهم المعالم المعمارية الأثرية، بحيث أنها تبدو قصبة الجزائر العاصمة مثالا هاما لمدينة تاريخية في شمال أفريقيا كان لها التأثير الكبير على التخطيط الحضري في الجزء الغربي من البحر الأبيض المتوسط وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

يتميز موقعها الذي يطل على ساحل البحر الأبيض المتوسط، إذ يقال إنه كان مأهولا على الأقل منذ القرن السادس قبل الميلاد عندما تم إنشاء مركز تجاري فينيقي هناك¹، و مصطلح القصبة، كان في الأصل يشير إلى أعلى نقطة في المدينة القديمة في العصر الزيري، وأصبح هذا الأخير ينطبق اليوم على كامل مدينة الجزائر القديمة، ضمن الحدود التي تميزت بها أسوار الفترة العثمانية التي بنيت في نهاية القرن السادس عشر للميلاد، كما كان لها التأثير الكبير على الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني في شمال أفريقيا والأندلس وأفريقيا خلال القرنين 16 و 17 ، بحيث أنها ترسم تتناسق لأسلوب حياة الأجداد والعادات الإسلامية مع أنواع أخرى من التقاليد، كما تعتبر مثالا للثقافة الإسلامية العميقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهي عبارة عن خليط منسجم من التقاليد العديدة، صنفت كتراث عالمي منذ سنة 1992²، بحيث كانت مدينة القصبة تحتوي على 1200 منزل تقليدي وفي حالة حفظ حسنة³، فقد تم تقسيمها إلى أربعة أقسام وهذا بعدما قامت مديرية المتاحف والمباني التاريخية التي كانت أول هيئة اهتمت بحالة القصبة وحمايتها منذ عام 1962، بإيداع طلب لهيئة اليونسكو التي أرسلت المبعوث من طرفها الخبير (الزين) في جوان سنة 1966 الذي قدم تقرير حول آفاق حماية القصبة وقسمها إلى ما يلي : حي البحرية، القصبة السفلى، القصبة العليا، وقصر الداوي⁴.

¹ موقع منظمة اليونسكو العالمي، تاريخ الاطلاع 2024-08-19، الساعة 00:30
<https://whc.unesco.org/fr/list/565/>

² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قائمة التراث العالمي،
<https://whc.unesco.org/fr/list/>، تاريخ الاطلاع 2024-08-19، على الساعة 00:49.

³ خالف رفيق، حمزة محمد الشريف، مشاريع حفظ وترميم قصبة الجزائر، مجلة آثار، المجلد 14، العدد 02، معهد الآثار، الجزائر 2، سنة 2016، ص 354.

⁴ خالف رفيق، حمزة محمد الشريف، مشاريع حفظ وترميم قصبة الجزائر، مرجع سابق، ص 355.

ثانيا: المواقع والمعالم الأثرية التاريخية المدرجة من أجل التصنيف عالميا.

كل ما تم ذكره سابقا من مواقع أثرية تزخر بها الجزائر هو الجزء العالمي منه والمعترف به من طرف منظمة اليونسكو، يمكن أيضا إضافة العديد من المواقع الأثرية بحيث اقترحت المزيد منها من أجل تصنيفها وهي ستة (6) مواقع جديدة بحيث تم إدراجها في القائمة التمهيدية سنة 2002 وهي ما تمت تسميتها بالقائمة الإرشادية، بحيث يتم فيها إحصاء كل المواقع التي ترغب وتسعى كل دولة من الدول الأعضاء من أجل إدراجها كتراث عالمي مصنف وهو الإجراء الجد ضروري في طريق التصنيف ودخول عالم المواقع التراثية العالمية المصنفة.¹

وهذه المواقع المقترحة تقع بالمناطق التالية:

- موقع القصور وواحت الفوقارة بالعرق الكبير الغربي.
- منطقة وادي سوف الواقعة بولاية الوادي.
- موقع ندرومة وموقع جبال طرارة بولاية تلمسان.
- موقع الاضرحة النوميديّة والموريطانية وجمل المقامات الأثرية لما قبل الإسلام بولاية تيبازة.
- مواقع متواجدة بكل من ولايتي عنابة وتبسة، المتعلقة بأماكن وطرق أوغيسطينية للمغرب الأوسط سنة 2002.
- حظيرة الأوراس والواحات المتواجدة بتضاريس الغوفي ومنطقة القنطرة بولاية بسكرة.²

الفرع الثاني: التحديات التي تقف في وجه المحافظة على المواقع والمعالم الاثرية والتاريخية.

يعتبر التراث الثقافي المادي جزءا هاما من هوية وتاريخ وثقافة فريدة للشعوب، ومع ذلك فإن هناك تحديات عديدة تواجه جهود الحفاظ على التنوع الثقافي الاثري، والذي يستوجب توجب تظافر

¹ د. نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 03، سنة 2020، ص 43.

² د. نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

جهود الجميع دون استثناء دولة وشعبا من أجل التصدي الفعلي لكل أشكال المساس بما اكتسبته الأمة من تاريخ يحمي ويضمن وجودها وصد كل أشكال التعدي عليها أو اندثارها.

وهناك مجموعة من التحديات الرئيسية التي تواجه جهود الحفاظ على التراث الثقافي المادي بوجه عام:

أولاً: التلف والتدمير.

يعد التلف والتدمير أحد أخطر التحديات التي تواجه الحفاظ على التراث الثقافي، بحيث هناك العديد من أنواع التلف التي تحدث ويكون مصدرها الأساسي الإنسان كالحرائق والحروب والإهمال وأعمال الهدم والتخريب...¹ الخ¹، حيث يتعرض المواقع الأثرية والمعالم التاريخية للتدمير والتلف نتيجة للحروب والصراعات الداخلية والكوارث الطبيعية المختلفة، كما يتعرض التراث الثقافي للتحطيم والسرقة والتخريب.

وبالتالي النسان هو العامل الرئيسي الذي يؤدي الى ضهور أسباب التلف او التدمير سواء كان ذلك عن طريق القصد أو من دونه فالعوامل البشرية لا تقل خطورة عن العوامل الطبيعية او المناخية، بل وتساهم مساهمة خطيرة في خراب المدن الاثرية او المعالم او المواقع الأثرية، بحيث شهدت الجزائر في الحقبة الاستعمارية على سبيل المثال من جرائم مست التعدي المباشر على تراثها، وكذا العشرية السوداء، ومن اجل تجاوز هذا العامل الرهيب لابد من بذل سبل من اجل توفير الأمن والعمل على وضع أنظمة المراقبة.²

ثانياً: التغيرات البيئية والمناخية.

تتعرض مختلف المواقع الأثرية والتراثية إضافة إلى المعالم التاريخية لتغيرات بيئية ومناخية كبيرة، مما يؤدي إلى تدهور حالتها وتآكلها مع مرور الزمن.

¹ عيساوي بوعكاز، المرجع السابق، ص 77.

² أ حسيني محمد الكامل، القوانين والمراسيم المنظمة للصيانة والترميم في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830_1962، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، ص 268.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

بحيث يعتبر على سبيل المثال التغير في درجات الحرارة من العوامل الرئيسية التي تؤدي الى تلف المعالم الأثرية ومعالمها، بحيث تعتبر الواجهات الخارجية لأسطح المباني الأثرية الأكثر عرضة لأشعة والعوامل الجوية الأخرى، وبالتالي تكون أكثر عرضة لعوامل التلف على الأسطح الداخلية.¹

كما يؤدي تسرب المياه إلى المسامات، وبفعل انخفاض درجات الحرارة يتجمد ويعود إلى حالته الأصلية السائلة بعد ارتفاعها مجدداً وهو ما يعجل بتلف مواد البناء التي تدخل في تركيبته، وبالتالي يؤدي الى انهيار أجزاء كبيرة من مكونات المعلم الاثري.

ويقصد أيضاً بالعوامل البيئية هي تلك المخاطر التي تشمل تواجد بعض الكائنات الحية والتي يمكنها ان تؤثر بشكل سلبي ومباشر على المباني الاثرية، على غرار مختلف القوارض ومختلف الحشرات والفطريات وغيرها، ولعل ارتفاع نسبة الرطوبة عن المعدل 68% تجعل من هذه الكائنات تزداد عملية تكاثرها وبسرعة رهيبية²، وهو ما يتسبب في الحاق اضرار بالمعلم الاثري وبسطحه الخارجي وتلفه، إضافة الى تشكيل جحور ومغارات تحت قواعده يهدد بهدمه، وهو ما يستدعي تدخل السلطات المختصة في هذا المجال من اجل الحد من انتشارها وابتادتها.

ثالثاً: النمو الحضري.

يتسبب النمو الحضري والديمقراطي المتسارع إلى التأثير وبشكل كبير في تدمير للمواقع الأثرية والتراثية، وتعرضها للتشويه والتغييرات الجذرية، كما يسبب النمو الديمقراطي إضافة الى انجاز مختلف المنشآت القاعدية احد التهديدات المباشرة على المواقع الاثرية،

رابعا: عدم الاهتمام والتقدير ونقص التمويل.

بحيث يعد عدم الاهتمام والتقدير للتراث الثقافي المادي في بعض المناطق التي يتواجد بها من أبرز التحديات الأساسية التي تواجه الحفاظ وتأمين التراث الثقافي المادي بشكل عام، فعدم

¹ مسيكة رمضاني، تأثير التغير المناخي على الممتلكات الأثرية دارة المخاطر: التداعيات وإدارة المخاطر في إطار التنمية المستدامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 556.

² أ حسيني محمد الكامل، القوانين والمراسيم المنظمة للصيانة والترميم في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830_1962، المرجع السابق، ص 268.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

الاهتمام بالمواقع الأثرية والتاريخية والاعتناء بها واستغلالها بالشكل الصحيح والمستدام، يؤدي إلى تدهورها المستمر وتدميرها مع مرور الوقت.

كما تجدر الإشارة أنه من بين أبرز متطلبات الحفاظ على التراث الثقافي هو توفير جهود كبيرة إضافة إلى وجود التمويل الكافي لتدعيم مشاريع الترميم والحماية الميدانية، وهو ما يشكل هاجسا كبيرا ذلك أن العديد من المشاريع التي تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي المادي وتثمينه تعاني من نقص كبير في التمويل، مما يجعل من الصعب القيام بمختلف إجراءات الحفظ والصيانة والترميم التي تدخل في إطار المحافظة عليه.

وللتغلب على هذه التحديات، يجب على المجتمعات والحكومات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافي المادي.

المطلب الثاني

أبرز جهود الحفظ والتنمية التي شملت المواقع الأثرية والتاريخية.

في ظل التحديات التي تواجه التراث المادي وبشكل متزايد، تعمل الجزائر على تكثيف جهودها خلال السنوات الأخيرة من أجل حفظ هذه المواقع وصونها من التدهور والتلف وكذا الاندثار، مع تبنيها للعديد من السياسات التي تهدف إلى تنميتها وجعلها رافدًا للتنمية المستدامة والسياحة الثقافية. وتأتي هذه الجهود في إطار استراتيجية وطنية متكاملة تشمل الترميم، والتوثيق، وإشراك المجتمعات المحلية، إضافة إلى تسجيل عدد من المواقع في قوائم التراث العالمي لليونسكو، تأكيدًا على أهميتها وقيمتها الحضارية.

سنتناول من خلال هذا المطلب الإطار المؤسسي الخاص بعمليات الحفظ، وكذا مختلف البرامج والمشاريع الخاصة بالترميم والصيانة المنفذة من قبل الدولة، بالإضافة إلى أبرز الاستثمارات التي تخص البنية التحتية السياحية من أجل تطوير وتنشيط المواقع الأثرية.

الفرع الأول: الإطار المؤسسي الخاص بحفظ التراث بالمواقع والمعالم الأثرية والتاريخية.

ضمن الاستراتيجية التي عملت وزارة الثقافة والفنون منذ الاستقلال إلى اليوم هو إنشاء عدد من المؤسسات تدخل تحت وصايتها بقرابة ما حوالي (37 مؤسسة) منها المتاحف الوطنية بقرابة 23 متحف عمومي وطني، إضافة إلى 05 حظائر ثقافية، وكذلك إنشاء مركزين (02) للبحث الأثري، بالإضافة إلى مؤسسات نذكر منها:

- مركز التفسير ذو الطابع المتحفي خاص باللباس التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء العياد والمناسبات.
- مركز الفنون والثقافة لقصر رؤساء البحر.
- المركز الوطني للمخطوطات.
- المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.
- ديوان حماية وترقية وادي ميزاب.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.
- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.
- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

كما أعطت الوزارة أهمية لعملية جرد الممتلكات الثقافية حيث أحصت 15000 موقع أثري ومعلم تاريخي منها 418 ممتلك ثقافي عقاري مصنف ضمن قائمة التراث الوطني، و 07 مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي، 447 ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي، 25 من المجموعات الحضرية والريفية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.¹

أ) المؤسسات المعنية بالحماية والحفظ.

ان الجزائر وبحكم امتلاكها لتراث أثري غني وثري يمتد بامتداد مساحتها الشاسعة، أعطت كبيرة لهذا التراث المادي الأثري وهو ما يمكن ملاحظته من خلال المؤسسات المعنية بحمايته وحفظه وكذا مختلف الإمكانيات التي سخرت من أجل ذلك.

فعلى غرار وزارة الثقافة والفنون التي تهتم وتشرف على التراث الأثري الوطني داخليا ودوليا، وتتفرع منها ما مجموع 58 مديرية للثقافة تتوزع على التراب الوطني يتواجد داخلها مصلحة مختصة بالتراث الثقافي مهمتها الحفظ وحماية التراث الثقافي المادي، والوقوف على مختلف مشاريع الترميم وكذا البحث والتنقيب، بالإضافة الى تمتعها بصلاحيات الترخيص من اجل انجاز مشاريع ولائية أو منعها خاصة تلك المتعلقة بوجود حالات استكشاف او تواجد مخلفات وبقايا أثرية، كما يمكنها متابعة المعتمدين على التراث الثقافي المادي امام السلطات القضائية المختصة.

كما توجد أيضا مؤسسات تابعة هي الأخرى الى وزارة الثقافة والفنون على غرار المتاحف الوطنية والتي هي موزعة على إقليم التراب الوطني بمجموع 55 متحف وطني ومتاحف تابعة لمواقع أثرية أو تلك التابعة للمصاح البلدية أو الولائية لم يشملها التصنيف.

¹ وزارة الثقافة والفنون، الموقع الرسمي متاح عبر الرابط : <https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/>

تاريخ الدخول: 01 جانفي 2025 على الساعة 14:22.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

هذا وتهدف الجزائر بوضعها خريطة مؤسسية من أجل حماية و إبراز موروثها الثقافي، فمنذ عام 2005 استحدثت مديرية مركزية وزارة الثقافة والفنون وقد أوكلت لها مهام متابعة مختلف الملفات المتعلقة بالمساح بالتراث الثقافي من بينها ملفات منع الاتجار غير الشرعي ومكافحته، فمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي، تتفرع منها نيابة تأمين الممتلكات الثقافية، تتولى التنسيق بين وحدات الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك الوطنية، التي بدورها أنشئت خلايا وفرق متخصصة في حماية التراث الثقافي ومكافحة المساح بالممتلكات الثقافية ، وتتداخل مهام كل المؤسسات تحت وصاية مختلف القطاعات في حماية، جرد، حفظ، ترميم، تصنيف، تأمين ومتابعة حركة الممتلكات الثقافية، والمؤسسات تحت وصاية قطاع الثقافة بالجزائر هي:

- مديريات الثقافة للولايات (58 ولاية).
 - الحظائر الثقافية الوطنية (05 حظائر ثقافية وطنية).
 - الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية. والذي يدير 28 متحفا و147 موقع مصنف.
 - الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.
 - المركز الوطني للمخطوطات.
 - المركز الوطني للبحث في علم الآثار.
 - المركز الوطني للبحث في علوم ما قبل التاريخ والانثروبولوجيا والتاريخ.
- إذا تطرقنا الى المتاحف الوطنية نجد منها المختصة أو تلك المتعددة الاختصاصات أو الموضوعاتية فقد تم توسعة الخريطة المتحفية الخاصة بها، والتي كانت تضم ثمانية متاحف وطنية، لتصبح تضم 17 متحف ليبلغ مجموع الخريطة الوطنية المتحفية 23 مؤسسة متحفية.¹

¹ طيان تسانتي نائب مدير نيابة الحماية القانونية بوزارة الثقافة والفنون، مداخلة بعنوان "الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي"، في إطار الورشة التكوينية الخاصة بسلك القضاء، بمقر وزارة الثقافة والفنون، بتاريخ 14 ماي 2024.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

والمتاحف الوطنية العمومية تخضع لتنظيمها الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-352¹، من بين المهام الوكالة لها:

- الحفاظ على التحف والمسكوكات والمجموعات التي تكونها، قصد ترميمها ودراستها بالإضافة الى اقتنائها وتثمينها.

- القيام بعملية الجرد الدوري لمختلف القطع والتحف والمجموعات بقصد حمايتها، وكذا عرضها على الجمهور.

(1) المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر والكائن مقره بالجزائر العاصمة أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-263 المؤرخ في 13 من شهر رجب 1427 الموافق لـ 08 أوت 2006.

(2) المتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط بالجزائر العاصمة والذي تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-19 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007.

(3) المتحف العمومي البحري الوطني بالجزائر العاصمة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-233 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

(4) المتحف العمومي الوطني بالمنية، المرسوم التنفيذي رقم 09-401 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 أكتوبر سنة 2009.

(5) المتحف العمومي الوطني بشرشال المرسوم التنفيذي رقم 09-400 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009.

(6) المتحف العمومي الوطني بتبسة، المرسوم التنفيذي رقم 09-68 المؤرخ في 11 صفر عام 1440 الموافق 07 فبراير سنة.

(7) المتحف العمومي الوطني بخنشلة، المرسوم التنفيذي رقم 09-70 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 07 فبراير سنة 2009.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر، العدد 56.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- (8) المتحف العمومي الوطني بالشلف، المرسوم التنفيذي رقم 09-69 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 07 فبراير سنة 2009.
- (9) المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة، المرسوم التنفيذي رقم 10-263 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010.
- (10) المتحف العمومي الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة، المرسوم التنفيذي رقم 10-262 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010.
- (11) المتحف العمومي الوطني ببشار، المرسوم التنفيذي رقم 10-33 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.
- (12) المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي بتلمسان، المرسوم التنفيذي رقم 12-193 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.
- (13) المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان، المرسوم التنفيذي رقم 12-196 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 إبريل سنة 2012.
- (14) المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان، المرسوم التنفيذي رقم 12-196 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 إبريل سنة 2012.
- (15) مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية بتلمسان، المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012.
- (16) المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران، المرسوم التنفيذي رقم 19-62 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019.
- (17) المتحف العمومي الوطني بتندوف، المرسوم التنفيذي رقم 22-270 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

كما يوجد مؤسسات متحفية تعرف باسم متاحف المواقع على غرار:

- متحف الموقع الأثري بمدينة تيبازة.
- متحف الموقع الأثري بتيماقاد.
- متحف الموقع الأثري جميلة.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- متحف الموقع الاثري قلعة بني حماد.
- متحف الموقع الاثري هيبون بولاية عنابة.¹
- إضافة الى ما يعرف بمتاحف المعالم الاثرية والتاريخية على غرار:
- متحف معبد مينارف بمدينة تنسة.
- متحف مصنع أسلحة الأمير عبد القادر بمليانة ولاية عين الدفلى.
- متحف الأمي عبد القادر بولاية معسكر.
- متحف برج موسى بولاية بجاية.
- متحف تمنفوست بالجزائر العاصمة.
- متحف برج الترك بولاية مستغانم.
- متحف برج المقراني بولاية برج بوعريج.
- متحف الشيخ بوعمامة بمغرار ولاية النعامة.
- متحف دار البارود بالشلف.
- متحف المسرح القديم بمدينة قالمة.
- متحف مسجد المشور بالشلف.
- متحف مرسى الخراز بمدينة القالة.²

كما تم إنشاء العديد من المؤسسات العمومية التراثية التي أسندت لها مهام حماية التراث الثقافي وتثمينه وتسييره وهي كما يلي:

(1) المركز الوطني للبحث في علم الآثار EPST، بمدينة تيبازة تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

¹ عبد القادر دحدوح، التراث الاثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، مجلة الاتحاد العام للثاريين العرب، المجلد 01، العدد 25، سنة 2022، ص 420.

² عبد القادر دحدوح، نفس المرجع، ص 420.

الفصل الأول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

(2) الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها EPPIC، بالجزائر العاصمة، المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

(3) المركز الوطني للمخطوطات بمدينة أدرار EPA وملحقته المتواجدتين بسكرة وتلمسان، المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006.

(4) المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، بمدينة تيبازة، المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008.

(5) الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف EPA، بمدينة تندوف المرسوم التنفيذي رقم 08-159 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008.

(6) الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأطلس الصحراوي EPA، بمدينة الأغواط وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008.

(7) الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيدكلت EPA، بمدينة أدرار، تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 158 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008.

(8) الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بأربعة ملحقات EPA، بالجزائر العاصمة المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011.

(9) المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين، بمدينة تيميمون ولاية أدرار، المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012.

ب) مؤسسات البحث والتنقيب.

تلعب مؤسسات البحث والتنقيب دورًا جوهريًا في الكشف عن التراث المدفون، وتوثيقه علميًا، والمساهمة في الحفاظ عليه

من خلال الدراسات الميدانية، وعمليات الجرد، والتحليل التاريخي والمعماري. وتضم الجزائر عدداً من المؤسسات البحثية المتخصصة التي تُعنى بعلم الآثار والتنقيب العلمي، أبرزها:

1- المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

والذي يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي (C N R P A H)¹ بداية من سنة 2003، بالإضافة الى كونه الهيئة العلمية الوطنية الأولى المختصة بمجالات الأبحاث الأثرية.

من بين أبرز انشطته بقيامه بمختلف البحوث الميدانية من خلال عمليات التنقيب وتجميع للمعلومات وصولا الى الاعمال المخبرية.

بحيث تكمن أيضا المهمة الأساسية للمركز هو التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها، بعدها رسم الخرائط او بما يعرف بالأطلس الأثري والذي يعد من بين أولويات البحث في مجال تهيئة التراث الوطني وتنميته.²

هذا ويتشكل الهيكل التنظيمي للمركز من أربعة دوائر رئيسية تمت من خلالها عملية تسجيل أكثر من 21 مشروع بحث توزعت على النحو التالي:

- دائرة علم الآثار التاريخي.
- دائرة علم الآثار الثقافي.
- دائرة الخرائط الأثرية.
- دائرة علم الآثار والمحيط.³

2- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

هو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ومن بين أبرز المهام الموكلة لهذا المركز هي:

- انجاز مختلف البرامج المتعلقة بالبحث العلمي وكذا التطوير التكنولوجي المتخصص في ميادين العلوم لما قبل التاريخ، وهي شاملة للإنسان وكذا التجمعات البشرية ومختلف ممارساتها الثقافية، ومختلف تفاعلاتها مع ما يحيط بها منذ العصر الذي قبل التاريخ الى اليوم.

¹ Centre National de Recherches Préhistoriques Anthropologiques et Historiques

² أم الخير مطروح، دور المركز الوطني للبحث في علم الآثار والجامعة في حركية البحث العلمي في مجال التراث الأثري والتاريخي والمحافظة على الهوية الوطنية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، ص 156.

³ أم الخير مطروح، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- جمع وتكوين لرصيد وطني وثائقي وبنك لمختلف المعلومات والمعطيات التي ترتبط بهدف البحث.
 - نشر المعرفة وتعميمها في مختلف ميادين تخصص المركز.
 - المساهمة في اعداد برامج متعلقة بالبحث العلمي وكذا التطوير التكنولوجي في إطار تخصص المركز.
 - القيام بالأعمال الاثرية والتاريخية والتي لها علاقة بالمهمة الموكلة للمركز.¹
- تتعلق أنشطة المركز الوطني للبحوث الإنسانية والتاريخية، كما هو محدد في نظامه الأساسي، بالبحث في مجالات الثقافة والتفاعلات الإنسانية مع بيئاتها منذ ما قبل التاريخ وحتى يومنا هذا، كما يتضمن ذلك البحث الميداني الذي يشمل عدة مراحل، من التنقيب وجمع العينات وجمعها إلى العمل المختبري.
- غالبًا ما تكون البعثات الميدانية متعددة التخصصات وتجمع علماء ما قبل التاريخ وعلماء الأنثروبولوجيا وغيرهم من المتخصصين بالتعاون مع المصورين والمختبرات الفنية.
- ويتم نشر نتائج العمل في المواد التحريرية للمركز الوطني للبحوث الصحية والاجتماعية وكذلك في المجالات الدولية.
- كما يحتوي المركز الوطني على عدة مختبرات:
- من التصنيفات ما قبل التاريخ.
 - علم الحفريات، والتحليلات الرسوبية، وعلم الحفريات، والأنثروبولوجية.
 - مختبر التصوير الفوتوغرافي المتخصص.
 - من مكتبة الصور، مكتبة الفيديو.
 - مكتبات ما قبل التاريخ والأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية والتاريخية.
 - مختبر سمعي بصري.

¹ مصطفى عايدة، المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 02، سنة 2024، ص 102.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

كما يضم المركز مدرسة الدكتوراه وكذلك مختبر الترميم.¹

3- المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها:

تم انشائها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-328²، ليعاد تنظيمها فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-219³، إذ تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي والمهني، تتمتع بالشخصية المعنوية كما تمتاز بالاستقلالية المالية، هي خاضعة للإشراف المزدوج، بحيث هي تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة ووصايته (الإشراف الإداري)، كما تخضع أيضا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الإشراف التربوي).⁴

4- المخابر والمعاهد الجامعية المتخصصة في علم الآثار.

للمخابر والمعاهد الجامعية دور جد مهم وفاعل من أجل إبراز التراث الثقافي المادي، خاصة فيما تعلق منها بعلم الآثار والتراث، بالإضافة الى ما يعرف بعلم القياس الذي يتيح الفرصة من أجل إبراز التراث المادي في عدة مناطق، وهو ما من شأنه تمكين المخابر من الاحتكاك بالسكان المحليين وكذا مختلف الجمعيات الفاعلة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي وحثهم على المحافظة على ذاكرة الأمة المتمثلة في الشواهد التاريخية المتمثلة في النصب التاريخية، إضافة الى تربصات الطلبة الجامعيين من مختلف الجامعات في هذه المخابر وهو ما يساهم في عملة توثيق مختلف المقتنيات الاثرية وكذا الناجمة منها عن مختلف الأبحاث الأثرية.⁵

هذا وتنتشر المخابر المهمة بالتراث الاثري في عدة جامعات جزائرية فالكثير منها مختص في علم الآثار والتراث على غرار:

1

² المرسوم التنفيذي رقم 08-328، المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر، العدد 61.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر، العدد 33.

⁴ الموقع الرسمي المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://encrbc.dz/ar/> تاريخ الدخول 13 أبريل 2025 على الساعة 19.01.

⁵ أ عصماني العمري، دور المخابر في إبراز وحماية التراث الأثري نقيشات قلعة تاوقريت، مجلة آثار، المجلد 13، العدد 01، سنة 2015، ص 31.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- معهد علم الآثار المتواجد بجامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله.

أنشئ معهد الآثار بموجب القرار رقم 209/84 المؤرخ في 18 أوت 1984، بصفته معهدا تابعا لجامعة الجزائر، وحاليا ينتمي إلى جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله - التي انبثقت عن تقسيم جامعة الجزائر وفق المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 2009/10/22 يضمن علم الآثار مستويين في التكوين:

مستوى التدرج:

- **الليسانس:** تحضير شهادة الليسانس في علم الآثار: بكالوريا + ثلاث سنوات تكوين.
- **الماستر:** يتم الالتحاق بالماستر بعد دراسة ملف للوائحين على شهادة الليسانس في علم الآثار.

ونجد في هذا المستوى الأول تكوين في أربعة تخصصات:

- علم الآثار الإسلامية
- علم الآثار صيانة وترميم
- علم الآثار ما قبل التاريخ
- علم الآثار القديمة

أما فيما يخص مستوى ما بعد التدرج:

الدكتوراه: يتم الالتحاق بالدكتوراه بعد الحصول على الماجستير أو الماستر أو عن طريق مسابقة لحملة شهادة الماستر 2 في علم الآثار متبوع فيها بإنجاز بحث أكاديمي يتم مناقشته علانية من قبل لجنة متخصصة.¹

بحيث يهتم هذا المعهد بمختلف البحوث النظرية والميدانية في المواقع الأثرية خاصة المتواجدة منها في وسط الجزائر، كما يشارك من حين إلى آخر في مختلف البعثات من أجل الاستكشاف وكذا التنقيب في العديد من المواقع على غرار موقع تيمقاد.

¹ معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 أو القاسم سعد الله، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://archeologie.univ-alger2.dz/index.php/2019-10-16-> تاريخ الدخول: 13 أبريل 2025 على الساعة 10:00.

- مخبر تاريخ التراث والمجتمع جامعة قسنطينة 2.¹
 - مخبر الدراسات التاريخية و الأثرية بالمركز الجامعي لتيبازة.²
 - مخبر التراث الأثري وتثمينه بجامعة تلمسان.³
- والعديد من المخابر الجامعية المهتمة بالأبحاث العلمية في مجال التراث الثقافي، وحمانيته وتثمينه وهو ما من شأنه اثراء الأبحاث العلمية في المجال بمختلف الاكتشافات العلمية والبحثية في المجال.

الفرع الثاني: البرامج والمشاريع الخاصة بترميم وصيانة المنفذة من قبل الدولة.

نفذت الدولة الجزائرية حسب آخر التقارير مجموعة مشاريع ترميم شاملة لـ 249 موقعا تاريخيا بهدف جذب المستثمرين والسائحين والعمل على تطوير الاستثمار في المجال السياحية، بحيث أشارت العديد من التقارير على انتهاء العمل فيما يقرب من 70 موقعا حتى الآن (جويلية 2024) بينما يجري حاليا تنفيذ خطط ترميم 50 موقعا إضافيا، وهو ما يشمل كذلك عمليات توسعة في المواقع.⁴

كما أكدت وصرحت وزيرة الثقافة والفنون للصحافة، على هامش زيارة عمل وتفقد لقطاعها بالشلف، أن حماية التراث الثقافي، الذي يعد جزء من هويتنا وتاريخنا، هي من أولويات الدولة الجزائرية، وأن مشاريع تهيئة وتثمين المواقع الأثرية مستمرة عبر مختلف مناطق الوطن.

¹ مخبر تاريخ التراث والمجتمع جامعة قسنطينة 2، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.univ-constantine2.dz/facshs/recherchescientifique/> تاريخ الدخول: 14 أفريل 2025 على الساعة 16:14.

² مخبر الدراسات التاريخية و الأثرية، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://shs.cu-tipaza.dz/ar/category/leha/> تاريخ الدخول 14 أفريل 2025، على الساعة 16:00.

³ مجاهدي إبراهيم، مساهمة المنجز العلمي لمخبر التراث الأثري وتثمينه في الارتقاء بالبحث العلمي في مجال علم الآثار، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 13، العدد 01، ص 124.

⁴ قناة الجزيرة الإخبارية، الجزائر تنفذ مشروع ترميم شاملا لعشرات المواقع التاريخية، الصفحة الخاصة بالثقافة العربية، موقع على الإنترنت، 06 جوان 2024، الجزائر-تنفذ-مشروع-ترميم-شاملا-لعشرات/2024/6/6/، <https://www.aljazeera.net/culture/2024/6/6/>، تاريخ الدخول 29-08-2024، على الساعة 19:10.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

وأشارت في هذا الإطار إلى فتح أربعة فروع جديدة للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة خلال السنة الجارية، بغرض إنجاز مخططات الحفظ ومتابعة عمليات التهيئة والترميم لمختلف المواقع الأثرية بمختلف ولايات الوطن¹.

تتلخص الجهود الرسمية للجهات الحكومية والتي نقصد بها دور الدولة الجزائرية بمؤسساتها التي سخرت الإمكانيات الضرورية من أجل الحفاظ على مختلف المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية التي تزخر بها والتي اكتسبتها من جراء تعاقب العديد من الحضارات، فبعد تطرقنا إلى مختلف المجهودات أو بالأحرى الاجتهادات القانونية، ومختلف التشريعات التي أصدرتها من أجل فرض الحماية القانونية على تلك المواقع والمعالم الأثرية والمعمارية، هناك آليات أخرى من أجل المحافظة عليها تمثلت في عمليات الحماية والحفظ وكذلك الصيانة والترميم مواصلة عمليتي البحث والتنقيب إلى جانب التهيئة العمرانية بالقرب من المواقع الأثرية والتاريخية وصولاً إلى الاستغلال السياحي والاقتصادي .

أولاً: الصيانة.

الصيانة تعد عملية دورية ومستمرة ومتواصلة في آن واحد، تتم تحت إشراف فرق متكاملة من التقنيين والأثريين والمهندسين إضافة إلى الحرفيين ومختلف الأعوان في مجال الصيانة والنظافة².

كما يقصد بالصيانة أيضاً حماية المواقع الأثرية وما تحتويه من القى الأثرية من كل أنواع وأسباب التي تؤدي إلى تلفها لاعتبارها أحد الشواهد الحضارية، وهو ما يوجب المحافظة عليها وحمايتها من مختلف الأضرار التي قد تهددها سواء كانت طبيعية أو من فعل الإنسان، سواء كانت هذه الحماية تتمثل في الحفظ والحماية بطريقة وقائية استباقية للضرر المتوقع، أو تكون بطريقة علاجية.

¹ وزيرة الثقافة، جهود الدولة مستمرة لحماية وتهيئة المواقع الأثرية، مقال منشور بصفحة التلفزة الوطنية الرسمية الجزائرية، بتاريخ 14 جويلية 2024، /وزيرة-الثقافة-جهود-الدولة-مستمرة-لحما/، <https://www.entv.dz>، تاريخ الاطلاع 29 أوت 2024، على الساعة 19:26.

² عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، مجلة حولية الاتحاد العام للأثريين العرب، المجلد 25، العدد 01، سنة 2022، ص 468.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

وبالتالي الصيانة للمواقع الأثرية أو الآثار هي مجموعة الوسائل التي تدخل على الأثر أو التحفة الأثرية أو محيطها وهذا من أجل إطالة مدى تواجدها قدر المستطاع.

فالصيانة تنقسم إلى قسمين: صيانة وقائية وصيانة علاجية.

أ) الصيانة الوقائية:

هي إجراء خاص بدراسة عوامل تدهور الأثر أو المقتنى الأثري، فهي عملية تدخل بصفة غير مباشرة على المعلم الأثري أو مختلف المحتويات الأثرية المتواجدة بداخله من أجل تجنبه من عوامل التدهور، إضافة إلى الوقاية والإنقاذ من أخطار عوامل التشوه أو فقدان ذلك المعلم أو المحتوى الأثري وفقدانه¹، ويتم ذلك لإيجاد مختلف العوامل التي تتلاءم مع ضرورة المحافظة عليه من المهددات الخارجية وتتم العملية بطريقة غير مباشرة دون الوصول إلى مواد بناء المنشأة دون المساس بمظهرها.²

ب) الصيانة العلاجية:

تعمل أساسا الصيانة العلاجية على دراسة مخلفات وآثار تدهور التحف الأثرية، وتدخل مباشر على المقتنيات الأثرية من أجل إيقاف التدهور كما تعد أنها مجموع التدابير المتخذة من أجل إيقاف التطور السريع للتلف وتطبق أساسا على المعالم الأثرية والقطع الأثرية التي يهددها الزوال أو يتم تغيير مظهرها.³

¹ طارق مديازة، وهيبة صاحبي، سياسات الدولة الجزائرية في دعم السياحة الأثرية من خلال حماية الآثار والمواقع الأثرية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 713.

² زعيتري علي، منهجية صيانة وترميم المخطوطات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2023، ص 1059.

³ طارق مديازة، وهيبة صاحبي، المرجع السابق، ص 713.

ثانيا: الحفظ والترميم.

أ) الحفظ:

خارج مفهوم التراث هو إبقاء الشيء على حاله دون تغيير بأي شكل " شكله، مكانته، ملكيته، واستخدامه" ونبقي على نفس المعنى في حالة التحدث عن التراث الثقافي وحفظه، كما هناك تعريف آخر للحفظ هو أنه " ذلك النشاط الذي يتجنب تعديلات لشيء على مدى الزمن"¹، وعليه فان عمليات الحفظ الخاصة بالتراث الثقافي هي عملية ابطاء مجموعة التغيرات التي قد تطرأ على التراث الثقافي، بحيث ان الكثير من عمليات الحفظ كانت سببا في حدوث العكس وهو الإسراع في تلف الممتلك الثقافي، وبالتالي خلال عمليات الحفظ يتم تسطير مجموعة من الأهداف التي يتم الحفظ بناء عليها وليس بناء على تأثيرها، كما أطلق الباحث دينيس جويمار "Guillemard" مثالا يعتبر جيدا عن الحفظ: " يهدف الحفظ الى إطالة العمر الافتراضي للتراث الثقافي"، وأيضا الطرح الذي قدمته هيئة الحفاظ الأمريكية للحفاظ "AIC" تعريفا يشبه التعريف الذي سبق وهو مشابه لما يعرف بمصطلح التثبيت: " المقصود من عملية المعالجة هو إبقاء تكاملية الممتلك الثقافي وتقليل من عوامل تدهوره"².

وبالتالي يمكن القول ان التعريفات التي سبقت والتي تخص عملية حفظ التراث الثقافي خاصة تلك التعريفات التي ركزت على الهدف من عملية الحفظ هي الأفضل، لأنها شملت معالجات الحفظ الفاشلة، وبالتالي اتفقت مع مفهوم الحفظ كما هو مفهوم بشكل عام.

ب) الترميم:

هو أحد المفاهيم التي انتشرت في مجال الحفظ، وبشكل عام يعني به ترميم شيء ما من أجل اعادته الى هيئته السابقة، هذا وقد عرفت النسخة المختصرة لقاموس أوكسفورد "Oxford Dictionary" الصادرة سنة 1801 الترميم "بأنه فعل أو عملية الترميم لشيء لحالته السليمة أو

¹ سلفادور منوز فيناس، ترجمة حسام مهدي، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2024، ص 52.

² سلفادور منوز فيناس، ترجمة حسام مهدي، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 53.

الكاملة"¹، وعليه فأن هذا التعريف هو مبني على حقائق، كما أنه يثير مجموعة من الإشكالات من بينها إذا فشل الترميم في إعادة الشيء الى حالته السليمة أو الكاملة لن يشملته بالتالي هذا التعريف. هذا وقد اولت الدولة الجزائرية الكثير من الاهتمام لمشاريع الترميم، بحيث تمت عملية إحصاء لأكثر من 163 مشروعا خاصا بأعمال الحفظ والصيانة والترميم التراث الثقافي الاثري، وذلك عبر أبرز المناطق الأثرية التي تنتشر على التراب الوطني وقد شملت العديد من الجوانب من أهمها:

- **الدراسة والمتابعة لمختلف الاشغال والمخططات** شملت مختلف الواقع والمعالم الاثرية على غرار مدينة تنس، قصر الطويلة بالأغواط، القصر العتيق بتاجرونة الاغواط، برج موسى ببجاية، دار عزيزة بالبليدة، مواقع قرقرة، حمام ريغة، عبادية والروينة بعين الدفلى...²
- **اجراء عمليات الترميم** شمل خمسة مساجد تاريخية مثل المسجد العتيق وعبد القادر الجلاي والصفاح بالأغواط، العتيق بالحويطة، العتيق بافلو، الزاوية التيجانية بعين ماضي، حصن الأمير عبد القادر ببجاية، قلعة بني عباس ببجاية، الضريح الروماني بالحاكمية بولاية البويرة وقلعة بوغني، قصبة الجزائر المسرح القديم بحميلة، المدينة الرومانية تيبيليس بقالمة، وكذا معالم المدينة القديمة لمدينة قسنطينة، وكذا معالم تاريخية بمدينة مستغانم، ومعسكر وكذا قصر الباي بمدينة وهران، إضافة الى ضريح سيدي الهواري ومسجد الباي محمد الكبير بوهران...³
- **جهود التهيئة** على غرار تهيئة الموقع الاثري بمدينة تيمقاد، الضريح الروماني بالحاكمية بمدينة البويرة سور وأبواب مدينة سور الغزلان، المسرح الروماني بولاية سكيكدة، ضريح سيدي الهواري بولاية وهران، حصن بوليناك بولاية ايليزي، القالة القديمة، قصر الاغا بولاية ميلة.⁴
- **التدعيم** على غرار ما تم القيام به بحصن مدينة قواريه ببجاية، المسرح الروماني بولاية قالمة.

¹ سلفادور منوز فيناس، ترجمة حسام مهدي، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2024، القاهرة مصر، ص 53.

² عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، المرجع السابق، ص 468.

³ عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، المرجع السابق، ص 469.

⁴ عبد القادر دحدوح، نفس المرجع، ص 469.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- وضع مخططات الحفظ مخطط حفظ التراث لمدينة بجاية وتلمسان ندرومة وقرية ايت القايد بتيزي وزو، قصر البخاري والمدينة العتيقة لولاية المدية، قسبة مستغانم، قصر ورقلة، قصر تماسين وسيدي الهواري بولاية وهران، زموري البحري بولاية بومرداس، الاحياء القديمة لمدينة واد سوف..
- وضع مخططات الحماية
- اجراء عمليات التأهيل
- القيام بمجموعة الاشغال الاستعجالية
- القيام بعمليات انجاز مختلف اللوحات الارشادية
- القيام بإجراءات وعمليات التجهيز مثل ما حصل مع قصر أحمد باي بقسنطينة، وفندق الواحات الحمراء بولاية أدرار، ومسرح خميسة بسوق أهراس.
- أشغال الحفظ والتي شملت العديد من المعالم على غرار الاسوار البيزنطية بولاية تبسة، بتازيليك بمدينة تبسة، موقع الرابطة وموقع شوبه بزياما المنصورية بجيجل، موقع تيسليل بجيجل، قصر الباى بوهران، حمام ريغة بعين الدفلى...
- أشغال التثمين
- أشغال إعادة بناء وإعادة التشكيل مثل إعادة بناء الجزء السفلي من السوقة بقسنطينة.
- التشخيص على غرار عملية تشخيص للقالا القديمة بمدينة القالة الساحلية
- استكمال أشغال الترميم والعملية شملت قصر احمد باي بقسنطينة، حصن سانتا كروز بولاية وهران، قصر عسلة وقصر مفرار وقصر سفيسية بولاية النعامة.

الفرع الثالث: أبرز الاستثمارات التي تخص البنية التحتية السياحية من اجل تطوير وتنشيط المواقع الأثرية.

قامت الجزائر وفي إطار النموذج الاقتصادي الجديد الذي يركز على تنوع مصادر الدخل وعلى التخلص التدريجي للتبعية البترولية بحيث تمتلك العديد من المقومات والمؤهلات تضمن لها تنوع مصادر الدخل ولعل أبرز مصدر بديل هو القطاع السياحي حيث تمتلك الجزائر فيه العديد

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

من المقومات سواء الطبيعية أو المناخية أو الأثرية ناهيك عن بداية التطور الملحوظ في مجال البنى التحتية السياحية.

قام المشرع الجزائري بتبيان الهدف من التنمية السياحية والسبل التي تؤدي إلى تحقيقها، بحيث جاء من خلال نص المادة 09 من القانون رقم 01-03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بأنه " تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني " كما أن الفقه هو الآخر ذكر بأنه توجد عدة مفاهيم للتنمية السياحية بحيث يعبر بعضها عن هدف تحقيق زيادة مستمرة و متوازنة في الموارد السياحية أو عن زيادة الإنتاجية في القطاع السياحي بالاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية السياحية.

ويعبر مصطلح التنمية السياحية عن مجموعة من البرامج التي تهدف إلى تحقيق زيادة مستمرة ومتوازنة في الموارد السياحية، وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي.

تعتبر هذه العملية معقدة ومتعددة الأبعاد، إذ تضم مجموعة من العناصر المتصلة والمتداخلة، وتستند إلى محاولات علمية وتطبيقية تهدف إلى الوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأساسية. يتم ذلك من خلال الاستفادة من الإطار الطبيعي والإطار الحضاري والمرافق العامة والسياحية، مع تعزيز التقدم العلمي والتكنولوجي وربط هذه الجوانب بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة، فضلاً عن تنمية الموارد البشرية لتؤدي دورها الفعال في برامج التنمية.

ولعل أبرز ما قامت به الدولة من أجل بعث الاستثمار في المناطق التراثية هو تعزيزها للبنية التحتية وتحسينها عبر تهيئة مجموعة من المقومات من بينها الاستثمار في مجال الخدمات السياحية، الاستثمار في الثروة السياحية الثقافية.

أولاً: الاستثمار في مجال الخدمات السياحية.

وتشمل العديد من القطاعات الأساسية التي تطلبها الأنشطة السياحية من بينها :

أ) **خدمات الإقامة:** وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرفقية كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى، وهي تضم الفنادق والقرى السياحية

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

والمخيمات والشقق الفندقية والمنتجعات السياحية باختلاف أنواعها وتخضع هذه الوسائل في تصنيفها لعدة معايير من أهمها (الموقع، نوع الخدمة والتسهيلات المتاحة)¹.

ب) خدمات النقل:

مثل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلد السائح والدولة المضيفة، هذا ويعتبر النقل السياحي أحد العناصر الرئيسية لمختلف الخدمات والتسهيلات السياحية، فالارتباط يجب أن يكون وثيا ومنسجما بين خدمات النقل والنشاطات السياحية الأخرى، بحيث أن السياحة في العالم تطورا كبيرا وذلك بسبب الطفرة النوعية التي حدثت في مجال الخدمات المتعلقة بالنقل وباختلاف وسائله (البرية، الجوية، البحرية)².

ت) **خدمات الاتصال:** وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية والتي يزورها السائح وذلك توفير خدمات الأنترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح

المطلب الثالث: دور المجتمع المحلي والجمعيات في تثمين المواقع والمعالم الاثرية والتاريخية.

ان تلك الاخطار التي تهدد التراث الثقافي على كافة الأصعدة أصبحت تستدعي تضافر جميع الجهود، سواء جهود الدولة بمؤسساتها وكذلك جمعيات ومجتمع مدني، فالتقدم الصناعي والتوسع العمراني من أهم الأسباب التي تسرع من عملية فقدان الممتلكات الثقافية بتنوعها واختلافها لمكانتها، فالإهمال وقلة التنمية وكذا السعي فقط من اجل الانصهار في المدن المعاصرة والابتعاد كثيرا عن التاريخ والتراث بالإضافة لقلة الاحترام لمكانته وخصوصيته وكذا نوع الحياة في وجوده، مع غياب الحس البيئي بقيمته وهو ما يؤكد ان هناك عمل على ازالته ومحوه سواء بقصد أو من دون قصد.

¹ د مصطفى عثمانى، الاستثمار السياحي كآلية لتحقيق التنمية السياحية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 17، سنة 2017، ص 191.

² د مصطفى عثمانى، المرجع السابق، ص 191.

الفصل الأول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

فالمجتمع المحلي بأشكاله سواء كان سكان محلي أو جمعيات محلية مدنية لها الدور الكبير من اجل العمل أولا على حماية التراث الثقافي المادي، بالإضافة الى العمل على تثمينه وإدراك لقيمته ما يسهم في دمجها في ضروريات النمو الاقتصادي المتكامل.

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المحلي في الحفاظ على المواقع الاثرية والمعالم التاريخية.

يمكن للمجتمع المحلي أن يساهم في الحفاظ على التراث الثقافي بتنوعه سواء ما تعلق بالمواقع الاثرية او المعالم التاريخية، بل ويمكن القول ان لدوه تلك الأهمية الكبيرة وأساسية من اجل الحفاظ ولعل من أبرز أنواع تلك المشاركة والطريقة التي يمكنه من خلالها المساهمة هي:

- يمكن تشكيل مجموعة من المتطوعين سواء من مهتمين بالمجال الأثري من اجل العناية بالمتعلقات الثقافية، وذلك بطريقة الترويج له سواء بالطباعة للمنشورات تعمل على تشجيع السياح للزيارة، أو من خلال انشاء مواقع الكترونية تحتوي على صور للمعالم والمواقع الاثرية والتاريخية وتقدم تفاصيل عنها.
- العمل على المساهمة في التثقيف عن الآثار التي تحتويها المناطق السياحية الاثرية والتاريخية، بحيث تمكن هذه العملية للأفراد المحليين من ان يصبحوا عبارة عن مرشدين سياحيين يصطحبون السياح والزوار ويشرحون لهم، وهو ما يؤهل هذه العملية لتصبح مصدر رزق لهم ومهنة دائمة.¹
- تنظيم تظاهرات وحفلات من اجل استقطاب المهتمين بالمواقع الاثرية مع وجود رعاية وممولين رئيسيين بالإضافة الى مختصين، بحيث يمكن لهذه التظاهرات ان تصبح وسيلة لجمع التبرعات لفائدة الممتلكات الاثرية من اجل ترميمها وصيانتها.²
- العمل على عقد ورشات شرح وتعريف بمختلف المعالم والمواقع الاثرية والتاريخية، سواء ما تعلق بتاريخ وجودها وكذا مناقشة ما تطلبه من اجل المحافظة عليها وإيجاد الحلول الكفيلة بذلك.³

¹ د. محمد خالدي، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 02، العدد 01، سنة 2013، ص 158.

² د. محمد خالدي، المرجع السابق، ص 158.

³ د. محمد خالدي، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية في التوعية وتنظيم الأنشطة.

تعمل الجمعيات الناشطة في مجال حماية وتثمين التراث الثقافي المادي، على المحافظة عليه من الاندثار من خلال انتهاجها العديد من الاليات، وذلك سعيها من اجل نشر سياسة وثقافة التحسيس بالتراث الثقافي المادي، كما بإمكانها العمل على انشاء وإصدار العديد من الكتب والمجلات التي تتعلق به، كما بإمكانها عقد مجموعة اللقاءات والندوات، كما لها الدور في حث الحكومات على وضع مجموعة البرامج التربوية التي تساعد على ترسيخ ثقافة الاهتمام بالتراث الثقافي المادي والمحافظة عليه وتثمينه.

الفرع الثالث: تعزيز الشراكات بين فعاليات المجتمع المدني والجهات الرسمية من اجل الصيانة والترميم.

يُعد تعزيز الشراكات بين المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية آليةً فعّالة لحماية التراث الثقافي المادي والحفاظ عليه، إضافة الى أنه يُسهم إشراك المنظمات غير الحكومية في مشاريع الترميم في توسيع نطاق المسؤولية وتحقيق مناهج تشاركية مستدامة، ومن أهم أشكال هذه الشراكات:

- اتفاقيات التعاون بين البلديات والجمعيات المحلية لترميم المواقع الأثرية والمواقع التاريخية.
- تُقدّم المؤسسات الرسمية الحكومية الدعم الفني واللوجستي، بينما تعمل الجمعيات على رفع مستوى الوعي وتعبئة المجتمعات من أجل تمهيد وتهيئة المجتمعات لتنفيذ مختلف سياسات التهيئة والترميم.
- تنفيذ مشاريع ترميم مشتركة بتمويل من الجهات الحكومية والمنظمات الدولية (مثل اليونسكو أو مؤسسة الأمير كلاوس) والجمعيات المحلية الناشطة في المجال.
- تُعزز هذه النماذج المشاركة المجتمعية الفعالة وتشجع على المسؤولية المشتركة على المدى الطويل.

الفصل الاول: المناطق الخاصة وأهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي المادي

- تنظيم لجان متابعة محلية مؤلفة من ممثلين عن الدوائر الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية الجامعية ومراكز البحث من أجل متابعة تنفيذ أعمال الترميم وتقييم حالة المواقع الأثرية بانتظام وبشكل مستمر.

- خلق مساحات للحوار والتخطيط التشاركي، مثل "منتديات التراث المحلي" الدورية لمناقشة استراتيجيات الحفظ المستقبلية.

الفرع الرابع: مساهمة الوعي المجتمعي من خلال رصد الاعتداءات على المواقع الأثرية والتاريخية والتبليغ عنها.

للعوعي المجتمعي دورٌ أساسي في حماية التراث الثقافي من الانتهاكات، لا سيما في المناطق التي تضعف فيها الحماية المؤسسية. ومن أبرز مظاهر ذلك:

- تفعيل آليات الإبلاغ المجتمعي عبر الخطوط الساخنة أو التطبيقات الإلكترونية لتمكين المواطنين من الإبلاغ الفوري عن أي أعمال تخريب أو تنقيب غير قانوني أو سرقة للآثار الثقافية.

- الاعتماد على الشبكات المحلية (مثل لجان الأحياء أو الكشافة) لمراقبة البيئة المحيطة بالمواقع التاريخية وتزويدها بآليات التدخل الأولي أو التواصل مع الجهات الأمنية والثقافية المعنية.

- تنظيم أنشطة إعلامية للمناصرة والتوعية في المدارس والمساجد والجمعيات للتأكيد على خطورة انتهاكات التراث الثقافي وأثرها على الهوية الوطنية والذاكرة الجماعية.

- إشراك وسائل الإعلام المحلية في رصد الانتهاكات وإعداد تقارير دورية لزيادة الشفافية وتشجيع الرقابة المجتمعية.

- بالاستفادة من بعض التجارب الدولية، استحداث مفهوم "حماة التراث المواطنون" لإشراك الأفراد في حركات الدفاع المدني الثقافي.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل جملة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمناطق الخاصة بالتراث الثقافي المادي، وذلك من خلال توضيح وصفها بأنها فضاءات جغرافية تتميز بخصوصية تراثية أو طبيعية أو تاريخية تجعلها محل اهتمام من قبل مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمجتمعيين، ويُعد تحديد هذه المناطق نقطة انطلاق ضرورية لوضع السياسات العامة والإجرائية لحمايتها وتأمينها، سواء تعلق الأمر بالمواقع الأثرية المصنفة، أو بالقطاعات المحفوظة، أو بالمناطق ذات الطابع التراثي التقليدي الريفي أو التاريخي.

وتكتسي هذه المناطق أهمية خاصة لكونها تجمع بين البعد الثقافي المادي من جهة، والبعد البيئي أو الوظيفي من جهة أخرى، وهو ما يجعل تصنيفها يتنوع بين ما هو أثري وسياحي، وما هو فلاحى وغابى، ففي الحالة الأولى، تُعد هذه المناطق كبيئة للتراث المعماري والتاريخي ومراكز للجذب السياحي، بينما تمثل في الحالة الثانية فضاءات تتكامل فيها المعرفة التقليدية مع المنظومات البيئية، ما يمنحها طابعاً تراثياً متكاملًا، يستوجب حفظه وتأمينه ضمن منظور التنمية المستدامة.

إضافة الى ابراز الدور الحاسم الذي تلعبه الأدوات القانونية في تحديد هذه المناطق الخاصة، من خلال توفير الإطار التنظيمي الذي يضمن الحماية والتأطير والتدخل المؤسساتي، إذ يشير إلى وجود نوعين من الأدوات: الأولى ذات طابع عام كقوانين الهيئة العمرانية، والثانية خاصة بقوانين حماية التراث الثقافي والمراسيم التنظيمية المصنفة، وتُعد هذه الأدوات وسائل فعالة لترسيم حدود الحماية، وضمان التوازن بين الاستغلال والتنمية والحفاظ على الهوية الثقافية.

ويؤكد الفصل على أن التحديد القانوني للمناطق الخاصة يسهم بشكل مباشر في تطوير السياحة الثقافية، وتنشيط الاقتصاد المحلي، لاسيما في المناطق الريفية والأماكن القديمة، كما أنه يعزز الوعي المجتمعي بضرورة صون وحماية التراث، من خلال إعطاء هذه المناطق مكانة قانونية تُشجع السكان المحليين على الانخراط في مسارات الحماية والمراقبة والمبادرات المجتمعية، وهو ما يجعل الإطار القانوني أداة لتفعيل التثمين المستدام للتراث الثقافي المادي في المناطق ذات الخصوصية البارزة والميزة الفريدة.

الفصل الثاني

آفاق واستراتيجيات التثمين في المناطق الخاصة

الفصل الثاني:

آفاق واستراتيجيات التثمين في المناطق الخاصة

تعتبر المناطق الخاصة كما سبق وان أشرنا إليها كالمواقع الأثرية المصنفة، المحميات الطبيعية، المحميات الثقافية، والمناطق العمرانية ذات الطابع التاريخي أو المواقع والمعالم التاريخية، ومن أبرز الفضاءات التي تستدعي اهتمامًا بالغًا في سياق سياسات حماية وتثمين التراث الوطني، وتتبع أهمية هذه المناطق من تعددية أبعادها؛ فهي تمثل في آنٍ واحد رصيدًا حضاريًا، مصدرًا للهوية، وموردًا اقتصاديًا يمكن توظيفه في خدمة التنمية المستدامة.

وفي السياق الجزائري، شهدت العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بهذه الفضاءات، حيث نصّ القانون رقم 98-04 على وجوب حماية وتثمين الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-324 الصادر في 5 أكتوبر 2003 كيفية تصنيفها وشروط إدارتها، إلى جانب مراسيم تنفيذية تنظم تدخل الدولة في مجالات الترميم، الصيانة، والترويج السياحي والثقافي لها.

ورغم هذه الجهود، ما تزال استراتيجيات التثمين تعاني من عدة تحديات، لعل من أبرزها ضعف التنسيق بين المتدخلين، محدودية التمويل، غياب رؤية محلية تشاركية، ونقص الآليات التقنية والرقمية الحديثة.

ويزداد هذا الإشكال حدة في المناطق النائية أو ذات الخصوصية الجغرافية والبيئية، مثل مواقع الهقار وتاسيلي ناجر جنوبًا، أو قسبة الجزائر العاصمة شمالاً، والتي تتطلب مقاربات تثمين دقيقة تراعي حساسيتها الثقافية والبيئية.

وعليه، نسعى من خلال هذا الفصل إلى تحليل آفاق تثمين المناطق الخاصة في الجزائر، من خلال تشخيص واقعها الحالي، واستعراض أهم التجارب والممارسات الناشئة، واقتراح استراتيجيات عملية ترتكز على مبادئ الاستدامة، الإدماج المجتمعي، والتكامل المؤسسي، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على التراث من جهة، وتحقيق النفع العام وتنمية البنى التحتية من جهة أخرى

المبحث الأول:

الاتجاهات والممارسات العالمية في تـثمين التراث الثقافي المادي

يمر العالم بعدة تطوراتٍ في شتى المجالات وبوتيرةٍ جد سريعة، إذ يعد التراث الثقافي بشكل عام والمادي منه بشكل خاص أحد هذه المجالات إذ شهد عدة برامج تنموية تدعمها العديد من الحكومات في جميع المجالات، كما تعد السياحة عامة والتراثية على وجه التحديد أحد هذه المجالات، ونظراً لما تمثله السياحة من مردودٍ اقتصاديٍّ فقد دفع الكثير من المهتمين بهذا المجال إلى طرح خطط سياحية متعددة في المناطق ذات الإمكانيات السياحية الأثرية، سعياً منها لمعرفة كافة جوانب الضعف في بعض الأماكن، ومحاولة تطويرها بشكل يكون جاذباً للسياح.

وتعد المناطق الأثرية والمعالم التاريخية من بين أهم المناطق التي تزدهر فيها السياحة، وذلك بحكم ما تملكه من مقومات طبيعية وأثرية، وما يقام فيها من نشاطات سياحية متنوعة.

ونتيجةً لما للسياحة من أهمية كان لابد من إلقاء النظر عن كثب لمختلف التجارب الدولية سواء على ساحة العربية من خلال بعض دول المشرق منها و شمال إفريقيا، بحيث شهدت العديد من التجارب في مجال إدارة وتـثمين التراث الثقافي المادي، وكذا بعض دول العالم التي لها تاريخ حافل مع التراث الثقافي المادي والتي تقدمت كثيراً في هذا المجال، وعليه الوقوف أيضاً على هذا التطور من خلال التعرف على مختلف الأساليب والتقنيات في مجال إدارة وتـثمين التراث الثقافي المادي، للاستفادة منها من أجل تطوير إدارة وتـثمين تراثنا الثقافي المادي الجزائري، كما يجدر أيضاً من خلال إلقاء هذه النظرة هو تحديد درجة الجاذبية لهذه الأماكن الأثرية والتاريخية في مناطقنا الخاصة وإسقاطها على الواقع السياحي الأثري في الجزائر من أجل سياحة تراثية و بطرق حديثة مع واقع أثري مستدام.

المطلب الأول: أهم التحولات في المختلف السياسات الدولية من أجل تـثمين التراث المادي.

يمكننا ملاحظة بأن التراث الثقافي العالمي بصفة عامة يمكنه البقاء وبشكل مستدام طبعاً إذا تمت حمايته بشكل يكفل له البقاء لأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا باعتباره إرثاً إنسانياً مشتركاً لجميع البشر.

والشيء الملاحظ أيضا أنه وبالرغم من كل المجهودات المبذولة على المستوى الدولي خاصة في تجسيد مختلف جهود الحماية القانونية، وبالأخص تجسدها على شاكلة العديد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت الى توفير الحماية للتراث الثقافي العالمي ساء في زمن السلم أو الحرب.

إلا أن التراث الثقافي المادي لا يزال إلى يومنا هذا يعاني من مختلف أشكال الاندثار والتلف وكذا الإهمال، السرقة، النهب والتخريب، والتدمير أو نتيجة لمختلف الحروب، والنزاعات، الا أنه أصبح أيضا التحول من النظرة الحماية فقط الى نظرة جديدة وهي تثمينه واستغلاله بشكل مستدام ودمجه في مختلف السياسات التنموية والاقتصادية للبلدان والشعوب.

الفرع الأول: التراث المادي والتحول من الحماية الى التثمين.

ان التطورات العلمية والتكنولوجية العديدة التي يشهدها العالم على مدار العقود الماضية، وكذا تزايد الاهتمام العالمي بالتراث الثقافي و المناشدات وكذا السعي من أجل تثمينه، هي عوامل أدت كلها إلى محاولة تكيف ذلك في أنشطة الهيئات الدولية والقوانين المختلفة سواء كانت وطنية أو دولية، وهي ما استدعت ضرورة إحداث توافق بشأن ما صار يعرف بالحق الثقافي، مع إدماج ذلك ضمن خصوصية المرحلة التي يعبر عنها بمرحلة العالم الرقمي والتطور التكنولوجي، التي صارت تقتضي إكساب التراث الثقافي العالمي قدرة الاندماج ضمنها، وضرورة إتاحتها على نحو واسع، ضمن استعمالات مخرجات الثورة التكنولوجية في الحواسيب وشبكة الانترنت، وأنظمة الرصد والحماية والتواصل الالكتروني.¹

لأن التركيز الذي كان في السابق على الترميم والصيانة فقط أصبح غير كاف من أجل العمل على الاستفادة منه في مجالات أخرى تضمن الاستمرارية والاستدامة وكذا الاستفادة المادية من مختلف المكتسبات والعوائد الاقتصادية إذا اعتبر كمصدر غير تقليدي للاقتصادات الوطنية على شاكلة السياحة التراثية.

تطور المفهوم الخاص بالتراث الثقافي ليشمل البعد التنموي، الاقتصادي، الاجتماعي، السياحي وكذا البيئي:

¹ مونة مقلاتي، التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي وجهود الحماية القانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص 445.

فبعد الاهتمام الدولي بحماية التراث العالمي وهو ما لاحظناه من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972 والتي حظيت بتأييد العديد من دول العالم، وكذا مجموعة الأهداف التي جاءت بها ما تسمى بالألفية المعتمدة لسنة 2000 والتي بذلت من خلالها منظمة الأمم المتحدة بمختلف جهود التنمية المستدامة وذلك عبر نفس المنظمة.

ولعل السعي من أجل دمج مفهوم الثقافة في مختلف استراتيجيات التنمية المستدامة من خلال القرار رقم 65-166 لسنة 2010 وكذا القرار رقم 66-208 الصادر سنة 2011، كما أن انعقاد المؤتمر الخاص بالأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوان 2012 حيث تمت فيه اعتبار الثقافة والتنوع الثقافي كعاملين رئيسيين في التنمية المستدامة، وكذلك إبراز دور المجتمعات المحلية في إدارة التراث وهذا بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد التراث العالمي والتنمية المستدامة لسنة 1972 سنة 2012 بمدينة طوكيو اليابانية، وفي سنة 2015 اعتمد جدول الاعمال الخاص بالتنمية لعام 2030 والذي عنون بـ "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030"¹، كما تم اعتماد اصدار يوم للتراث العالمي الإفريقي من خلال المؤتمر العام لليونسكو في دورته 38 والذي حدد ب يوم 05 ماي 2021 ويتم الاحتفال به كل سنة²، والهدف منه الاحتفال بالتراث الثقافي وكذا الطبيعي للقارة السمراء من أجل المحافظة عليه وتعزيزه، نظرا لما تكتسبه القارة الافريقية من ثروات هامة خاصة بالتراث العالمي وهو مهدد كل الأوقات لعدة عوامل طبيعية وبشرية.

هذا الاهتمام الدولي بالتراث الثقافي وتطوره تزامنا مع الاهتمام بالتنمية المستدامة تجسد في مختلف اللقاءات العلمية العالمية والوطنية أيضا، على غرار مؤتمرات كمؤتمر فلورنسا بإيطاليا سنة 1999 والذي عنون بـ "أهمية الثقافة والتمويل، الموارد واقتصاديات الثقافة في التنمية المستدامة"

¹ متاح على الانترنت عبر الرابط : <https://sdgs.un.org/ar/2030agenda> تاريخ الدخول 24 أبريل 2025 على الساعة 02:39.

² يمكن مراجعة الموقع الخاص بمنظمة اليونسكو متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.unesco.org/ar/days/african-world-heritage> تاريخ الدخول: 24 أبريل 2025 على الساعة 02:45.

بمساهمة منظمة اليونسكو وتم فيه التركيز على مشاركة الدول النامية وكرس مفاهيم متعلقة بسياسات الدول المتعلقة بالاقتصاد الثقافي.

إضافة الى مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا لسنة 2002¹، ليليه مباشرة مؤتمر الإسكندرية بدولة مصر تحت عنوان " الاستثمار في التراث الثقافي والتنمية المستدامة" سنة 2008 بحيث كانت أغلب المداخلات قد تناولت مختلف الأساليب والممارسات السليمة في كل من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية واستغلالها في الاستثمار والتطوير والاستدامة، كما طرح العديد من الأفكار الجديدة خاصة تلك المتعلقة بتمويل المشاريع وكذلك تفعيل لإجراءات تقررها الهيئات المعنية بتفعيل عملية استغلال التراث الثقافي في التنمية، ولعل أبرزها هو تفعيل إجراءات انشاء منظمات خاصة بتطوير لتراث وكذا التنمية الاقتصادية.²

وفي سنة 2009 عقد مؤتمر ثاني بدولة إيطاليا خاص بتقييم الخطوات التي تم اتخاذها في مؤتمر فلورنسا الأول.

الفرع الثاني: تطور البعد الشامل لمصطلح التثمين في السياسات الدولية.

أولاً) التراث المادي كأحد عناصر التنمية المستدامة.

يعد التراث الثقافي المادي ثروة هامة تقتخر بها الأمم التي تحوز عليه، فهو يشكل أحد الموارد الهامة من اجل بعث عجلة الاقتصاد الى الأمام، وهو ما استدعى ضرورة إعادة النظر في السياسات الرامية الى استغلاله في هذا الجانب، وهذا من اجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة والتي من بينها:

– تحقيق البعد الاقتصادي:

¹ راجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب افريقيا لسنة 2002، متاح من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/A/Conf.199/20> تاريخ الدخول 24 أبريل 2025 على الساعة 03:22.

² راجع مخرجات المؤتمر متاح عبر الرابط: <https://bibalex.org/ar/news/details?documentid=2384&page=717> تاريخ الدخول 24 أبريل 2025، على الساعة 03:10.

وهذا من خلال بعملية شاملة للتنشيط السياحي الثقافي أو ما يعرف بالسياحة التراثية، والتي تعد من أبرز الموارد التي من شأنها النهوض بالاقتصادات الوطنية للشعوب، وكذا زيادة مصادر الدخل القومي، إضافة الى إمكانية رفع الفرص المتعلقة بتوفر مناصب الشغل سواء بما تعلق بالتراث في حد ذاته نقصد منها عمليات الصيانة والترميم التي تستهدف مختلف المعالم الأثرية والتاريخية، بالإضافة الى خلق أو إعادة بعث مجموعة المهن الحرفية التي كانت تميز تلك المناطق التي تحتوي على أماكن تاريخية وتراثية واشتهرت بها عبر مرور الأزمنة، بالإضافة الى إمكانية خلق أجواء جاذبة للسياح مثل تنظيم المهرجانات المتعلقة بالثقافة والأيام الثقافية وغيرها من المناسبات التي تشجع على بعث السياحة الثقافية من جهة أو الترويج لها من جهة أخرى.

وبالتالي فالسياحة التراثية المستدامة لها التأثير الإيجابي في الاقتصاد وأيضا لها مساهمة كبيرة في تثمين التراث الأثري العقاري و تمنح إمكانية المحافظة عليه بشكل مستدام،¹ وبالتالي هذا المورد السياحي الثقافي هو داعم مهم للاقتصاد الوطني ان تم استغلاله حسن الاستغلال، والتفاعل الناجم ما بين التراث الثقافي المادي والسياحة والذي اعتبرناه مورد اقتصادي بمختلف مكوناتها الأساسية حب الاطلاع والترفيه بالإضافة الى التنزه والاستجمام وفقا لمبادئ التنمية المستدامة له انعكاساته الإيجابية على الاقتصاد وهو ما ينتج عنه توليد عنصر الدخل وكذا توفير لفرص العمل والحصول على العملة الأجنبية الصعبة.²

- تحقيق البعد الاجتماعي:

ان تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال النظرة الحديثة للتراث الثقافي المادي عكس ما كان سابقا بحيث لم يكن ذلك الاهتمام بدراسة الآثار الاجتماعية الثقافية للتنمية السياحية، ففي بعض الأحيان كان للعوائد الاقتصادية السبب الرئيسي الذي أدى الى التغاضي عن الآثار الاجتماعية والثقافية منها المحتملة، غير انه ومن خلال عملية الترويج لمفهوم التنمية السياحية المستدامة للتراث الثقافي المادي، جعل الاهتمام بالآثار الاجتماعية للتراث الثقافي المادي على المجتمعات التي تمتلكه يزداد ويأخذ منحنيات تصاعدية، وهو ما يبشر بضمان استفادة المجتمع المحلي من السياحة التراثية استفادة حقيقية، وهو ما يضمن عدم اعتراضه لها، وهو ما يتجسد في

¹ ط د بن زرقة خديجة، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد (خاص)، سنة 2022، ص 135.

² ط د بن زرقة خديجة، نفس المرجع، ص 136.

ترحابه وتقبله بالسائح المحلي او الأجنبي وهو ما قد يتلخص بمجموعة من الآثار التي قد تتحقق بدرجة كبيرة على غرار¹:

- رفع المستوى المعيشي للمجتمع المحلي بالإضافة لتغيير وتحسين نمط المعيشة.
- خلق التفاعل الإيجابي ما بين السكان المحليين للمناطق التراثية والسياح المحليين والأجانب ذوي الثقافات المتنوعة.
- المساهمة في احياء الثقافات المحلية بالمناطق التراثية باختلافها وتنوعها على غرار الفنون والحرف واللغة والدين وغيرها من فنون اللباس والاطعمة المختلفة.

وبالتالي من اجل تحقيق البعد الاجتماعي لاستدامة السياحة المستدامة في المناطق التراثية والمواقع التاريخية لابد من العمل على:

- تجسين الأوضاع الاجتماعية للسكان المحليين من خلال القيام بمجموعة الإجراءات التي فعلا تشجعهم، على غرار المهن والحرف التقليدية، وفتح المجال للاستثمار المحلي في المجال.
- العمل على الحفاظ على خصوصيات هذه المناطق وخصوصيات سكانها، على غرار عدم انشاء نماذج من الخدمات السياحية في تلك المناطق، وهو ما يمكن من الحفاظ على أسلوب الحياة الخاص بسكان تلك المناطق الاثرية بالإضافة الى عاداتهم وتقاليدهم.
- تشجيع الأنشطة السياحية في المدن التراثية والتاريخية وفقا لما يتلاءم مع مختلف عادات وتقاليدهم المجتمع.
- تقوية مختلف الروابط الاجتماعية والعمل على حفظ النسيج الاجتماعي.
- تشجيع الاستثمار المحلي، ومنح قروض لسكان تلك المناطق من أجل ترميم وصيانة منازلهم تشجيعا لهم على البقاء بتلك المناطق.²

- تحقيق البعد البيئي: فيما يخص تحقيق البعد البيئي لتنمية السياحة المستدامة للتراث المادي هو من اجل المحافظة على الطابع التقليدي والأثري لمختلف المناطق الاثرية والتاريخية خاصة بالذكر عمليات الترميم والصيانة، وكذلك عند استخدام مختلف المواد التي تخص عمليات

¹ ياسر هاشم عماد الهياجي، استدامة التنمية السياحية في المواقع التراثية مدينة جدة التاريخية دراسة حالة، مجلة دراسات في علم الآثار والتراث، سنة 2023، ص 256.

² ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 265.

الترميم على تكون محلية دون ادخال مكونات خارجية تهدد تركيبها، مع تشجيع الابداع العمراني المحلي المتوارث عن الأجداد.

ثانيا) ادماج واشراك المجتمعات، تشجيعا على الابداع المحلي.

شهد العالم تطورا هاما فيما يخص اهتمام المجتمعات والدول بالتراث المادي، فالسياسات الدولية تطورت من خلال هذا الجانب وأصبح التفكير في إيجاد سياسات حديثة بهدف تثمين التراث، واتخاذ ابعاد أكبر وأشمل بهدف تجسيد سبل ناجعة من اجل التفاعل مع مفاهيم التنمية المستدامة، وكذا سبل الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية، وكذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية، كل هذا لا يمكن تحقيقه الا عن طريق ادماج المجتمع المحلي والمجتمع المدني في عمليات التثمين بالإضافة الى التشجيع على الابداع وبروز اللمسة المحلية التي في الغالب هي انتاج الحضارة التي تأصل منها هذا المجتمع المحلي.

- ادماج المجتمع المحلي:

قد لاحظنا ان مختلف السياسات التي تصدر بطريقة صناعة القرار من اعلى الهرم للسلطة وتطبيقه مباشرة الى الأسفل أصبح لا يثبت نجاعته ولم يعطي النتائج المرجوة، بل وأصبح غير كاف من أجل النهوض بقطاع السياحة الثقافية أو حتى بمختلف عمليات حفظ وصون لتراث الاثري وبالتالي الأثر المستدام لا يمكن تحقيقه أو التوصل اليه بالطريقة الصحيحة.

فغير ممكن عدم تواجد سياسات تربوية وسياحية تهدف الى تحسيس المواطنين بأهمية التراث المادي بأشكاله معالم اثرية وتاريخية، وهذا بإمكانه أن يتجسد باشتراك الجمعيات في عمليات التوعية بأهمية الموروث الثقافي الاثري والتاريخي لمختلف المناطق المتواجد بها، مع ضرورة اشراك هذا المجتمع المحلي في تحمل المسؤوليات في الحماية والتثمين، وعليه إعطائه الأهمية من خلال اشراكه على شكل دمج في لجان محلية ومؤسسية حكومية التي ترعى عمليات خاصة بحماية وتثمين التراث المادي، مع ضرورة استحداث هذه اللجان الحكومية والمجتمعية والتي تساعد في توعية المواطنين والسكان المحليين وكذا شاغلي السكنات الأثرية والتاريخية.¹

¹ د محمد خالدي، دور المجتمع المحلي في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 02، العدد 01، تلمسان الجزائر، سنة 2013، ص 158.

الفرع الثالث: تثمين التراث في إطار التعاون الدولي والمؤسسي.

لقد تجلت عمليات التثمين التي مست التراث الثقافي دوليا من خلال تجسيد العديد من الآليات التي تدخل ضمن أهداف الحماية وتعزيز التراث الثقافي، خاصة إذا أخذنا بالحسبان التحديات الدولية المعاصرة، مثل العولمة، التغيرات المناخية بالإضافة الى حالة الحروب والنزاعات المسلحة، فعلى المستوى الدولي وفي إطار الجهود الدولية والأممية في سبيل حفظ وصون التراث العالمي الإنساني برزت وفي مجال التعاون الدولي، من خلال منظمات دولية وإقليمية من أجل المساهمة في رفع قدرات الدول من أجل حماية تراثها، على غرار ما تقوم به منظمة اليونسكو والبنك الدولي بالإضافة الى الاتحاد الأوروبي، وهو ما سنحاول التطرق اليه من خلال لقاء النظر على أبرز الجهود من أجل حفظ وتثمين التراث العالمي إضافة الى مختلف مشاريع التمويل من أجل هذا الغرض في العديد من دول العالم خاصة النائية منها:

أولاً: منظمة اليونسكو.

عبر تجسيد اتفاقيات دولية على غرار اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972 وكذلك اتفاقية 2003 الخاصة بصون التراث الثقافي، على غرار ما تقوم به المنظمة بمشاريع مختلفة في مواقع التراث العالمي لفائدة مختلف الدول الفقيرة مثل الدول الأفريقية والشرق الأوسط، وتلك التي ليس بإمكانها الحفاظ على تراثها لافتقارها للمكانيات المادية والبشرية من أجل ذلك.

- إجراءات منظمة اليونسكو من أجل حماية مواقع التراث.

- عن طريق الدول التي هي طرف في الاتفاقية تقوم باتخاذ مجموعة التدابير الفعالة من أجل الحماية حسب مختلف الظروف والإمكانات وذلك من خلال اتباع:
- انتهاج سياسات عامة بهدف وضع التراث في موقع ممارسة الوظيفة المنوطة به في الحياة العامة، مع ادماجه في مختلف مناهج التخطيط.
- تنمية مجموعة الدراسات والأبحاث التقنية والعلمية.
- وضع مختلف الوسائل التي تعزز من إمكانية مجابهة الاخطار.
- تدعيم استحداث مراكز تدريب إقليمية ووطنية في طريق حماية التراث صونه وعرضه وتشجيع مختلف الأبحاث المتعلقة به.

- ادراج مختلف الخطط والتدابير التشريعية والتنظيمية على مستوى الوطني والمحلي.¹

ثانيا: أنواع المساعدات الدولية المقدمة من اليونسكو.

- (1) في حالة الطوارئ: تمنح في حالة الخطر الأكيد أو المحتمل لخطر على ممتلك مدج ضمن قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو ذلك المدج في القائمة ولحقته أضرار فادحة، على غرار ظواهر الحرائق انزلاقات التربة والفيضانات.
- (2) المساعدات التمهيدية: تطلب هذه المساعدة من اجل اعداد أو استيفاء القوائم الوطنية المؤقتة لممتلكات الموضوعة ضمن قائمة التراث العالمي.
- (3) المساعدة في مجال التدريب والبحث: يمكن ذلك هذه المساعدة من منظمة اليونسكو بإجراء بحوث علمية تعود بالنفع على الممتلكات المدرجة ضمن التراث العالمي.
- (4) التعاون التقني: يتم ذلك بغرض الاستتجاد بالخبراء والتقنيين بغية صون وعرض التراث المدج ضمن قائمة التراث العالمي المعرض للخطر مع طلب معدات تحتاجها تلك الدول للقيام بالعمليات التقنية.²

- من أمثلة مساعدات اليونسكو:

على غرار ما قامت به المنظمة والمتمثل بقيامها بمشاريع مختلفة شملت مواقع التراث العالمي في بعض الدول الافريقية على غرار دول مثل مالي والغابون ودولة الرأس الأخضر والتوغو وغيرهم من البلدان الافريقية الفقيرة، والتي ليس بإمكانها الحفاظ على تراثها لافتقارها للمكانيات المادية والبشرية من أجل ذلك.

وقامت المنظمة بإحصاء العديد من مواقع التراث العالمي بإدراج العديد منها كتراث محمي، فقد اشارت تقارير المنظمة الى أن القارة الافريقية تمتلك 145 موقعا اثريا من اجمالي 1121 موقعا مدرجا في قائمة التراث العالمي لليونسكو وبالنظر للمساحة الشاسعة في افريقيا وضعف البنى

¹ أسماء أحمد عباس أحمد فؤاد مندور خالد سعد مصطفى، دور اليونسكو في حماية بيئة مواقع التراث العالمي الأثري في مصر لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة مع المغرب-، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 11، العدد 07، الجزء الثالث، سنة 2022، ص 131.

² أسماء أحمد عباس أحمد فؤاد مندور خالد سعد مصطفى، دور اليونسكو في حماية بيئة مواقع التراث العالمي الأثري في مصر لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة مع المغرب، المرجع السابق ص 132.

التحتية المتنوعة إقليمياً والناجمة عن تأثير الحقبة الاستعمارية عليها فإن معظمها بعيد كل البعد عن مناطق المعنية بالسياحة التراثية وبالتالي تقوت على هذه الدول الاستفادة من العائدات الاقتصادية للسياحة التراثية.¹

كما تجسد التعاون الدولي من أجل حماية التراث العالمي من خلال عقد المنتدى الدولي بين منظمة اليونسكو وإفريقيا والصين، بحيث خلص هذا المنتدى باستعداد دولة الصين لبناء القدرات والتعاون في مجال التراث العالمي، الذي عُقد في مقر اليونسكو يومي 3 و4 جوان لسنة 2019، بإصدار توصيات وخطة عمل لمشاريع مشتركة تدعم بناء القدرات على المدى الطويل لحماية ممتلكات التراث العالمي الأفريقي.

وهي تعزيز التعاون بين الجامعات الأفريقية والصينية في مجال التراث، وتطوير بحوث مشتركة في مجال الحفظ، وتعزيز تبادل المهارات في المجالات المواضيع المرتبطة بالتنمية المستدامة، والتوسع الحضري، بالإضافة إلى أنظمة الإدارة التقليدية لمواقع التراث العالمي في إفريقيا والصين.

كما حث المنتدى على ضرورة التشديد على أهمية التنمية المستدامة، من خلال اتباع نهج متوازن في الحفظ، وتحقيق فوائد للمجتمعات المحلية في مواقع التراث العالمي. ونوه المنتدى إلى تبادل الخبرات بشأن أنظمة الإدارة التقليدية، وتخطيط المواقع، والحفاظ عليها، والمشاركة المجتمعية، وتطوير البنية التحتية.²

ثالثاً: البنك الدولي.

بحيث يلعب البنك الدولي دوراً بارزاً من أجل تمويل مختلف المشاريع الخاصة بالتراث الثقافي خاصة تلك التي تدخل ضمن الخطط الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة، وتستهدف تلك المشاريع الدول النامية باعتبار أن التراث الثقافي يعتبر أحد المحركات الرئيسية لعجلة التنمية

¹ راجع تقرير منظمة اليونسكو متاح عبر الرابط: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC8377704/?utm_source تاريخ الاطلاع 24 أبريل 2025 على الساعة 04:00.

² منتدى اليونسكو إفريقيا والصين متاح عبر الرابط: <https://whc.unesco.org/en/news/1985?utm> تاريخ الاطلاع: 24 أبريل 2025 على الساعة 04:15.

الاقتصادية بها وهو ما يستدعي ضرورة تظافر الجهود الدولية من أجل مد يد المساعدة على ذلك والعمل على النهوض بالتنمية المحلية لتلك الدول على غرار تحفيز العمل على تطوير البنى التحتية، خاصة السياحية منها وكذا ضرورة المساعدة على حماية التراث الثقافي وتثمينه.

فقد قام البنك الدولي بتمويل العديد من المشاريع على غرار مشروع ترميم المواقع الأثرية البوذية والعمل على دمجها ضمن السياحة المحلية، وكذا البرنامج التنموي المعنون ب: "التراث الثقافي والتنمية: إطار عمل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والذي ساهم من خلاله البنك الدولي من أجل دعم مجالات السياسات والعمليات في هذا القطاع الخاص بحماية وصون التراث على مدى ستة سنوات انطلاقاً من سنة 1996 الى غاية سنة 2001 من أجل تحقيق ثلاثة أهداف أساسية وهي:

(1) استكشاف خصائص وقدرات واحتياجات ومعوقات القطاع الثقافي في المنطقة وأهميتها للتنمية الشاملة للبلاد.

(2) تقييم ووصف وتحليل الدعم الماضي والحاضر الذي قدمه البنك الدولي للحفاظ على التراث الثقافي في المنطقة وإدارته.

(3) استخلاص الدروس المستفادة من الخبرة وتحديد الإطار الاستراتيجي للمساعدات المستقبلية التي يقدمها البنك للحفاظ على تراث منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وإدارته¹.

المطلب الثاني: نماذج دولية في تثمين التراث خصائص واليات فاعلة

عرف التراث الثقافي المادي اهتماماً دولياً كبيراً، وأصبح هذا الاهتمام لا يقتصر فقط على مسألة الحماية والحفظ فقط، بل تطور عند معظم الدول المتقدمة سواء في القارة الأوروبية وكذا الآسيوية وحى القارة الأمريكية، حيث أصبح يدرج في السياسات التنموية والحضرية لهته الدول، كما سعت اصدار المزيد من التشريعات التي تنظمه، وأقرت الآليات التي تمكن من تمويل مشاريع التثمين، وهذا بهدف دمجها ضمن البرامج السياحية التي من شأنها زيادة العائدات الاقتصادية عن طريق السياحة الثقافية، مع اشراك مختلف الفاعلين الرئيسيين في عمليات التثمين على غرار

¹ مقال بعنوان " التراث الثقافي والتنمية: اطار عمل في الشرق الأوسط وشمال افريقيا متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication/26bc8dfc-d9de-574b-9b79-7827b1aeb44?utm=>

تاريخ الدخول 24 أبريل 2025 على الساعة 05:20.

المجتمع المحلي والناشطين الفعليين في الميدان، وعلي ستنطرق الى بعض النماذج الدولية التي جسدت بالفعل خدمة التراث المادي وتثمينه.

الفرع الأول: التجربة الأوروبية من أجل تثمين التراث الثقافي المادي.

تعد التجربة الأوروبية في مجال حماية التراث الثقافي المادي وتثمينه، تجربة ناجحة في هذا المجال من خلال انتهاج الدول المنضوية تحت مظلة الاتحاد الأوروبي سياسات تخص العديد من القطاعات التي لها علاقة بالتراث الثقافي، على ادماج التراث الثقافي المادي في السياسات الحضريّة للدول وكذلك الجمع بين مختلف الاليات التي من شأنها المساهمة في حفظ التراث حمايته، وتثمينه، على غرار التشريعات الوطنية، التمويل، السياحة، والمجتمع المدني.

أولاً: التراث كمورد في السياسات الحضرية

تبنت العديد من الدول الأوروبية منظوراً جديداً يعتبر التراث الثقافي المادي مورداً استراتيجياً في السياسات الحضرية وذلك وفقاً للسياسات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي وتلتزم بها الدول الأعضاء فيه.

ففي إطار سياسة "المدن الأوروبية المستدامة" على سبيل المثال، فقد أصبحت مسألة الحفاظ على التراث عنصراً أساسياً ومهماً في سبيل تحسين جودة الحياة، وتعزيز الهوية المحلية والوطنية لدول الاتحاد الأوروبي، ومن خلالها السعي من أجل دعم الاقتصاد المحلي من خلال أنشطة إعادة التأهيل العمراني والسياحة الثقافية.

وتُعد مدينة بروج (Bruges) البلجيكية، وفلورنسا الإيطالية، مثالين بارزين على كيفية دمج التراث ضمن الخطط الحضرية من خلال المحافظة على البنية التاريخية للمدن وتوظيفها في التنمية السياحية والثقافية.¹

¹ تقرير صادر عن المجلس الأوروبي متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.coe.int/en/web/culture-and-heritage> تاريخ الدخول 09 ماي 2025 على الساعة

وقد أدرجت المفوضية الأوروبية التراث في "أجندة الاتحاد الأوروبي للثقافة 2007"، التي تشدد على دوره في تنمية التماسك الاجتماعي والتنمية الإقليمية.¹

كما أن تقرير "التراث الثقافي كعنصر محرك للتنمية المستدامة" الصادر عن مجلس أوروبا يؤكد أن الاستثمار في التراث يحقق عوائد اقتصادية ملموسة ويعزز العدالة المجالية.²

ثانياً: الجمع بين التشريعات، التمويل، السياحة، والمجتمع المدني.

لقد طورت الدول الأوروبية منظومات تشريعية دقيقة لحماية وتثمين التراث، تركز على القوانين الوطنية من جهة، والمواثيق الدولية من جهة أخرى، مثل اتفاقية غرونوبل واتفاقية فارو حول قيمة التراث الثقافي للمجتمع.³

إلى جانب الإطار القانوني، تم وضع آليات تمويل متنوعة، تشمل الدعم الحكومي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلاً عن التمويل الأوروبي عبر برامج مثل وعلى سبيل المثال، يتيح برنامج "أوروبا المبدعة" تمويل مشاريع ترميم وترويج التراث الثقافي المادي.

كما تُعطى أهمية متزايدة لإشراك المجتمع المدني والجمعيات المحلية في أنشطة الترميم والتثمين، من خلال آليات المشاركة المواطنة. وتعتبر فرنسا نموذجاً في هذا الصدد، حيث تنشط جمعيات مثل: "Les Vieilles Maisons Françaises" في حماية التراث القروي والقصور التاريخية.

أما من ناحية السياحة، فقد ربطت دول مثل إسبانيا والبرتغال التراث الثقافي بالسياحة من خلال ما يعرف بـ "الطرق الثقافية"، مثل طريق القديس يعقوب (Camino de Santiago)، الذي يجذب ملايين الزوار سنوياً ويعد مثلاً على الربط الذكي بين التراث والتنمية.

¹ تقرير صادر عن المجلس الأوروبي، المرجع السابق.

² تقرير صادر عن الاتحاد الأوروبي متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://culture.ec.europa.eu/cultural-heritage> تاريخ الدخول 09 جوان 2025 على الساعة 07:00.

³ Les Vieilles Maisons Françaises (VMF) – Association de sauvegarde du patrimoine architectural, <https://www.vmfpatrimoine.org/> Date d'entrée : 15 mai 2025 à 03:15.

⁴ Richards, G. (2007). Cultural Tourism: Global and Local Perspectives. Routledge, <https://www.coe.int/en/web/cultural-routes/the-santiago-de-compostela-pilgrim-routes> Date d'entrée : 15 mai 2025 à 03:15.

الفرع الثاني: التجربة الآسيوية من أجل تثمين التراث الثقافي المادي.

تلخص التجارب عند الدول الآسيوية التي قطعت أشواطاً من التطور التكنولوجي في مجال تثمين التراث المادي، سواء من خلال استخدامها لمختلف التقنيات الحديثة التي تسهم في التثمين، وكذا سهولة إدراجه ضمن المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التوجه للتعاون الدولي في المجال بغية نقل التجارب والخبرات الرائدة، بالإضافة إلى التعاون الداخلي وإشراك القطاع الخاص في عملية التثمين.

أولاً: في دولة اليابان.

دعت الحكومة اليابانية إلى ضرورة احترام القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي المادي، كما قامت بإنشاء صندوق أئتماني يخصص تمويل عمليات حفظ وتثمين التراث الثقافي المادي ومختلف بقايا الأثرية ذات القيمة البارزة، حيث اعتبرت مختلف التقارير الصادرة عن اليونسكو أن دولة اليابان من أهم المساهمين في الصندوق التراث العالمي.

بحيث أن الضرورة التي دعت الحكومة اليابانية إلى اتخاذ هذا الإجراء، هو عدم كفاية التعاون الدولي الذي أبرمته مع منظمة اليونسكو بالإضافة لمختلف المؤسسات التي تتعاون معها الحكومة اليابانية، بحيث خلصت مختلف التقارير التي أجريت من طرفها على أن العديد من المواقع والمعالم التاريخية والأثرية، لا تزال مهددة بالتهديد إلى درجة الخطر، بل وصنفت في خانة الزوال وذلك لضعف التدخلات في الأوقات المناسبة.

وهو ما فسر بانشغال اليابان بدعم الجهود الدولية في مجالات حماية التراث الثقافي العالمي على غرار مجهودات الدعم التي ساهمت من خلالها عبر اليونسكو، بحيث تركز في معظمه على المساعدات المالية وكذا التقنية منها لفائدة مختلف الحملات الدولية، على غرار معبد "بوربودرو" بإندونيسيا وموقع "موينجودارو" الأثري بدولة باكستان.¹ كما تسعى دولة اليابان إلى بذل المزيد من جهود التعاون الدولي في هذا المجال، وخاصة مجال الحفاظ الأثري.

¹ تقرير منظمة اليونسكو حول جهود الحكومة اليابانية من أجل حماية المواقع الأثرية وتثمينها متاح من خلال الرابط: <https://whc.unesco.org/en/partners/277?utm> تاريخ الدخول 24 أبريل 2025 على الساعة 15:40.

هذا وقد قامت اليابان بخطوات فعلية في مجال تثمين التراث الثقافي المادي ولعل أبرزها هو رقمنة التراث، وذلك بإطلاقها مشاريع وبرامج ضخمة تواكب الهدف من ذلك، على غرار قيامها برقمنة التراث الثابت والمتمثل في مجموعة المعابد، والقصور الوطنية، بالإضافة لمختلف المخطوطات وذلك باستخدام تقنيات الثلاثية الأبعاد 3D وVR، ومن أمثلة ذلك تطويرها للمتحف الوطني بمدينة طوكيو "TNM"¹ والتابع للمركز الوطني الياباني لتعزيز الممتلكات الثقافية، وذلك بإنشاء معرض رقمي لكنوز الامبراطور الياباني "هور يوجي" بداية من سنة 2023، بحيث أتاح هذا المتحف للجمهور مختلف الصور الرقمية للوحات التصويرية الزجاجية للوحات الجدارية في القاعة الذهبية المعروفة باسم "كوندو"، في معبد هوريوجي في مدينة "نارا".

بحيث تمت عملية التقاط هذه الصورة الفوتوغرافية الزجاجية الأصلية في عام 1935 بواسطة شركة الطباعة الفنية "Benrido" كجزء من مشروع ترميم تابع لقسم الحفاظ على الكنز الوطني التابع لوزارة التعليم في معبد "Horyu-ji".

لكن في سنة 1949، أدى حريق غير متوقع إلى تدمير الجداريات في القاعة الذهبية، هذه الصورة الزجاجية الأصلية وثيقة اعتبرت كصورة قيّمة تُظهر شكل جدارية "كوندو" قبل احتراقها، وقد تم الاعتراف بالقيمة التاريخية والأكاديمية للصورة، مما أدى إلى تصنيفها كممتلكات ثقافية مهمة لليابان في عام 2015.

وعلى مدى خمس سنوات بدءًا من عام 2016، أُجريت إصلاحات بمساعدة إعانة وطنية ومنحة من مؤسسة "أساهي شيمبون" اليابانية، وتم رقمنة اللوحات الفوتوغرافية الزجاجية الأصلية.² كما قامت دولة اليابان باستخدام تقنية 8K الحديثة الخاصة بالتصوير الثلاثي الأبعاد وذلك من خلال التعاون المبرم ما بين شركة "NHK" اليابانية والمتحف الوطني بمدينة طوكيو، وهذا بهدف

¹ المتحف الوطني الياباني "TNM" يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://www.tnm.jp/modules/r_free_page/index.php?id=140 تاريخ الدخول 24 أبريل 2024 على الساعة 16:05.

² مثال عن استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية، مع إعادة عرضها بشكل رقمي للجمهور من أجل تقدير قيمتها التاريخية والفنية، يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط: <https://horyuji-kondohekiga.jp/#english> تاريخ الدخول 24 أبريل 2025 على الساعة 16:30.

توثيق الكنوز الوطنية، لتتم فيما بعد عملية عرضها على الجمهور، الأمر الذي شجع الدولة للقيام بمثل هذه الخطوة خلال جائحة كورونا، بحيث خلصت نتائج العملية الى:

- انتاج نماذج قطع أثرية بدقة عالية وبتقنية الثلاثية الأبعاد.
- تطوير لمجموعة المحتويات التفاعلية استخدمت فيها محركات الألعاب.
- قدمت تلك النماذج ضمن برامج تلفزيونية ومعارض افتراضية وواقعية للجمهور.

على غرار قطع أثرية تم انتاجها بهذه التقنية مثل التمثال البوذي "كودارا كانون" وكذا التمثال الطيني العائد لفترة "جومون"، وغيرها من التماثيل اليابانية، بحيث تم استخدام مختلف المعدات الحديثة المتمثلة في:

- المسح بأجهزة الليزر البصرية.
- كاميرات رقمية ذات الدقة العالية.

مع استخدام مختلف البرمجيات، ودمجها ضمن محتوى تمثلي في صور ومقاطع مجهزة مسبقا بجودة 8K ، بالإضافة الى محتوى تفاعلي عبر الشاشات أو نظارات الواقع الافتراضي والمعزز (AR/VR)، بالإضافة الى استخدام البرامج التلفزيونية، المعارض المتحفية، والمؤتمرات البحثية الرقمية.¹

ثانيا: بعض تجارب دول المنطقة العربية الاسيوية.

تتطلب القيمة المميزة للتراث الثقافي ودوره الكبير والبارز في تحقيق التنمية المستدامة ضرورة المحافظة عليه وتثمينه بشكل جيد، وهو ما بإمكانه الرفع من وتيرة النمو الاقتصادي للدول والمجتمعات في المنطقة العربية، ولعل استغلال التراث الثقافي المادي الذي تزخر به متخلف الدول العربية نظرا لتاريخها الحضاري الطويل والحافل جراء تعاقب عديد الحضارات انطلاقا من فجر ما قبل التاريخ إلى اليوم واستغلاله من أجل السياحة، إذ تعد السياحة التراثية على وجه الخصوص جالبة للعملة الصعبة ما توفرت لها بنية تحتية قوية تضمن رواجها، بحيث يعد التراث الثقافي من أهم دعائم السياحة الثقافية بمختلف الدول العربية، وخير دليل على انتهاج العديد من الدول

¹ Tsuda, T., & Takaki, I. (2023). Our 8K cultural heritage: A joint project by NHK and the Tokyo National Museum. New Breeze, Winter 2023(1), 13–17.

العربية سبل الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه بإعطائه المكانة التي يستحقها تنافس مختلف النماذج العالمية الرائدة في مجال تثمين التراث الثقافي المادي.

- بروز النموذج الأردني في مجال التعاون الدولي:

بحيث نفذت الحكومة الأردنية تعاوناً دولياً هاماً بالتحديد مع الاتحاد الأوروبي من أجل الترويج للتراث الثقافي الأردني على المستوى العالمي من خلال الجمعية الأردنية للبحث العلمي والريادة والإبداع ودائرة الآثار العامة، بدعم من الاتحاد الأوروبي، وذلك في 10 أبريل 2021.

وقد تم تنفيذ فعاليات المختبرات الحية لمشروع "منصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوسطة للتراث الثقافي لليونسكو"، بهدف تعزيز التراث الثقافي في المملكة الأردنية.

وأوضح منسق المشروع، الدكتور طلال العكشة، أن المشروع يتضمن استخدام تكنولوجيا الحاسوب والمعلوماتية لإنتاج فيديوهات ووسائل أخرى للترويج السياحي لمدينة البتراء الأثرية، بالإضافة إلى أنشطة متعددة في مجال التراث، بما في ذلك التراث غير المادي.

كما ساهم هذا المشروع التعاوني في تعزيز اتفاقيات البحث بين الجامعات والعلماء والشركات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تطوير نماذج أولية واختيار المنتجات والخدمات المطلوبة في مجتمع الابتكار المفتوح عبر المواقع الأثرية.

ويهدف المشروع إلى إشراك العقول الأكثر إبداعاً على المستوى الدولي، مما يوسع نطاق المنتجات والخدمات المبتكرة المخطط لها، ويساهم في نقل التكنولوجيا بكفاءة عالية وتدريب المهتمين والباحثين في مجال ريادة الأعمال، بالإضافة إلى ذلك تدريب الباحثين وتعزيز قدراتهم في الاستخدام التجاري والتسويقي لنتائج البحوث، مع العمل على تثمين التراث الثقافي.

ودعا مدير المشروع الشركات والجهات المعنية إلى التقدم بطلبات دعم لإعداد تطبيقات مبتكرة في مجال المعلوماتية التي تخدم التراث.

وأشار الدكتور عصمت كرادشة، منسق المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لبرنامج التعاون عبر الحدود في الاتحاد الأوروبي، إلى أن هناك 63 مشروعاً ممولاً حالياً، منها 15 مشروعاً في الأردن بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

وشاركت في إنجاز المختبرات الحية عدة جهات، منها وزارة السياحة والآثار الأردنية، ودائرة الآثار العامة، والجمعية الأردنية للبحث العلمي والريادة والإبداع، ووزارة الثقافة، ومتحف الأردن، والجامعات الأردنية وغيرها.¹

المطلب الثالث: استخلاص الدروس والتجارب الدولية وإمكانية تكييفها محليا.

وجب استخلاص مجموعة الدروس التي تخص عملية التثمين للتراث الثقافي المادي من خلال النماذج العالمية والتجارب الناجحة، والتي أدت بتراثها الى التطور وكذا حسن التدبير، من خلال الاليات القانونية الموضوعية والتنسيق من خلال الشركاء في عمليات التثمين.

الفرع الأول: العناصر التي مكنت نجاح التجارب الدولية الخاصة بالتثمين.

الشيء المؤكد هو ان النجاح الذي حققته التجارب الدولية المختلفة، سواء فيما تعلق بسياسات حماية التراث الثقافي او تثمينه واختلافها من دولة الى أخرى، سواء من حيث الإجراءات ومرونتها مع ما يتماشى مع الطبيعة كل دولة وكذا قابليتها لتنفيذ مختلف الإجراءات التي تساعد على عمليات التثمين وتحقق نجاحات من أجل ذلك.

الأمر الذي يستدعي منا استخلاص أبرز الدروس التي من خلالها نعيد النظر في عملية تثمين التراث الثقافي الجزائري المادي، وذلك من خلال توفر الإرادة السياسية ومن خلال عدة مستويات، تنوع التمويل، استعمال التكنولوجيا بالشكل الذي يحقق اختصارا للجهد والوقت.

أولا) الإرادة السياسية إضافة للحوكمة ذات المستويات المتعددة وتنوع التمويل:

بحيث يعد البعد المالي من أهم التحديات التي يواجهها التراث المادي بغية استدامته الاقتصادية، وإمكانية ضمان ألا تصبح عمليات صيانته وإدارته تشكل عبئا على الإدارات والسلطات العامة، أو حتى المستثمرين الخواص، وعليه توجب ضرورة التثمين من اجل ذلك، وفي

¹ مقال منشور على الإنترنت، تعاون أردني أوروبي لترويج التراث الثقافي الأردني عالميا، جريدة الدستور الأردنية، تاريخ الاطلاع 2024-09-03، على الساعة 16:00، -تعاون-أردني-أوروبي-لترويج-التراث-الثقافي-الأردني-عالميا <https://www.addustour.com/articles/1211004->

إطار صياغة مشاريع ناجح التي تدخل من أجل الحفظ والتثمين، مع النظر في تطوير نموذج لعمل استراتيجي.

الهدف هو تحويل قيمة الممتلكات التراثية إلى ميزة تنافسية تضمن استدامتها، بالاستفادة ليس فقط من جودتها المادية، بل أيضًا من أهميتها الثقافية، وبهذه الطريقة، يمكن تعزيز إعادة تنشيطها وظيفيًا من خلال الاستدامة الاقتصادية.

الهدف تحديدًا من ذلك فق قامت أبرز الدول الناجحة في المجال بعملية دمج للجانب المالي في المشاريع، مع مراعاة مصادر الدخل التي قد تكون محتملة والتي يمكن أن يُدرّها التراث المادي بمختلف أنواعه، على أن تشمل هذه المصادر:

(1) وضع سياسات عامة تعزز الحفاظ على التراث الثقافي بمنظور واسع وكاف لضمان الاستدامة والتنمية الثقافية والاقتصادية للبلاد.

(2) إنشاء إطار قانوني ومؤسسي ينظم ويحمي التراث الثقافي باعتباره منفعة عامة وحق من حقوق الإنسان.

(3) إجراء عمليات تشخيص وفحص مشتركة من أجل تحديد احتياجات وتوقعات واهتمامات الفئات الاجتماعية المختلفة، التي تنشط ضمن كل ما يتعلق بالتراث الثقافي.

(4) تصميم خطط استراتيجية تحدد أهدافًا واضحة ومؤشرات قابلة للقياس وإجراءات ملموسة لتحقيق التنمية المستدامة للقطاع الثقافي.

(5) تنفيذ آليات تمويل متنوعة لضمان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الثقافية المتعلقة بالتراث.

(6) تعزيز التدريب المستمر والابتكار خاصة فيما يخص المهارات المهنية والإبداعية للشركاء الثقافيين المرتبطين بالتراث.

(7) تشجيع المشاركة الفعالة والشاملة للمواطنين والجمعيات في جميع مراحل دورة حياة التراث الثقافي¹.

ثانيا) الاعتماد على التطور العلمي والتكنولوجي:

ان الاعتماد على الإمكانيات العلمية التكنولوجية الحديثة في مجال تثمين التراث الثقافي المادي، أثبت نجاعته عند العديد من الدول التي وصلت لمستويات متقدمة في التطور، كما اثبت العديد من الخبراء الدوليين على نجاعة التكنولوجيا في تثمين التراث وحفظه، بحيث قالت أليسيا تشيمي، رئيسة مختبر مرفق أشعة غاما في الوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات الجديدة والطاقة والتنمية الاقتصادية المستدامة المعروفة باسم (ENEA)² " يتطلب الحفاظ على التراث الثقافي وترميمه موارد مالية ضخمة، وهي موارد غالبًا ما تكون محدودة، لا سيما في المناطق النامية، ورغم أن التكنولوجيا قد تُسهم في الحفاظ عليه، إلا أنها تتطلب أيضًا تحديثات وخبرات مستمرة، وقد لا تكون متاحة دائمًا".

وأضافت بأنه: "ينبغي أن تتضمن جهود الحفاظ على آثار التراث الثقافي تعاونًا بين الحكومات والمنظمات الدولية والمتاحف والمجتمعات المحلية³.

- **الاعتماد على الحوكمة المتعددة المستويات** من أجل إدارة وتثمين التراث الثقافي المادي، بحيث أصبحت تلعب دورا فاعلا ومؤثرا في عملية الإدارة والتثمين، وذلك في جمعها للجهود وتنسيقها بين مختلف القطاعات الحكومية والفاعلين المحليين سواء جمعيات ومجتمع مدني أو القطاع الخاص، الشيء الذي مكن من إعطاء توازن بين سياسات الدول واحتياجاتها المحلية، وهو ما رسخ مفهوم الفاعلية من أجل الحفاظ والتثمين.

¹ Paola Echeverri Montes, The Financial Dimension in Cultural Heritage Conservation, article available online through the link: <https://www.echeverrimontes.com/en/blog/the-financial-dimension-in-cultural-heritage-preservation> Login date: 24 April 2025 at 18:20.

² مختبر مرفق أشعة غاما في الوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات الجديدة والطاقة والتنمية الاقتصادية المستدامة المعروفة باسم (ENEA).

³ مقال منشور على الانترنت من خلال موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA" متاح عبر الرابط: <https://www.iaea.org/newscenter/news/enhancing-cultural-heritage-preservation-using-radiation-based-technologies> تاريخ الدخول: 24 أبريل 2025 على الساعة 18:32.

الفرع الثاني: تحديات نقل النماذج الناجحة الى الواقع المحلي.

في حالة التفكير من أجل نقل مختلف التجارب العالمية الرائدة في مجال تثمين التراث الثقافي، فإن الواقع المحلي يصدم بالعديد من الفوارق التي تقع عائقا من أجل السير على نفس نهج تطوير التراث الثقافي المادي، فالفوارق المؤسسية والتي تشمل طبيعة الإدارة والتنظيم الخاص بالتثمين والدمج للتراث، فالجزائر تختلف عن معظم الدول التي قطعت أشواطاً هامة في سبيل تحقيق التكامل الإداري والذي طور نماذجها الناجحة، الأمر الذي يستدعي النظر في أسباب تلك الفوارق ومؤثراتها.

إضافة الى بروز مشكلات لها علاقة بضعف التمويل ونقصه في الكثير من الأحيان، وذلك لقلة الموارد المالية ومحدوديتها، وبالأخص تلك المتعلقة بتنفيذ برامج تخص تعزيز عملية تطوير ما يتماشى والنماذج المحلية وواقعها.

دون اغفال عنصر مهم في العملية بحد ذاتها ألا وهو نقص تكوين العنصر البشري، الذي يعتبر كجزء مهم في عملية تطوير عملية التثمين، وكذا تنفيذ متطلبات ذلك، فالواقع المحلي يشكي من قلة العنصر الكفؤ في المجال وذلك مع ما يتماشى مع احتياجات واقع التثمين.

غير أن الأمر يتطلب ضرورة التكيف مع مختلف ظروف الواقع المحلي، من أجل الانتقال التدريجي نحو الهدف المنشود من أجل تطوير التدريجي لأبرز مراحل تثمين التراث المادي على المستوى المحلي، دون الانسياق نحو نسخ التجارب مباشرة دون دراسة الواقع ومتطلباته ضمن خصوصيات الإمكانيات وقدرتها على تطبيق النماذج الناجحة.

الفرع الثالث: نحو بناء نماذج محلية تستلهم من النجاحات الدولية.

العمل على تكريس نماذج محلية تستلهم من تجارب دولية ناجحة، ويكم ذلك ويتحقق من خلال إبرام العديد من جلسات وورشات التعاون مع مختلف الهيئات والدول الرائدة في المجال وذلك من أجل:

أولاً: تعزيز القدرة على تطوير الرؤية الوطنية الشاملة لتثمين التراث الثقافي المادي.

من المعلوم امتلاك الجزائر لتراث ثقافي ثري يتشكل من قاعدة أثرية تمتد على امتداد مساحتها الجغرافية، سواء في حالة تكلمنا عن التراث الثقافي الثابت على شاکلة المعالم التاريخية،

المواقع الأثرية، القصور والكهوف وبقايا المقابر الأثرية، سواء كانت تلك الممتلكات الثابتة قد تم تصنيفها دوليا او وطنيا، أو تلك التي تنتظر التصنيف، ومع الأسف عملية التثمين لا تزال أدنى من المطلوب والمتوقع، وذلك راجع الى العديد من الأسباب، والتي من بينها عدم توافق بين الإجراءات او السياسات الوطنية والمحلية مع مختلف المعايير الدولية التي تحقق ذلك الطموح.

المسعى موجود من أجل الارتقاء بعمليات التثمين وفق رؤية وطنية بأبعاد جادة لا بد على العمل من أجل تطويرها، فالعمل على ادماج العمل البحثي، وتنظيم للمزيد من الورشات العلمية سعيا لإيجاد الحلول الممكنة، مع العمل على تعزيز التعاون الدولي خاصة الذي تنظمه اليونسكو، على غرار ما قامت به العديد من دول العالم وهو ما من شأنه ترسيخ النهوض الإيجابي برؤية أكثر شمولاً للحفظ والحماية وكذا التثمين.

كما نظم مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بمدينة الأغواط، ملتقى وطني حول:

" التراث الثقافي المادي الجزائري: أشكاله، واقعه، سبل وآفاق الاستغلال"، يوم الخميس 09 ماي 2024، تحت رئاسة الدكتور محمد خبيزي رئيس فرقة المدن والقصور الجزائرية من قسم التاريخ الثقافي للجزائر. بحيث استقطبت هذه الفعالية العلمية مشاركة واسعة لأساتذة وباحثين من مختلف الجامعات ومراكز البحث عبر التراب الوطني، وركزت فيه محاور الملتقى بضرورة العمل على تحديثات للخارطة الأثرية للمعالم والمواقع الأثرية، سياحة التراث، آليات وسبل الاستغلال للمواقع والمعالم التاريخية والأثرية والتجارب الرائدة في استغلال التراث الثقافي المادي.¹

كما هدف هذا الملتقى العلمي الى احياء التراث الثقافي الجزائري، التوثيق العلمي للتراث المادي وابرازه، مع تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تفعيل الجدي للمواقع والمعالم الأثرية، وكذا ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية خدمة للتراث المادي الجزائري، ومن بينها أيضا:

- إحصاء التراث المادي من اجل المحافظة والاستغلال ضمن التنمية المستدامة.

- السعي من أجل ادراج القصور الصحراوي ضمن القطاعات المحفوظة.

¹ الملتقى الوطني: التراث الثقافي المادي الجزائري: أشكاله، واقعه، سبل وآفاق الاستغلال، مركز البحث في العلوم

الإسلامية والحضارة، الجزائر، سنة 2025، متاح عبر الرابط: <https://www.crsic.dz/?p=3439> تاريخ الاطلاع 24

أفريل 2025 على الساعة 02:58.

- توظيف نظم المعلومات الجغرافية والتقنية في رسم خرائط الأثرية، مع ضرورة العمل على تحيينها، وتبني الخرائط الرقمية كآلية للحفاظ على التراث المادي.
- إنشاء وتعزيز بنوك معلومات التراث الثقافي المادي.
- تبني المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية سياسة التوعية الأثرية.¹

ثانيا: تعزيز الشراكات الدولية مع الحرص على مراعاة الخصوصية المحلية.

لعل اللقاء العلمي الذي جمع بين ممثلي منظمة اليونسكو وكذا ممثلي وزارة الثقافة الجزائري من خبراء مشرفين على ملفات التراث بالوزارة يدخل ضمن سياسات الدولة الجزائرية من خلال وزارة الثقافة والفنون ضمن مجال تعزيز تلك الشراكات، بحيث كان اللقاء حول التراث الثقافي الجزائري العالمي وانعقد بتاريخ 21 فيفري 2025، وخلص الى تبادل الآراء بهدف تطبيق اتفاقية اليونسكو لسنة 1972 مع عرض مدى تقدم تلك الملفات التي ستعرض لاحقا على لجنة التراث العالمي في الدورة القادمة بهدف مطابقتها لمتطلبات المنظمة، وهذا تجسيدا لبرنامج تثمين التراث الثقافي الوطني ذي الأهمية العالمية ولتبوء الجزائر مكانتها على الصعيد الدولي في مجال التراث، ولاسيما بخصوص المنظمات العالمية الحكومية للتراث العالمي، حيث تم التركيز على تحيين وإضافة مواقع جديدة على القائمة التراثية الوطنية والعالمية، عبر استراتيجيات علمية وتقنية مبتكرة، تساعد على تسجيل العديد من المواقع الثقافية والطبيعية على قائمة التراث العالمي.²

وضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة من أجل تحديث شامل لحماية التراث، وفي إطار مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مكانة التراث الجزائري على الساحة الدولية، كشف وزير الثقافة،

¹ الملتقى الوطني: التراث الثقافي المادي الجزائري: أشكاله، واقعه، سبل وآفاق الاستغلال، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، سنة 2025، متاح عبر الرابط: <https://www.crsic.dz/?p=3439> تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2025 على الساعة 03:05.

² هذا اللقاء العلمي الذي نظّمته وزارة الثقافة والفنون مع خبراء من اليونسكو، يعد بمثابة خطوة إضافية نحو تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات الوطنية والدولية لضمان حفظ المواقع التراثية وتوثيقها بشكل يلائم المعايير الدولية، ما يعزز الدور الفعال للجزائر على مستوى المنظمات الإقليمية والدولية في هذا المجال، هذا التقرير عن اللقاء العلمي متاح من خلال موقع وكالة الأنباء الجزائرية عبر الانترنت، و متاح عبر الرابط: <https://www.aps.dz/ar/culture/175991-2025-02-20-07-30-31> تاريخ الدخول 25 أفريل 2025 على الساعة 02:49.

عن إعداد خطة عمل وطنية تمتد بين سنتي 2025 و2029، تهدف إلى إعداد ملفات جديدة لتصنيف عدد من المواقع، بدءًا "بالأضرحة الملكية للفترة القديمة"، وذلك بالتعاون مع خبراء من اليونسكو.

وأكد الوزير "بللو"، أن الوزارة تلتزم بتحديث مخططات تسيير المواقع السبعة المصنفة سابقاً في قائمة التراث العالمي، وتطوير آليات التسيير التشاركي، بما يضمن استدامتها ويعزز قيمتها العلمية والتاريخية. ومشيراً إلى أن القائمة التمهيدية الجديدة، تضم 11 موقعاً تتوزع بين طبيعية، ثقافية ومختلطة، ما يعكس تنوع التراث الجزائري وغناه، ويؤكد التزام الدولة بتعزيز حضورها في مجال حماية التراث العالمي وفق المعايير الدولية. وقد تم إرسال نتائج عمل فريق الخبراء إلى منظمة اليونسكو، مما يترجم حجم الجهود المبذولة والحرص على مواصلة المسار نحو تسجيل المزيد من المواقع ضمن قائمة التراث العالمي¹.

كما شهد بتاريخ 23 ديسمبر 2024 انطلاق أشغال الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الأستاذ كمال بداري. بحيث جاءت هذه الفعالية في سياق تعزيز البحث العلمي كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تم تسليط الضوء على الإنجازات المحققة خلال عام 2024 ومناقشة التحديات التي تواجه القطاع، إضافة إلى استشراف الآفاق المستقبلية لتعزيز الابتكار وتوجيه البحث العلمي نحو خدمة الأولويات الوطنية.

وقام الأستاذ عمار مانع، مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، عرضاً تناول فيه إنجازات المركز ضمن رؤية الجزائر لتعزيز البحث العلمي والتنمية الوطنية.

¹ مقال صحفي تحت عنوان "حماية التراث الوطني.. إجراءات عملية"، صادر عن موقع أخبار الوطن بقلم الصحفية شهيناز شهبور، بتاريخ 19 أبريل 2025، تحدث عن تحديث الجزائر لخريطة مواقعها الأثرية حفاظاً على الذاكرة الوطنية، متاح عبر الرابط: <https://akhbarelwatane.dz/> تاريخ الدخول 25 أبريل 2025 على الساعة 04:07.

كما أشار إلى إطلاق 70 مشروعًا بحثيًا مؤسسانيًا و23 مشروعًا ذا صدى اجتماعي واقتصادي، ركزت على قضايا مثل السياحة المستدامة وتأثيرات جائحة كوفيد-19.

كما استعرض جهود المركز في دعم الابتكار من خلال إنشاء شركة فرعية وحاضنة لتحويل الأبحاث إلى شركات ناشئة.

وأبرز التعاون الدولي عبر إنجاز 56 مشروعًا بحثيًا مع مؤسسات دولية، بالإضافة إلى إصدار مجلات علمية محكمة مثل "إنسانيات" و"تراث"، التي حققت تصنيفات مرموقة.

واختتم بالإشارة إلى رؤية المركز 2030 التي تتضمن 14 محورًا بحثيًا أساسيًا، تعزز دوره كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة والتميز العلمي.¹

المبحث الثاني

رؤية مستقبلية لتثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة

يمثل التراث الثقافي بصفة عامة القاعدة الحضارية التي تقوم عليها مجتمعات وشعوب العالم، لأنها تربطهم بالماضي وإنجازات الأجداد، سواء كانت عادات أو تقاليد من علوم وابداعات فنية، فهو يعكس ما كانت قد وصلت إليه الحضارات والشعوب، فكل حضارة لا يمكن اعتبارها عريقة إلا إذا كان مقدار الشواهد الأثرية كبيرًا ودليلاً على رقيها، لذا يعد الإرث التراثي المادي الذي ترك للحاضر والمستقبل والأجيال بمثابة القيمة النادرة التي وجب المحافظة عليها وتثمينها من أجل ضمان استمرارية الأمة، وللتراث الثقافي المادي كل المقومات التي تعزز تماسك الأمة وانتمائها وهويتها الثقافية، وهو ما يمكنه بعث السياحة الثقافية، وهو ما يشجع على تثمين الاقتصاد المحلي وتنويع لمصادر الدخل الفردي وحل مختلف مشاكل البطالة عن طريق ما يعرف بالصناعة الثقافية

¹ الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جاءت من أجل إبراز الدور الذي تلعبه مختلف الشراكات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الأبحاث وإطلاق المشاريع التي من بينها مشاريع متعلقة بتثمين التراث الثقافي المادي، وهو ما ابرزته من وجود لمجموع 56 مشروعًا بحثيًا بالشراكة مع مؤسسات دولية، الندوة متاحة من خلال موقع البحث العلمي في خدمة المواطن "DGRSDT" متاح عبر الرابط:

<https://www.dgrsdt.dz/ar/blog/national-conference-of-public-scientific-and-technological-institutions/120>

تاريخ الدخول: 25 أبريل 2025 على الساعة 03:33.

تعزيزا للتنمية المستدامة، والسعي أيضا من أجل الخروج من الاكتفاء بالاقتصاد الريعي، ولعل الدولة الجزائرية ومن ضمن توجهاتها في سبيل تثمين التراث الثقافي المادي دعت بضرورة القيام بذلك مع استغلال كافة الإمكانيات المتاحة والحلول الممكنة ومن خلال جميع القطاعات، وباستغلال كافة الإمكانيات مع العمل على إيجاد الحلول الجديدة والمبتكرة التي من شأنها تحقيق ذلك.

المطلب الأول: استراتيجيات وسياسات فعالة لتثمين التراث الثقافي المادي.

هناك العديد من الاستراتيجيات الكفيلة بالدفع بعجلة التراث المادي الى التثمين من خلال التخطيط الجيد، وكذا العمل على المستوى المتوسط والبعيد للبرامج التنموية المتعلقة بعملية التثمين، إضافة الى استغلال الإمكانيات المتاحة مع تحديث العملية باستخدام السبل الناجعة، ودمج الآليات الحديثة من تكنولوجيا رقمية وبرامج مستحدثة.

الفرع الأول: الرقمنة الحديثة من أجل تثمين التراث الثقافي المادي.

تعد الرقمنة أحد طرق التوثيق الرقمي والإلكتروني، بحيث تتم عن طريق نقل الوثائق بين مختلف الوسائط الإلكترونية، بحيث يعد التحول الرقمي الحاصل في القطاع المؤسساتي الجزائري والنجاح الكبير الذي حققه جراء سياسة الدولة الرامية إلى رقمته باقي القطاعات الهامة، ما يسهل الكثير من عمليات التطور ويختصر الجهد المبذول من أجل تحقيق مختلف الأهداف، وفيما يخص التراث الثقافي المادي فإنه أصبح من الضروري دخول هذا القطاع الحساس إلى عالم الرقمنة ما من شأنه المساهمة الكبيرة في حفظ وإحصاء وتثمين التراث الثقافي عامة والمادي منه والمنقول وعلى وجه الخصوص.

أولاً: الرقمنة كآلية حديثة من أجل التثمين.

تعد الرقمنة كوسيلة تكنولوجية متطورة يمكن استخدامها في مجال تثمين التراث الثقافي المادي، فالعديد من الدول التي استخدمتها توصلت للعديد من النتائج المبهرة سواء فيما يخص مواصلة حفظ وصون التراث الثقافي المادي، أو التعريف به والترويج له من خلال عرضه بطريقة حديثة تضمن عدم المساس بمكوناته الأساسية، وكذا احصائه وجرده.

أ) تعريف رقمنة التراث.

هي أحد أشكال التوثيق الإلكتروني وتتم بنقل وثيقة ما الكترونياً أو ما يعرف بالوسيط الإلكتروني، ويستدعي ذلك معرفة جميع الطرق والأساليب القائمة مع اختيار ما يتناسب مع الوظيفة المراد استعمالها، كما عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات على أنها:

عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية باستعمال وثيقة أو شيء مادي، أو عن طريق إشارة إلكترونية تناظرية، وبالتالي يتم تحويل المعلومات من حالتها الطبيعية إلى شكل رقمي رغم اختلاف هذه المعلومات من حيث الشكل، صورة أو نص أو ملف... إلخ.¹

وبالتالي فإن استغلال التكنولوجيا الرقمية من شأنه أن يخدم التراث الثقافي ويعزز من فرص حمايته وتثمينه، وهذا بالحد من تداول استخدام النسخ الأصلية وهو ما يهدد تلفها، ويعمل على تحسين خدماتها من خلال الوصول إلى مصادر المعلومات الثقافية الرقمية التي تم إنتاجها.²

العمل على تجسيد آليات الحماية الرقمية للتراث الثقافي المادي باعتبارها عملية حديثة تتطلب تحديد أبرز عناصرها وفق سياسات المنتهجة من أجل تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة الأثرية باختلاف أنواعها وأشكالها.

ب) وسائل الرقمنة:

من أجل القيام بعملية رقمته التراث الثقافي المادي وفق أهداف ممنهجة تضمن نجاح هذه العملية، يجب توافر وسيلتين رئيسيتين وهي توفر مجموعة الوسائل المادية وكذلك نظام البرامج، ذلك أن الاختيار السليم للوسائل والبرامج متخصصة يمكن من التحكم بشكل دقيق في عملية رقمته التراث وبشكل فعال.

¹ ربعة فراح وإلهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 175.

² ربعة فراح وإلهام فاضل، المرجع السابق، ص 175.

- **الوسائل المادية:** وهي مشتملات الأجهزة الإلكترونية وإعلام الآلي والسكانير وكذا كاميرات التصوير وأدوات المسح الجوي، ومختلف الأجهزة الإلكترونية المساعدة والمتطورة.¹

- **نظام البرامج:**

وتعرف بعملية جمع ومعالجة تشغيل كافة البيانات المتعلقة باستخدام الحواسيب بكيانها الآلي وكيانها المبرمج، إذ يعد النظام الآلي للمعلومات بمثابة المعالج ليحولها بعدها إلى معلومة، ليزود بعدها العاملين في ذلك الجال ثم تستخدم مخرجات هذا النظام، لتتخذ بعدها قرارات وعمليات التنظيم والتحكم داخل المؤسسة، وبالتالي العملية تتم بين الإنسان والحاسوب والبيانات ومختلف البرمجيات المستعملة من أجل المعالجة.²

- **البيانات:**

وتكون على شكل نصوص مكتوبة، أو على شكل جداول، أو صور، وكذلك مقاطع صوتية أو مقاطع فيديو لـ (لقى أثرية أو مواقع أثرية أو تاريخية) مع إمكانية أن تطلق عليها تسمية الخادم أو المادة الأصلية.³

(ج) الهدف من سياسة رقمته التراث الثقافي المادي وأهميتها.

ان الهدف الرئيسي من رقمته التراث الثقافي المادي هي حمايته بالدرجة الأولى، ومن ثمة العمل على تمكين المواطنين من معرفته والوصول اليه قصد الاطلاع عليه ومعرفة تاريخ الامة الأثري والتاريخي، وهو اتاحته الكترونيا امام الجمهور والترويج له قصد جذب السواح وكذا عشاق السياحة الاثرية والتاريخية الى الجزائر.

كما تمكن الرقمنة من إمكانية تجربة الجولات الافتراضية في مختلف المعارض والمتاحف للأشخاص الذين ليس بإمكانهم السفر، إضافة الى إمكانية زيارة المجموعات المحفوظة في الخارج.

¹ ربيعة فراح وإلهام فاضل، المرجع السابق، ص 178.

² ربيعة فراح وإلهام فاضل، المرجع السابق، 179.

³ سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، جامعة تلمسان، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، ص 292.

1- حماية المجموعات الأثرية الأصلية منها والنادرة:

لطالما تم البحث عن أنجع الوسائل من أجل حماية وحفظ كل ما تعلق بالتراث الثقافي المادي وكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بها خاصة المهددة منها بالزوال والاندثار، إضافة إلى ذلك حماية مختلف المقتنيات واللقى الأثرية من السرقة وتزوير لمصدرها الأصلي ومن ثمة العمل على إنجاز نسخ مشابهة لها تعرض إلكترونيا لمن يريد الاستفادة منها.

2- تمكين المواطنين للتشارك في المصادر والمجموعات:¹

وتتمثل في إتاحة الفرصة لاستخدام المصدر الأثري النادر الذي أصبح رقمي، وخاصة الجزء منه المهدد بالزوال والتي من غير الممكن الوصول إليه واقعا خوفا عليه من التلف يصبح متاحا إلكترونيا وبالتالي التحكم في حجم الزيارات التي تتم من أجله وبالتالي النسخة البديلة تقي بالغرض.

3- إتاحتها إلكترونيا:

إن الرقمنة من أهدافها الرئيسية هو تبادل المعلومات ومصادرها بشكل سريع وبالتالي تتم عبر عدة مصادر وبتجاهات الكترونية مختلفة وفي وقت واحد وهو ما يعرف بمصطلح نظام الشبكات، وجيب أن تتم هذه العملية بشكل متبادل بين مختلف المكتبات بحيث تكون هناك إمكانية للمستفيد الاطلاع والقيام بعملية المقارنة في موقع واحد وعلى كافة المصادر المعلومات في مكتبات ومؤسسات عديدة.²

4- السعي إلى ترويج التراث الثقافي المادي عالميا:

وبالتالي من محاسن رقمنة التراث الثقافي المادي كما أشرنا هو إتاحتها أمام جميع المستفيدين في وقت واحد وفي شبكات عديدة وهو مسعى من أجل الحفاظ على المصدر الأصلي للمعلم الأثري أو القطعة الأثرية وإتاحة نسخ إلكترونية للجمهور وكافة الراغبين في الاطلاع عليه، كما يتيح إمكانية الولوج إلى عالم السياحة العالمية وهو من شأنه المساهمة في عمليات الجذب السياحي وبالتالي عملية رقمنة التراث الثقافي المادي هو عملية مهمة للخروج به من الواقع المحلي إلى الانفتاح

¹ ربيعة فراح وإلهام فاضل، المرجع السابق، 179.

² إيمان سوكال، رقمنة التـسـرـاـث وأثره على السياحة المستدامة: نماذج دولية وآفاقه في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020، ص 86.

الخارجي وهذا في سبيل السعي إلى المزيد من الاعتراف العالمي به وتصنيفه وخلق نوع من التنافس المحلي بين مختلف المقومات الثقافية المحلية الجهوية.¹

5- تعزيز عملية حفظ وصون التراث الثقافي المادي:

إن التراث الثقافي المادي بمختلف مكوناته المادي العقاري (المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية) والتراث المنقول إضافة إلى التراث المغمور بالمياه، كلها تدخل في إطار الحماية القانونية سواء المحلية منها من خلال القانون رقم 98-04 والخاص بحماية التراث الثقافي إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن إطار حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المادية، إضافة إلى مختلف المؤسسات الدولية والوطنية التي تدخل ضمن هذا الإطار، لا بد من إضافة شيء وهو التوثيق الإلكتروني لمختلف مشتملات التراث الثقافي المادي السالفة الذكر، فهي بالأساس خاضعة لأحد الأنظمة القانونية تماشياً مع الصنف الذي تنتمي إليه، ووفقاً للإجراءات التي سبق وأن أشرنا إليها في هذا البحث سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف وكذلك الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وهو ما لا يمنع من فكرة رقمه هذا القطاع الهام وعدم الاكتفاء فقط بالعمليات الإدارية.

تعد حماية التراث الثقافي المادي وتثمينه عن طريق التوثيق الرقمي الإلكتروني وباستعمال مختلف التقنيات لتساهم باستدامته، وذلك بإسهامه بتشكيل دعامة فعالة لتقدير الموروث الثقافي العقاري والمنقول، بداية برقمنة مختلف البيانات وكذا تدوين كافة المعلومات مع إمكانية الرجوع إليها عند اقتضاء الحاجة إلى ذلك، وهو متوقف أساساً على دقة التدخلات في هذا المجال والمتمثلة في كمية التحصيل للمعلومات المتعلقة به وعن المناطق المراد حمايتها وكافة المعطيات المتعلقة بطبيعة إنشائها وهو ما يساهم في عملية التثمين الرقمي.²

¹ ربيعة فراح وإلهام فاضل، المرجع السابق، 180.

² د. مصطفى عايدة و حرقاس زكرياء، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، مقال منشور سنة 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-09-2024، على الساعة 22:05، الرابط:

<https://dspace.zu.edu.ly/handle/1/868>

ثانيا: استخدام النظم الرقمية والواقع الافتراضي لإبراز التراث.

مما لا شك فيه أن التطور في مجال رقمته التراث والنتائج التي يحققها في سبيل حفظ التراث وتثمينه، يستدعي ضرورة مواكبته من أجل استغلال كافة أشكال التطور الإيجابي من أجل ضمان استدامة التراث الثقافي المادي، وما يخدم عملية دمجها ضمن متطلبات التثمين، وكذا استغلاله في سبيل تطوير ما يعرف باقتصاديات التراث، وجعله كمورد اقتصادي حقيقي يعطي نتائج بشكل فعال وعصري.

أ) النظم الرقمية الثلاثية الأبعاد:

تعرف أيضا باسم النمذجة الثلاثية الأبعاد وهي تمثيل تتم فيه عملية محاكاة للواقع الحقيقي تماما، بحيث تكون الأشكال الناتجة عن عملية المحاكاة لها نفس القياسات الأساسية للأبعاد الواقعية، إضافة إلى اللون الواقعي، وفي الوقت الحالي أصبح للنمذجة الكارتوغرافية ثلاثية الأبعاد رواج كبير لذلك هناك دائما حلول جديدة لجعل هذه في تمثيل البيانات بأنواعها المختلفة، ووفقاً العملية تتم بشكل أسرع وأرخص. ويرجع سبب تزايد استخدام النمذجة ثلاثية الأبعاد في المجالات المختلفة أنه يمكن استخدامها في أغراض عديدة في مختلف التخصصات.¹

ب) مجالات النمذجة الثلاثية الأبعاد:

يتم استعمالها في عديد المجالات منها الجرافيك والألعاب وصناعة الأفلام، وكذا مجال الطب ومجال الهندسة وتصميم الماكينات الصناعية إضافة إلى المجالات المتعلقة بالجغرافيا وعلم الجيولوجيا، أما فيما يخص مجال المعمار فيتم استخدامها لإعادة تمثيل المباني بهدف توليد حقيقة بدقة عالية على غرار ما يعرف بمصطلح الزيارة الافتراضية على شبكة الإنترنت، هذا وتوفر عملية النمذجة الخاصة بعملية التوثيق والترميم وتتيح إمكانية الحصول على شكل البنية المعمارية بكافة تفاصيلها الإنشائية وبشكل رقمي عال الدقة وهو ما يثير الضرورة الملحة في إنشاء وإدارة

¹ أحمد عطية موسى مقرب، النمذجة التفاعلية ثلاثية الأبعاد للخرائط الطبوغرافية في بيئة نظم المعلومات الجغرافية، المجلة العربي للأبحاث الجغرافية، المجلد 04، العدد 11، سنة 2021، ص 5.

النماذج الثلاثية الأبعاد للمواقع الأثرية والتاريخية من أجل عمليات الترميم والصيانة والتوثيق وفق دراسة عملية ودقيقة.¹

وتعتبر تقنية "BIM" من التقنيات المبتكرة في مجال العمارة والتشييد، وهي أحد مراحل التطور للنماذج الافتراضية ثلاثية الأبعاد، إذ تعد هذه التقنية كالتصميم رقمي ثنائي الأبعاد لمبنى معين ما بكافة تفاصيله وعناصره المعمارية والإنشائية وحتى الإلكترونيكانيكية في شكل نموذج متكامل به كل المعلومات، وشملت هذه التقنية العديد من المجالات التعليمية والترفيهية والأثرية والهندسية والصناعية، وهي من أحدث طرق التسجيل والتوثيق، فقد أصبحت عملية نمذجة معلومات المباني الأثرية والتاريخية أو ما يعرف بـ HBIM مختصرة لجملة "Historical Building Information Modeling" بمعنى نمذجة معلومات المباني التاريخية وهو ما يساهم في الحفاظ على المعالم الأثرية والتاريخية، وقد سبق الاعتماد على هذه التقنية في العديد من دول العالم على غرار إيطاليا وإنجلترا وإسبانيا.²

(ت) أهم تطبيقات النمذجة ثلاثية الأبعاد³ والمستخدم في مجال رقمته التراث الثقافي المادي بتقنية النمذجة الثلاثية الأبعاد.

1- التصوير الفوتوغراممري.

¹ رهام إياد عقيلي، التوثيق المعماري والأثري باستخدام النمذجة الثلاثية الأبعاد، رسالة لنيل درجة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة حلب- كلية الهندسة المعمارية- قسم تأهيل المدن الإسلامية، سنة 2013، ص 16.

² هند شمس، استخدام التقنيات الرقمية الثلاثية الأبعاد لتوثيق وإعادة بناء المباني الأثرية المهدمة، مقال منشور عبر الانترنت، دليل مؤلفي مؤتمر أسكاد ASCAAD، 2021، ص 585، رابط المقال: https://papers.cumincad.org/data/works/att/ascaad2021_115.pdf تاريخ الاطلاع: 06-09-2024

على الساعة 03:30 صباحا.

³ دليل شامل لأهم تطبيقات النمذجة الثلاثية الأبعاد، متاح عبر الانترنت:

/تطبيقات-النمذجة-ثلاثية-الأبعاد-2024/ <https://shop.rkeen.sa/blog/> تاريخ الاطلاع: 06-09-2024 على الساعة 04:00 صباحا.

يستخدم هذا النوع من التصوير على نطاق واسع من أجل المحافظة على مجموعة القطع الأثرية والمنحوتات وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية وبشكل رقمي، بحيث أنه يلتقط الأشياء والبيئات الأثرية بدقة عالية في العالم الواقعي.

2- النمذجة القائمة على المسح الضوئي.

إن هذه العملية تستخدم من أجل إنشاء نماذج ثلاثية الأبعاد وبشكل مفصل للقطع الأثرية وكذلك للمواقع الأثرية كما تسمح بتوفير مجموعة بيانات عالية الدقة مع الاستغناء وعدم الحاجة إلى النمذجة اليدوية.

3- النمذجة متعددة الأضلاع :

تستخدم هذه التقنية من أجل إنشاء مجموعة من التصورات التفسيرية أو من أجل إعادة بناء، بحيث أنها تتيح المرونة الفنية من أجل إنشاء عناصر قد تعرضت للتلف أو أنها مفقودة.

ث) الهدف من النمذجة الثلاثية وأهميتها في توثيق التراث الثقافي المادي:

- الاستفادة من تقنية النمذجة الثلاثية الأبعاد في مجال الترميم والصيانة للمعالم الأثرية المهددة بالهدم والانحيار واستكمال عملية الحفاظ عليه، بفضل منحه لإمكانية حساب تكلفة عملية الترميم والصيانة.

- كما يمكن استخدامه والاستفادة منه في مجال الزيارات والجولات الافتراضية وهذا بعد القيام بعملية عرضه على صفحات مخصصة لذلك عبر منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت، خاصة في حالات توقف الزيارات للمواقع الأثرية أو في حالات وجود أخطار مهددة مثل تهديد المرض أو الأعمال التخريبية.

- يمكن أيضا استخدامه في مجال التنشيط السياحي وهذا بعد قيام السياح بالزيارات الافتراضية تولد الرغبة لديهم في زيارة الموقع أو المعلم الأثري والتاريخي على أرض الواقع، ويمكن فعل ذلك بإدخال كل تفاصيله ضمن برنامج الزيارة الافتراضية.¹

¹ هند أحمد إسماعيل شمس الدين، توثيق وإعادة استكمال الآثار المهدمة من الوثائق القديمة باستخدام النماذج ثلاثية الأبعاد، مجلة حولية الاتحاد العام للأثريين العرب، المجلد 24، العدد 01، سنة 2021، ص 403.

- ويعد أيضا الهدف من استعمال النمذجة الثلاثية الأبعاد هو تنفيذ توثيق مفصل ومكتمل لمختلف المعالم الأثرية والتاريخية والبقايا الأثرية كوسيلة لحفظ الآثار الأكثر عرضة للخطر بالتصوير عالي الدقة وإقامة معرض متخصص له.
- أرشفة رقمية وتحليل للمواقع لمنع فقد أي جزء من المواقع أو الأثر جراء العوامل الطبيعية وغيرها.
- إنشاء أرشيف رقمي يتكون من كافة البيانات العالية الوضوح والتي يتم جمعها من خلال مراحل تسجيل بيانات المعالم الأثرية.¹
- عمل نسخ للتماثيل الأصلية بتقنية ثلاثية الأبعاد للاستخدام بدلا من التماثيل الأصلية للمحافظة عليها وضمان عدم تعرضها للسرقة أو التلف والهدم والتخريب.

ه: تقنية الهولوجرام للترويج للتراث المادي.

هناك تقنية أخرى أثبتت نجاعتها وكذا فعاليتها ومميزاتها في العديد من الدول التي سعت الى تثمين تراثها، خاصة فيما تعلق بالمتاحف الاثرية، على غرار دولة مصر واليابان وإيطاليا.. الخ

- مفهوم الهولوجرام:

مصطلح الهولوجرام ينقسم إلى كلمتين يونانيتين هولوس (holos) ومعناه التصوير الشامل و (gram) ومعناها مكتوب، وبالتالي هي عملية لتسجيل ثلاثي الأبعاد ناتج عن التداخل الإيجابي لموجات ضوء الليزر،² كما يعرف على انه تصوير ثلاثي الابعاد يسجل الضوء المشتت من جسم ليجعل شكل هذا الجسم يطفو كمجسم ثلاثي الأبعاد، بحيث لا يمكن أن يتحقق ذلك الا بتوافر مجموعة من العناصر الرئيسية من بينها:

- الليزر وهي متمثلة في جهاز الليزر.

¹ أحمد نبيه المنشاوي ومايسة علي السيد سليم، تأثير استخدام تكنولوجيا التوثيق للمباني الأثرية- دراسة حالة لمشروع توثيق مقبرة توت عنخ آمون، مجلة العلوم البيئية، المجلد 35، العدد 01، سنة 2018، ص 180.

² رانيا إمام، تصور مقترح لمتحف تاريخي هولوغرامي وباستخدام تقنية التزييف العميق لإحياء الشخصيات التاريخية، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 15، العدد 03، سنة 2021، ص 416.

- عدسات مجموعة من المقسمات الشعاعية لتقوم بتقسيم شعاع الليزر.
- مجزء الضوء وتتمثل في مرآيا لتوجيه أشعة الليزر.
- عدسات لتركيز أشعة الليزر شدة الاشعاع الضوئي.¹

كما يعرف أيضا بأنه أحد تطبيقات الليزر وضعت لإنتاج واقع افتراضي مجسم، بحيث أنها تعطي صورا تخيلية ومجسمة ثلاثية الأبعاد مسجلة لكل المعلومات، وبالتالي يعد المنتج النهائي لعملية التسجيل والتي تتم عن طريق إعادة إضاءة هذا الوسيط المسجل عليه ذلك التداخل بنفس شعاع الليزر، حيث يظهر في الفراغ صورة مجسمة (ثلاثية الأبعاد) لمجسم تسمى بالهولوجرام.²

- الهدف من استخدام تقنية الهولوجرام في التراث الثقافي المادي.

يواجه التراث الثقافي العديد من التحديات وتهديدات مثل النزاعات المسلحة والتدمير المستهدف والكوارث الطبيعية، ومن أجل التقليل من مختلف الأخطار التي تهدد المعالم الأثرية والقطع الأثرية واختفائها، يشارك خبراء التراث الثقافي بانتظام في صنع نسخ من التراث المنقول المحفوظ في المجموعات الحضرية والقطع المحفوظة والتراث المنقول المحفوظ في الموقع الأثري.

إذ تعد عملية استنساخ للقطع الأثرية المنقولة ليست من الممارسات الجديدة، ذلك أن صنع نسخ من الأعمال الفنية الهشة يمتد إلى الاستثمار في ساحات العرض من أجل السماح للزوار بتجربة الأعمال في مناطق بعيدة عن المواقع الأصلية، وبالنظر إلى أن ممارسات الاستنساخ السابقة هذه، يبدو أن تبني تقنية ثلاثية الأبعاد لتنفيذ استراتيجيات الرقمنة بمثابة الخطوة المنطقية والفعالة لحفظ التراث الثقافي المادي الثابت أو المنقول.

¹ د هبة عمر مصطفى لطفي عمر، الاستفادة من تقنية الهولوجرام في التصميم الداخلي التفاعلي، مجلة التراث والتصميم، المجلد 04، العدد 01، مصر، سنة 2024، ص 449.

² شمس حسن مندور، دور تطبيق تقنية الهولوجرام كأداة تسويقية للمواقع الأثرية المصرية بالبورصات السياحية العالمية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH)، المجلد 25، العدد 01، سنة 2023، ص 413.

ومع ذلك، تأتي هذه المشاريع ثلاثية الأبعاد أيضًا مع مسألة كيفية التحكم في نتائجها، وبالتالي يصبح قانون الملكية الفكرية ذا صلة مباشرة بتحفيز مثل هذه المشاريع المكلفة والتحكم في الاستغلال التجاري للنتائج.

وهذا وتستخدم العديد من دول العالم التي تمتلك تراث مادي على غرار المتاحف الأثرية هذه التقنية، وعلى سبيل المثال دولة مصر العربية حيث تتم عملية عرض كنوز الملك توت عنخ امون بتقنية الهولوجرام وذلك في المتحف المصري الكبير، بحيث تم تشييد المتحف في حد ذاته موقع مميز يطل على اهرامات الجيزة، بحيث لوحظ استخدام مجموعة التقنيات التفاعلية الهولوجرامية مثل xbo و Leap ، Motion ، وتقنية Pepper's Ghost، بحيث تمت عملية استخدام هذه التقنية للمرة الأولى من اجل عرض هذه الكنوز أمام الزائرين، بحيث سمحت عروض الهولوجرام للزائرين بمشاهدة المئات من القطع الأثرية الخاصة بالملك توت عنخ آمون والتي من أشهرها القناع الذهبي، ومن خلال هذا العرض الافتراضي لتلك القطعة تعرف الزوار على الكيفية التي كان يعيش بها الملك الفرعوني.¹

ثالثاً: تحديات رقمنة التراث الثقافي المادي.

من اجل ربط التراث الثقافي المادي بالرقمنة لا بد من توافر عاملين رئيسيين وهما العامل النفسي العاطفي والمتمثل في ارتباط الأمة بموروثها الثقافي من أجل ترسيخ أصلة انتمائها وترسيخا لهويتها، أما العامل الثاني فهو متعلق بما يعرف بتواصل التراث أو ربطه بالوسائل التي تحقق تواصله مع العالم الخارجي وذلك في إطار حركية تثقيفية للمجتمع المحلي تزامنا مع عمليات نشره للعالم الخارجي.

فالتراث الثقافي المادي الجزائري ليس بمنأى عن الرقمنة خاصة الوقائية منها، فقد برزت عملية "مسح تصويري" ثلاثي الأبعاد قام بها الباحث في علم الآثار فريد إيغيل أحرز خلال إشرافه

¹ د هبة عمر مصطفى لطفي عمر، الاستفادة من تقنية الهولوجرام في التصميم الداخلي التفاعلي، المرجع السابق، ص 458.

على الحفريات بالمعلم الجنائزي لملكة الطوارق تينهينان بولاية تمنراست سنة 2015¹، وهي العملية التي ستسمح بإعادة اصلاح المعلم عند أي ضرر يصيبه.

وإذا أدركنا ان التراث الثقافي المادي مهدد بسبب حساسيته من كثرة التداول، أو جعله عرضة للوصول السهل اليه، بات من الضرورة العمل على دمجها ضمن ضروريات الرقمنة التي تضمن مزيدا من إمكانيات حمايته خاصة فيما تعلق بالتحف الفنية الاثرية المنقولة وغيرها من المخطوطات والوثائق التاريخية.

وتبرز أهم التحديات التقنية بارتباطها بالتجهيزات المادية والبرمجيات التي من غير الممكن الاستغناء عنها، خاصة فيما تعلق بعمليات جمع المصادر للمعلومات الالكترونية وحفظها واسترجاعها، وكذا التقدم السريع لهذه التجهيزات وذلك راجع لتطورها من وقت لآخر وهو يسبب صعوبة التحديث والاطلاع على المعلومات المسجلة على الوسائط القديمة².

بالإضافة أيضا من أجل إعادة البناء الافتراضي للتراث الرقمي، بحيث تتطلب الأرشفة الرقمية طويلة المدى من مؤسسات الذاكرة على سبيل المثال "المكتبات، مراكز الأرشيف، والمتاحف" أن تكون دائما قادرة على إعادة تهيئة الظروف اللازمة لاستخدام مواردها الرقمية، ذلك أن الواقع يفرض أيضا قابلية تفسير تلك البيانات³.

تحدي أمن البيانات وكذا حماية الخصوصية والتنظيم ويكمن ذلك في كل من تحديات الأمن السببراني، وكذا تأثير التحول الرقمي على خصوصيات الأفراد، بالإضافة الى فهم ديناميكية المعلومات وما يقابلها من تضليل اعلامي، الأمر الذي يستدعي وضع مجموعة استراتيجيات من أجل جمع التراث الرقمي بهدف الوصول الى المجموعات الرقمية، فبالإضافة الى المخاوف تهم المهتمين بالمجال الخاص بحفظ وتثمين التراث الثقافي، وهو ضرورة الاهتمام بالتقنيات المطبقة

¹ ط د قاسي يسمينة، د لزهر بورضاي، متطلبات الترويج الرقمي للتراث الثقافي المادي واللامادي في الجزائر - واقع وآفاق-، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2022، ص 173.

² ط د قاسي يسمينة، د لزهر بورضاي، المرجع السابق، ص 186.

³ فتية قوميد، أهمية حفظ التراث الرقمي وتحدياته، مجلة الكلم، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، الجزائر، ص 307.

للرقمنة وفي نفس الوقت الحفاظ على المجموعات الرقمية، وهو تحدي يضع الباحثين في هذا المفترق، الى جانب ضرورة الاهتمام بالجوانب القانونية التي تحيط بمشاريع الرقمنة.¹

الفرع الثاني: التكامل بين التراث المادي والتنمية السياحية.

تعد المقومات التي تلهم التنمية السياحية في الجزائر عبر التراث الثقافي المادي، هي عديدة ومتنوعة ذلك أن الجزائر تتربع على ارث ثقافي وحضاري كبير، وهو دليل على اصالتها، على غرار حضارات عريقة مرت بها من الحضارة الفينيقية الى الرومانية وصولا للإسلامية، كما تشمل هذه الثروة الهائلة وجود العديد من الحرف والمهارات التقليدية وكذا العادات ومختلف الفنون، إضافة لوجود العديد من المواقع الاثرية والمعالم التاريخية، وكذا العديد من المتاحف والتي بدورها تحظى بالأهمية الكبيرة لطالبي السياحة الاثرية والتاريخية، بالتالي كل هذا الإرث الثقافي الضخم يحتاج ضرورة الادماج في مخططات من أجل عمليات الجذب السياحي، أو السياحة الثقافية والتراثية على وجه الخصوص، مع السعي الى العمل على متطلبات تحقيق ذلك من ترويج سياحي، وكذا العمل على اطلاق برامج ترفيهية بتلك المواقع والمناطق الاثرية بشكل يتماشى مع استدامتها، السعي الذي من شأنه استغلال التراث الثقافي المادي كمورد حقيقي اقتصادي.

أولاً: ادراج التراث في مخططات الجذب السياحي.

للتراث الثقافي المادي علاقة وطيدة مع السياحة، بل هو المحرك الرئيسي لدفع عمليات التنمية السياحية، سواء تعلق ذلك بالسياحة الثقافية او السياحة الصحراوية أو الساحلية كون ان الجزائر تمتلك الاثنان معا، وبالتالي يكتسي التراث المادي أهمية كبيرة في سياسات الدولة للقطاع السياحي، إضافة الى مختلف البرامج المتعلقة بالتنمية السياحية، وهو ما أكد عليه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، والتي تعد: "بمثابة التقنية أو الفن الذي يهدف الى التوزيع المنتظم للعناصر المكونة للمجال المستقطب للزوار خلال فترة العطل"².

ثانياً: الترويج السياحي للتراث عبر حملات رقمية وشراكات.

¹ فتحة قومي، أهمية حفظ التراث الرقمي وتحدياته، مجلة الكلم، المرجع السابق، ص 306.

² د حسان بخيت، التهيئة السياحية مدخل استراتيجي لتحقيق التنمية بمناطق التوسع السياحي في الجزائر_دراسة حالة منطقة التوسع السياحي بتنس_الشلف، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 02.

كما هو معلوم من اجل نشر الرسالة الإعلامية الى المستفيدين منها يتطلب الأمر اختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة من اجل القيام بتلك العملية.

- 1- **الاعتماد على الصوت كوسيلة إعلامية:** ونعني بها تلك التي تستهدف مباشرة حاسة السمع بالنسبة للسائح او قاصد السياحة التراثية، وذلك من خلال الحديث، الموسيقى وغيرها من الوسائل السمعية التي تستخدم لغرض السياحة التراثية والترويج للموروث الثقافي الاثري.
- **المحاضرات السياحية:** وهذا باستخدام طريقة التماثل المسموع سواء عن طريق الإذاعة او الأسطوانات المسموعة أو مكبرات الصوت باختلافها، وذلك بالاستماع لمختلف المحاضرات التي تتكلم عن البرامج السياحية، وهو ما لا بد منه من اجل الوصف الدقيق للمورث الثقافي.
- **الندوات السياحية:** ستخدم كنوع من أنواع الإعلانات التي تخص البرامج السياحية وذلك من خلال استخدام أسلوب المناظرة بين اهل الاختصاص في مجال التراث الثقافي، بحيث تعتبر اختيار المواضيع السياحية وهو ما من شأنه جذب الجمهور والسياح عموما.
- **عقد المؤتمرات السياحية:** ويكون ذلك بعقد مؤتمرات تشارك فيها أبرز الشركات السياحية، تجمع مختلف وكلائها السياحيين، بهدف التعريف بمختلف البرامج السياحية وخططها وأهدافها، إضافة الى مشاركة ممثلي الوسائل الإعلامية السمعية البصرية وكذا تغطيتها وإذاعتها ضمن الفقرات الإخبارية بهدف إثارة الجمهور وتحسيسهم للقيام بالسياحة الاثرية.
- **الإذاعة السياحية الداخلية:** تعتبر من اهم الوسائل التي تحقق النجاح للإعلان الخاص بالسياحة الثقافية، كما تعد أيضا كوسيلة لتنشيط مختلف التعقيدات السياحية والإذاعة الداخلية خاصة بالأماكن الاثرية والمناطق ذات الطابع الخاص إضافة الى المعارض والمتاحف.

ثالثا: تحويل المواقع الاثرية الى مراكز ترفيه ثقافي مستدام.

نعني بالترفيه الثقافي المستدام هو عمليات تقديم أنشطة ترفيهية تتسم على امنها ذات طابع ثقافي في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، بحيث تعمل على تعزيز الوعي الثقافي، تدعم الاقتصاد المحلي، وساهم في المحافظة على البيئة.

هذا وتعتبر عملية القيام بالترفيه المستدام وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال القيام بما يلي:

- الحفاظ على التراث :حماية المواقع الأثرية من التدهور عبر استخدامها المستدام.
- التنمية الاقتصادية :خلق فرص عمل وتعزيز السياحة الثقافية.
- التنمية الاجتماعية :تعزيز الهوية والانتماء لدى المجتمعات المحلية.

1) أساليب تحويل المواقع الأثرية:

لتحقيق تحويل ناجح ومستدام للمواقع الأثرية إلى مراكز ترفيه ثقافي، يُقترح اتباع الاستراتيجيات التالية:

- إعادة التأهيل والترميم :وفقاً للمعايير الدولية، مع الحفاظ على الأصالة التاريخية للموقع.
- إدماج التكنولوجيا : استخدام تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز لتقديم تجارب تفاعلية للزوار¹.
- تنويع الأنشطة :تنظيم مهرجانات، ورش عمل، ومعارض فنية تعكس التراث الثقافي للموقع.
- مشاركة المجتمع المحلي :إشراك السكان في إدارة وتشغيل المشاريع لضمان الاستدامة والملكية المجتمعية.

- إدارة بيئية مسؤولة :تطبيق ممارسات صديقة للبيئة في جميع جوانب المشروع.

2) هناك تجارب دولية قامت بتحويل المواقع والمعالم الأثرية الى مراكز ترفيه مستدامة:

ولعل أبرز تلك التجارب الناجحة في تحويل المواقع الأثرية إلى مراكز ترفيه ثقافي مستدام، منها:

- المشروع السوري المعروف باسم "NEWPALMYRA" : والذي كان الهدف منه هو إعادة بناء المواقع الأثرية في مدينة تدمر الأثرية وذلك باستخدام تقنيات الطباعة ثلاثية الأبعاد، مما يمكن ويتيح للسواح وكذا للزوار تجربة تفاعلية مع التراث السوري العريق وبشكل مستدام².
- مركز باروثان الثقافي في تركيا :تم تحويل مبنى تاريخي إلى مركز ثقافي حديث، يجمع بين الحفاظ على التراث وتقديم أنشطة ثقافية معاصرة.

¹ Angel Geovanni Ambrosio Arias National Polytechnic Institute, Historical-Cultural Sustainability Model for Archaeological Sites in Mexico Using Virtual Technologies, 7 September 2020 https://www.researchgate.net/publication/344685857_Historical-Cultural_Sustainability_Model_for_Archaeological_Sites_in_Mexico_Using_Virtual_Technologies date entre 17 mai 2025 at 03:25.

² تقرير متاح عبر موقع غلوبال فويس "Global Voice" متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://ar.globalvoices.org/2016/04/04/41821/> تاريخ الدخول 16 مارس 2025 على الساعة

النموذج الذي يمثل مركز باروثان الثقافي في تركيا يُعدّ مثالاً ناجحاً لتحويل المواقع التاريخية إلى مراكز ترفيه ثقافي مستدام. وفيما يلي صياغة موسعة ومتكاملة للفقرة يمكن تضمينها في بحث أكاديمي، مع الإشارة إلى دوره في تثمين التراث الثقافي:

ويُعدّ نموذجاً رائداً في مجال إعادة تأهيل المباني التاريخية وتحويلها إلى فضاءات ثقافية معاصرة، فقد تم تحويل مبنى تاريخي كان يُستخدم في السابق كمصنع للذخيرة خلال الحقبة العثمانية، وكلمة باروثان تعني "مصنع البارود" إلى مركز ثقافي حديث يخدم سكان مدينة إسطنبول وزوارها.¹

وتكمن أهمية هذا التحويل في كونه يجمع بين الحفاظ على الهوية المعمارية والتاريخية للمكان، وبين إعادة توظيفه بطريقة تواكب الحاجات الثقافية والترفيهية للمجتمع.

يُعدّ نموذج مركز بالوتان الثقافي في تركيا مثالاً ناجحاً على تحويل موقع تاريخي إلى مركز ثقافي وترفيهي مستدام.

بحيث يقدم المركز أنشطةً متنوعة، تشمل عروضاً موسيقية ومسرحية ومعارض فنية وورش عمل تعليمية، مما يجعله وجهةً ثقافية وسياحية قيّمة، ويُعدّ المشروع مثالاً عملياً على تثمين قيمة التراث الثقافي المادي من خلال دمج في دورة الحياة المعاصرة، وتحقيق الاستدامة الثقافية والاقتصادية من خلال إشراك المجتمع المحلي وتوفير فرص العمل، دون المساس بالقيمة الأصلية للموقع.²

نُفذ المشروع بدعم من السلطات المحلية والمؤسسات الثقافية الدولية، باتباع معايير الترميم الحديثة، مع مراعاة الخصائص الأثرية للموقع، مع إدخال المعدات التقنية والمعمارية اللازمة لأداء وظائف المبنى الجديدة.

¹ تقرير عن مركز باروثان الثقافي في تركيا، تم الاطلاع عليه من خلال الموقع TCF TURKISH CULTURAL متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://turkishculture.org/> تاريخ الدخول 14 ماي 2025، على الساعة 02:36.

² تقرير عن مركز باروثان الثقافي في تركيا، تم الاطلاع عليه من خلال الموقع TCF TURKISH CULTURAL متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://turkishculture.org/> تاريخ الدخول 14 ماي 2025، على الساعة 03:00.

هذا النموذج جدير بالاهتمام من أجل الاسقاط على الواقع المحلي للتراث الثقافي المادي في الجزائر، فالجزائر بإمكانها عمل نفس التجربة في العديد من المواقع الاثرية والمعالم التاريخية، وهو ما من شأنه تنشيط حركيتها بشكل مستدام يضمن الترويج للتراث الثقافي ويدعم السياحة التراثية خدمة للاقتصاد الوطني.

(3) وجود تحديات في وجه تحويل المواقع الاثرية الى مراكز ترفيه مستدامة:

رغم الفوائد العديدة لتحويل المواقع الأثرية إلى مراكز ترفيه ثقافي مستدام، إلا أن هناك تحديات يجب مواجهتها، مثل:

- التمويل: ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لتأهيل المواقع الاثرية والمعالم التاريخية وكذا فتح افاق التشغيل ومتطلباته.
- تحقيق التوازن بين الحفاظ على المواقع واستخدامها بشكر مستدام: ويتمثل ذلك في ضمان عدم الإضرار بالموقع الأثري نتيجة الأنشطة الترفيهية المراد تنظيمها.¹
- التنسيق بين الجهات المعنية الرسمية وكذا الجمعيات الناشطة في المجال: ويكون ذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الهيئات الحكومية الوطنية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص والسكان تلك المناطق.

يمثل تحويل المواقع الأثرية إلى مراكز ترفيه ثقافي مستدام فرصة لتعزيز التراث الثقافي وتحقيق التنمية المستدامة من خلال اتباع استراتيجيات مدروسة ومراعاة التحديات المحتملة، يمكن تحقيق توازن بين الحفاظ على التراث وتلبية احتياجات المجتمعات المعاصرة.

كما أن العمل على نقل مثل هذه التجارب واسقاطها على واقع التراث الثقافي المادي في الجزائر، يعد مطلباً مهماً ذلك ان الإرادة السياسية إضافة الى وجود الإمكانيات، يسهم في احداث هذه النقلة والطفرة النوعية من أجل تثمين التراث المادي وتحقيق التوازن بين حمايته والترويج له وفقا لنظام مستدام، يضمن عملية دمج في الاقتصاد الوطني ويحققا عدة مكاسب بما في ذلك تحقيق التنمية المحلية وتحسين حياة المواطن والمجتمع المحلي بصفة عامة.

¹ UNESCO (2022). Culture2030 Indicators: Measuring Culture's Contribution to the SDGs. <https://unesdoc.unesco.org/> Entry date: May 14, 2025 at 03:25.

الفرع الثالث: استغلال الإعلام الثقافي من أجل التعريف بالتراث المادي والترويج له.

إن التطور الحاصل اليوم في العالم وفي مختلف المجالات والتي من بينها مجال الإعلام والاتصال الذي أضحى وسيلة سريعة لنقل مختلف الانشغالات والتطورات التي تخص العالم والانسان، ذلك أن قطاع التراث الثقافي بوجه عام وفي شقه المادي على وجه الخصوص يشكل أحد هذه الاهتمامات والانشغالات إضافة إلى رغبة الدولة الجزائرية في الترويج له وتثمينه بكافة السبل المتاحة وعبر مختلف المؤسسات الوطنية والتي من بينها مؤسسات الإعلام الوطنية العمومية أو الخاصة وهذا من أجل التسويق الإعلامي للموروث الثقافي المادي وكل ما يرمز إليه، وهذا من خلال إبراز قيمته وأهميته، إضافة إلى تقسيمات الإعلام العمومي والخاص هناك أيضا ما يعرف بالإعلام المتخصص فهو يشكل حلقة مترابطة ما بين قطاع الثقافة والإعلام.

أولاً: الإعلام الثقافي وأنواعه.

أ) الإعلام الثقافي:

هو عملية وصول الجمهور للمعلومة أو الخبر أو الوثائق والصور التي ترتبط بالتراث الثقافي سواء كان مادي أو لا مادي، وسواء كانت هذه المعلومة مرئية ومسموعة أو مسموعة فقط أو مصورة أو متعددة الوسائط باستعمال مختلف وسائله الصحفية الجرائد، المجلات إضافة إلى الإذاعة والتلفزيون ومواقع الإنترنت، من أجل تعميم الثقافة الأثرية بكافة مكوناتها محليا وعالميا مع الحرص على التوعية بأهميته وقيمته وضرورة حمايته وتثمينه وفق نظام مستدام.¹

هذا ويعمل الإعلام الثقافي على انتشار الثقافة المعرفية بين مختلف الجماهير انطلاقا من الإرث الثقافي وصولا إلى ثقافة العصر، وبدعوته إلى الأصالة فإنه يساهم في المحافظة على الهوية، كما يعتبر جهة مسلك فاعل للثقافة المحلية عندما تحتك بثقافات الشعوب الأخرى ليحث بعدها على تحديث الثقافة من أجل تحديث ثقافات العصر تحقيقا للأمن الثقافي المحلي.²

¹ عبير بوترة ونوال بن صغير، دور الإعلام الثقافي في حفظ وتثمين التراث الأثري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 04، سنة 2022، ص 105.

² د. العيد بكري، دور الاعلام الثقافي في الجزائر في التعريف بالتراث المادي واللامادي والحفاظ عليه، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2022، ص 139.

ب) علاقة التراث المادي بالإعلام الثقافي:

كما هو معلوم هو ان التراث المادي له دور فاعل في السياحية الثقافية، ومن أجل استمراره توجب اتخاذ العديد من الإجراءات تضمن استدامته وفق مجموعة من الاستراتيجيات والتي من بينها سبل الاتصال والإعلام من أجل دوام التعريف به والترويج له.

بحيث تلعب المؤسسات الإعلامية وكذا تكنولوجيا الإعلام والاتصال دور كبير من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المادي، وهو ما من شأنه تطوير مختلف البرامج الممنهجة التي بالضرورة قد تمكن من تحقيق الأهداف التي تسعى من خلالها إلى صون التراث، وهو ما يعتقد أنه بمثابة المشاركة الفعلية في تثمين التراث الثقافي.¹

ت) أنواع الإعلام الثقافي:

- الصحافة المكتوبة
- البرامج الثقافية إذاعة وتلفزيون
- المجالات المتخصصة في التراث والثقافة
- الوسائط الحديثة... المدونات، القنوات الثقافية على اليوتيوب، التطبيقات التفاعلية المعنية بالتراث.

ث) خصائص الإعلام الثقافي.

- يقوم بعملية نقل للمعلومات ومن مختلف العلوم.
- ترويج الثقافة لزيادة المهتمين بالقضايا الثقافية ونشرها على نطاق واسع.
- يقوم بعملية تنويع للمادة الثقافية بأشكال فنية مناسبة.²

ثانيا: أهداف الإعلام الثقافي من أجل حماية وتثمين التراث الثقافي المادي.

- رفع الوعي العام بأهمية التراث ومكانته من أجل بناء الهوية.
- كشف المخاطر التي تهدد المواقع الأثرية.

¹ عبير بوترة نوال بن صغير، دور الإعلام الثقافي في حفظ وتثمين التراث الأثري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 04، سنة 2022، ص 10.

² د عواج سامية، التراث المادي واللامادي ودور الإعلام في الحفاظ عليه وتثمينه، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2019، ص 52.

- نقل المعرفة التراثية وتعميقها بين الأجيال من خلال انتاج محتوى تعليمي او توثيقي (نظري وتطبيقي).
- التعبئة المجتمعية حول قضايا الترميم والحفاظ من خلال الحملات الإعلامية.
- التعريف بالسياسة الثقافية للبلاد تمكينا للمواطن من معرفتها من أجل المساهمة في عملية اثرائها.¹

ثالثا: استغلال وسائل التواصل الاجتماعي من أجل تثمين التراث.

- الاستعانة بما يعرف بالتسويق التاثيري الذي يقوده صناع المحتوى الذين يمتلكون جمهورا واسعا من اجل التعريف بالمواقع والقطع التراثية في شكل قصص باستخدام ميزة "القصص" على تطبيق انستغرام على سبيل المثال، الامر الذي يستهوي فئة الشباب من أجل الانخراط فيها، وبالتالي بالإمكان الترويج لاي موضوع على غرار مواضيع التراث الثقافي والسياحة الثقافية.²
- تساهم شبكات التواصل الاجتماعي في تحفيز المشتركين لديها لزيارة المناطق السياحية الاثرية المروج لها.
- تمكن وسائط التواصل الاجتماعي من تذكير متابعيها أو المشتركين فيها بالمناطق السياحية ومميزاتها وذلك عند الاستعمال الأمثل لتلك الأدوات من صور وفيديوهات وملفات متبادلة ومشاركاتها لكي تحظى بمختلف التعليقات وعلامات الاعجاب.³

¹ د عواج سامية، التراث المادي واللامادي ودور الاعلام في الحفاظ عليه وتثمينه، المرجع السابق، ص 53.

² خلود البكري عبد القادر، التسويق التاثيري القصصي عبر موقع أنستغرام: دراسة للأثر الارتباط والثقة لدى جمهور الشباب الجزائري، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2024، ص 510.

³ كرلوف كريمة د. زاير وافية، مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للمناطق السياحية -دراسة حالة عينة من مشتركين شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد 01، سنة 2021، ص 42.

المطلب الثاني:

تطوير البنية التحتية والخدمات المساندة لتثمين التراث الثقافي المادي.

تستدعي عملية التثمين الحديثة ومن أجل ضمان العملية وفق الرؤيا الاستراتيجية والفعالة في الميادين، وتحقيقا لنجاحها، هو توكب عمليات التنمية عملية أخرى وهي تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات وجودتها، من أجل تحسين الظروف الملائمة لاستقطاب السياح مما يعود بالنفع على المجمع المحلي ويشجع السياحة التراثية للمناطق الخاصة بالتراث الثقافي المادي.

الفرع الأول: تطوير البنى تحتية للمناطق الاثرية واستغلال السياحة الثقافية من أجل ذلك.

تستدعي عملية تثمين التراث الثقافي المادي تنفيذ مجموعة من الإجراءات، وكذا وجود العديد من السياسات الحكومية التي تهدف الى استغلال تلك المناطق الاثرية والتي من بينها تطوير البنية التحتية لتلك المناطق، مع استغلال برامج السياحة الثقافية من أجل العمل على تطويرها بحيث تشمل العملية ما يلي:

أولاً: عملية التحسين للبنية التحتية.

للسياحة بشكل عام سواء كانت سياحة بيئية أو سياحة ثقافية، أهمية كبيرة للمجتمعات المحلية وتحسين الوجه العام للمناطق المعنية بها، وبالتالي أهميتها تكمن في كونها تعمل على تكامل العديد من الأهداف على غرار تحسين البنى تحتية وهي الأهمية المستمدة منها ومن طبيعتها، وعليه يمكن معرفة تلك الأهمية من خلال النقاط التالية:

- تدفع السلطات المحلية أو المركزية بالقيام بالعديد من البنى تحتية الرئيسية على غرار الطرقات وشبكة المواصلات، والاتصالات، والخدمات السياحية.
- تساهم في اعمار المناطق المحيطة بالمناطق المعنية بالتهيئة السياحية، على غرار انشاء الفنادق والمطاعم وأماكن الاستراحة والمنتجعات.
- تساهم في تشييد المراكز والمعارض الخاصة ببيع التحف الفنية والصناعات التقليدية.

- تدفع الى الاهتمام بترميم وصيانة المباني الاثرية والحفاظ عليها.¹

العمل على تحسين مختلف المرافق المحيطة بالأماكن الاثرية والمعالم التاريخية، على غرار خدمات الانارة وأنظمة الصرف الصحي وشبكات المياه، بالإضافة الى ترميم المساكن الواقعة من المناطق والمواقع الأثرية، أو القريبة من المباني التاريخية من أجل إعطاء جمالية أكثر وعراقة أكثر لتلك المناطق وما يحيط بها من سكنات.

ثانيا: العمل على إعادة التهيئة والتأهيل للمباني التاريخية.

بالأخص المباني التاريخية واستغلالها كمراكز او مناطق سياحية أو ثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة المراد تهيئتها، مع العمل والحرص على ضرورة التنسيق بين العناصر الاقتصادية والزمانية والمكانية للمواقع المستهدفة والنظم العمرانية، وذلك بانتهاج سياسة الحفاظ وفقا لمبدأ التنمية المستدامة من أجل هدف إعادة بعث التراث من جديد في تلك المناطق.²

بحيث يعمل برنامج إعادة تأهيل وتهيئة المواقع الاثرية والمعالم التاريخية، على دمج مختلف الطرق الحديثة بالإضافة الى خصوصية تلك المناطق، وهو ما يضمن استمرار العملية بشكل مستدام يضمن عدم المساس بابرز العناصر الأساسية.

الفرع الثاني: اشراك المجتمع المدني مع الحرص على رفع قدراته.

من أجل العمل على ترسيخ عملية تثمين التراث الثقافي المادي بشكل فعال ومستدام، لابدّ من عملية إشراك للمجتمع المحلي وكذا العمل على تطوير من قدراته عبر مايلي:

- تمكين المجتمعات المحلية وأشاركها في العمليات الخاصة بالتخطيط، بالإضافة الى اتخاذ القرار الإداري الخاص بالتراث والمناطق السياحية، بحيث تشكل هذه العملية أحد الشروط الأساسية من اجل العمل على تطوير رؤية بعيدة المدى للتراث الثقافي المادي وكذا الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية.

¹ أحلام خان وصورية زاوي، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 01، العدد 04، سنة 2010، ص 230.

² نوال قلاب، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر العاصمة نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 06، سنة 2017، ص 48.

- تقديم برامج تدريبية لذوي العلاقة من سگان المنطقة، لتطوير مهاراتهم في الضيافة، الترميم، والإرشاد السياحي¹.

ذلك ان عملية اشراك المجتمعات المحلية في صناعة القرار المحلي الثقافي والسياحي ما من شأنه تسهيل عمليات تطبيق وتنفيذ مختلف الاستراتيجيات التي تسعى الدولة من أجل تنفيذها، بحكم ان المجتمع المحلي هو اللاعب المحوري في عملية التنمية المستدامة للتراث الثقافي المادي.

- دعم الحرف التقليدية من خلال إنشاء معارض ومراكز عرض في المحيط الأثري، ما يعزز الدخل المحلي ويسهم في الحفاظ على الطابع التراثي للمجال.

- تعزيز التوعية والهوية المشتركة بهدف رفع الحس الثقافي لدى المجتمع تجاه اهتمامه بتراثه، كما ظهر في المشاريع المدعومة للبنك الدولي في الصين عام 2009 .

أما في السياق العربي، فقد عكفت منظمة الألكسو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) على دعم مشاريع تهدف إلى دمج المجتمعات المحلية في حماية التراث، من خلال مبادرات مثل "حملة التراث في أيدينا" التي شملت بلداناً عربية عديدة، وأكدت أن إشراك المجتمعات يمثل حجر الزاوية في أي سياسة تراثية ناجحة.²

المطلب الثالث: مقومات وفاق استدامة التثمين في المناطق الخاصة.

هناك العديد من الاليات والمقومات التي يمكن تفعيلها ان أريد العمل بجد من أجل تثمين التراث الثقافي المادي بصفة عامة، وضرورة اشراك كل الفاعلين الأساسيين في العملية، بالأخص منهم اقرب الى المناطق الخاصة، من مجتمعات محلية وكذا النشاط في المجتمع المدني، إضافة الى وجود وعي عام لدى كافة افراد المجتمع وترسيخ ثقافة حماية وتثمين التراث الأثري، إضافة الى

¹ الدكتورة بانو بيكول، المديرية السابقة للتراث الثقافي وبناء القدرات لمشروع "KORU"، مقال منشور على الانترنت من خلال الصفحة الرسمية للهيئة الملكية لمحافظة العلا للمملكة العربية السعودية من خلال الرابط:

<https://www.rcu.gov.sa/media-resources/financial-times-visionary-realms/regenerative-communities/regeneration-brings-heritage-and-infrastructure-together> تاريخ الدخول 01 أبريل 2025 على الساعة 14:41.

² المنظمة العربية للثقافة والعلوم، متاح عبر الرابط: <https://www.alecso.org/nsite/ar/> تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 03:37.

وجود تناسق هرمي بين سياسات الدولة من أعلى هرم إلى أسفل وتوزيع الجهود وتكاملها مع جهود التنمية، إضافة إلى عملية استشراف لآفاق جديدة تأخذ بالعملية وبسبل جديدة وناجعة إلى الهدف المنشود وهو الارتقاء بالتراث المادي وتحقيق مكتسبات اقتصادية واجتماعية ثمينة بفضله.

الفرع الأول: اشراك المجتمعات المحلية في عملية التثمين كفاعل أساسي.

أولاً: تعزيز الوعي والانتماء المحلي بالتراث.

أ) يعرف الوعي بالتراث الثقافي أو التراث الأثري على وجه الخصوص على أنه "مجموعة من البرامج والأنشطة القائمة على أساس اجتماعي تربوي، تقدم من خلال متاحف أو المنطقة الأثرية في حد ذاتها أو المؤسسات التربوية والتعليمية، باعتبارهم المؤسسات التي تسهم في العملية التعليمية والتثقيفية، وتهدف إلى تلبية رغبات و تهدف إلى إشباع حاجات الزائرين على اختلاف أعمارهم وثقافتهم وتحفزهم للحصول على المعلومة في قالب من المتعة التعليمية أو التثقيفية كوسيلة من أجل غرس روح الانتماء للوطن وتاريخ الأجداد وتقوى من شعور الفرد بأصالته ميراثه الثقافي¹.

ويفهم من ذلك أن المقصود بالوعي بالتراث الثقافي المادي أو الوعي بالتراث الأثري، هو أن يدرك الإنسان أو الفرد أو المواطن إدراكاً تاماً وحقيقياً لمعنى التراث المادي، أهميته وقيمته بحكم أنه من إنجاز أناس مروا على هذه الأرض من خلال الأزمنة الغابرة وتركوا إنجازات أثرية بقيت شاهدة عليهم إلى اليوم، وكذلك قدرة المواطنين على الإلمام بمجموعة من النقاط تخص التراث المادي سواء كان هؤلاء المواطنون مقيمين بالمناطق الأثرية أو خارجها وزائرين إليها إضافة إلى الباحثين في هذا المجال، وتتلخص فيما يلي:

- إدراك أهمية الميراث الأثري ودعم عملية المحافظة عليه.
- فهم وإدراك لقيمة التراث المادي التاريخية.
- إدراك أهمية التراث المادي وكذا المعالم الأثرية والتاريخية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

¹ أسماء حسن سليمان حسن، بحث منشور على الإنترنت تحت عنوان الخدمة الاجتماعية وتنمية الوعي الأثري لدى المواطنين، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، سنة 2022، ص 3، تاريخ الاطلاع: 07-09-2024، على الساعة 01:50

- الإدراك بضرورة المساهمة في تقييم التراث الأثري والمساهمة في نقل ذلك إلى الزائرين له محليين أو أجانب.

- ضرورة معرفة المواطنين والسكان المحليين بالخدمات اللوجستية التي تلزم المناطق الأثرية.

ب) أهمية تنمية الوعي الأثري بالنسبة للمجتمع المحلي.

إن الوعي الأثري ما يلاحظ عليه أنه زاد في الآونة الأخيرة أكثر من ذي قبل، بحيث يلاحظ أنه زاد سواء بالنسبة للمستوى الشعبي أو المستوى الرسمي، لكن هذا الأمر يمنع التقاعس عن القيام بما هو جدير بالمحافظة وبذل الجهد من أجل ذلك والعمل أيضا على إعطاء القيمة الأكبر للتراث الثقافي المادي بمختلف أنواعه، خاصة إذا سلمنا بأهميته الاقتصادية وفرص ذلك من أجل المساهمة في حل الكثير من المشاكل العالقة من هذا الجانب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز روح المواطنة والاعتزاز بتاريخ الأمة وأصالتها، لذلك تتلخص أهمية تنمية الوعي الأثري فيما يلي:

- تعريف المواطنين عامة بالأماكن التاريخية والأثرية وتاريخها الحضاري بمختلف الوسائل والتكنولوجيات الإعلامية المتاحة.

- تزويد المواطنين بكافة المعلومات الصحيحة عن الآثار التي تملكها بلادنا وأهميتها للفرد والمجتمع ودورها في القضاء على البطالة من خلال السياحة التراثية وتعزيزا للاقتصاد الوطني.

- فهم ثقافات وحضارات الأمم والشعوب الأخرى التي مرت على هذه الأرض الطيبة من خلال مشاهدة الآثار التي تركها الأجداد، ومعرفة علاقاتهم بغيرهم من الشعوب في المراحل التاريخية المختلفة.

- المحافظة على الآثار والمناطق من التلف والعبث لما تمثله من تراث حضاري هام للوطن.

- إبراز الواجب المطلوب من كل فرد نحو المناطق الأثرية والتاريخية، وتعديل الاتجاهات نحوها واعتبارها تراثا حضاريا وطنيا هام.¹

¹ أسماء حسن سليمان حسن، المرجع السابق، ص 5.

ثانيا: دور المجتمع المدني ومساهمته في حماية وتثمين التراث الثقافي المادي. (أ) تعريف المجتمع المدني:

المجتمع المدني يعرف بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهو مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركز وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، وتنشأ تلك التنظيمات التطوعية لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو ممارسة أنشطة متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والمشاركة والإدارة السليمة، وبالتالي فالمجتمع المدني يركز على خمسة مقومات رئيسية¹ وهي:

- العمل الإرادي الحر والتطوعي.
- التواجد على شكل منظمات يرها القانون.
- قبول التنوع والاختلاف مع الآخرين.
- عدم السعي للوصول للسلطة.
- ضمان حقوق الإنسان وتعزيز فكرة المواطنة.

والمجتمع المدني يشمل مجموعة واسعة من التنظيمات الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية التطوعية، وهذه التنظيمات المجتمعية تحتوي على تشكيلة من الكيانات الرسمية وغير الرسمية ابتداء من الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية والقطاعات الخيرية، كالوقف ومؤسسات الحسبة وانتهاءً بالتجمعات العالمية والحرفية والغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية والزراعية والنوادي ومراكز الشباب ودور الثقافة وغيرها.²

¹ آمنة مصطفى على عمران، دور مؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على الآثار والمباني التاريخية (المؤسسات والجمعيات الأهلية في مدينة طرابلس - ليبيا أنموذجا) ، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول بعنوان حماية الآثار والمباني التاريخية أثناء وبعد النزاعات المسلحة، مركز القانون الدولي الإنساني، خلال الفترة 25-26/2018، ص 6.

² منيرة احمد البشاري، مؤسسات المجتمع المدني في إطارها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 17 و18.

إن الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي المادي لا تقتصر فقط كونها فقط بمثابة الوعاء الناقل للحضارة عبر تعاقب الأجيال بل تقتزن أيضا بموضوع الهوية كونها مع من إفرازات ونتاج الثقافة المحلية والإقليمية، ذلك أن التراث المادي هو تعبير عم مراحل مرور ذاكرة وتاريخ الأمة عبر مختلف الأزمنة، وأن الدعوة لمحو تاريخا وحضارة وذاكرة يتضمن العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية والخبرات المتواترة والتي مرت بالأجيال من السلف إلى الخلف، وهذا ما يدعو مختلف منظمات المجتمع المدني والجمعيات إلى ضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير بداية من السعي إلى إيجاد أفضل الوسائل والطرق التي تساهم في الحفاظ التراث المادي بمكوناته، إضافة إلى ضرورة توظيفه بشكل تكاملي وبمختلف جوانبه الطبيعية والثقافية العمرانية والتاريخية كمورد اقتصادي هام للمجتمعات.

ب) الدور الذي يلعبه المجتمع المدني من أجل تمين التراث المادي:

يمكن استنتاج الدور الذي يمكن أن يقدمه المجتمع المحلي في سبيل تمين التراث الثقافي المادي وأبرز الإسهامات التي بإمكانه تقديمها في سبيل ذلك.

- المشاركة في إدارة وتدبير شؤون التراث المادي وحفظه والاهتمام به بالشراكة والتعاون والتواصل مع الجهات ذات الاختصاص.

- العمل على تطوير وإعادة تأهيل مراكز المدن القديمة وأسواقها الشعبية.

- وضع الخطط التي ترمي إلى ترميم وتأهيل المباني التراثية والأثرية والحفاظ عليها.

- القيام بتشكيل مجموعات يكون اختصاصها التحسيس والتوعية لكل مرتادي المواقع الأثرية، مع دعوتهم للمشاركة في حمايتها والتحذير في نفس الوقت من مغبة إتلافها.

- إقامة معارض مفتوحة تحمل صور وتعاريف ومؤلفات تتعلق بالمعلم الأثري.

- برمجة خرجات ميدانية للمواقع والمعالم التاريخية لفائدة التلاميذ تعزيزا للحس التاريخي بالتراث

الوطني.

- المساهمة في عمليات التهيئة والتنظيف الخاصة بالمعالم الأثرية، والمساهمة بوضع ملصقات

- ولوحات إخبارية لها علاقة بالمواقع الأثرية من أجل التعريف بها.¹
- السعي إلى ضم هذه المواقع الأثرية وإضافتها إلى قوائم التراث الإنساني.
- التأكيد على أن موضوع حماية التراث والبيئة ليس ترفا فكريا، وإنما هو واجب وطني يجب الوفاء به من أجل هدف تنمية الإنسان المواطن وحسين مستوى حياته وتوفير كافة الظروف الضرورية ذات العلاقة بمتطلبات الارتقاء به وبمستواه، وتضمن له الاستقرار والحياة الكريمة وترفع من جودة ونوعية معيشتة.
- تنظيم المهرجانات والفعاليات التراثية، وإقامة البرامج والمشاريع التي تعنى بشرح مهن وحرف الأوائل وصناعاتهم اليدوية.
- تخليد التراث العمراني من خلال تنظيم مختلف المعرض، مثل معرض الصور القديمة والنادرة.
- وفي الجانب الإجرائي ضرورة إحصاء المعالم الأثرية والمواقع التاريخية وكذا وضعها تحت الحراسة.
- انتهاج طريقة عملية للحفاظ على القطع الأثرية مثل فتح سجلات تقويم التحف وكذا المساهمة في إعداد بطاقات فنية للمعالم الأثرية.
- المساهمة في تنشيط وتعميم الفرق الخاصة بالترميم وأعمال الصيانة مع المساهمة في إنشا مؤسسات مصغرة في هذا السياق.²

ثالثا: الوعي المجتمعي بالتراث بأهمية التراث المادي يعزز الهوية الثقافية.

- أ) تعزيز الانتماء والهوية: الوعي بالموروث الثقافي المادي يعزز شعور الأفراد بالانتماء، مما يشجعهم على تقدير المعالم الأثرية والتاريخية كجزء من هويتهم الثقافية، ويساهم في جهود تثمين هذه المعالم.

¹ د. محمد خالدي، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 02، العدد 01، سنة 2013، ص 158.

² د. محمد خالدي، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، المرجع السابق، ص 159.

الهوية الثقافية: هي بمثابة الكيان التاريخي المتعلق بالتراث والمعاصرة والأصالة والحضارة في نفس الوقت، وتعرف على أنها ما يمنح الناس المشاعر الانتماء والأمن والاندماج بالجماعة حيث تزودهم بالمعايير المشتركة، والتي تمكنهم من التواصل والتفاعل وتزودهم بالقيم والطموحات المشتركة.¹

يرى أستاذ القانون وحقوق الإنسان، من كلية الشرق الأوسط الجامعة بالعراق، د. محمد سرحان الحمداني بقوله، إن تحدي الثقافة والهوية العربية في عام 2024 يتطلب التركيز على عدة جوانب هامة تؤثر على الحفاظ على التراث الثقافي منها التعليم والبحث الثقافي، حيث يلعب التعليم الثقافي دورًا حاسمًا في تعزيز الوعي الثقافي والتراثي لدى الأفراد، ولذا يجب أن تكون هناك جهود مكثفة لتطوير مناهج التعليم وتضمين المحتوى الثقافي العربي والتراثي في المناهج الدراسية، كما ينبغي تعزيز البحث الثقافي والعلمي في المجالات المرتبطة بالثقافة العربية وتوفير التمويل اللازم للدراسات والأبحاث الثقافية، أيضًا الحفاظ على التراث المادي واللامادي²، ومنه وجب تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على التراث المادي وتوفير التمويل اللازم للمشاريع المتعلقة بالحفظ والترميم، إلى جانب التبادل الثقافي بين الدول لتعزيز الروابط التراثية المشتركة ونقل ثقافات الحس الثقافي والوعي بأهمية التراث الثقافي.

مما يزيد من أهمية أدرج المواقع الأثرية والتراث التاريخية في مناهج التعليمية، ارتباطها بالقيم المجتمعية وبالهوية الوطنية، لأن التراث الثقافي يجسد هوية الأمة التاريخية والحضارية،

¹ أسامة بأحمد، قراءة سوسيولوجية للموروث الثقافي بين ثنائية التغيير الاجتماعي والتغيير الثقافي ودوره في الحفاظ على الهوية الثقافية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية- بحوث ودراسات-، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020، ص 121.

² مقال منشور عبر منصة جسور، تحت عنوان: تحديات 2024 للثقافة والهوية العربية: الحفاظ على التراث وتعزيز التعاون المشترك، منصة تهتم بقضايا حقوق الإنسان والأخبار والدراسات والتحليلات والأحداث السياسية والاقتصادية بشكل خاص وباقي المجالات بشكل عام، تاريخ الدخول 2024-09-06 على الساعة 22:25، تحديات_2024_للثقافة_والهوية_العربية_الحفاظ_على_التراث_وتعزيز_التعاون_المشترك

<https://jusoorpost.com/ar/posts/31242/>

وهو مرآة تعكس جانباً من جوانب الهوية الوطنية للدولة، لعرض بعدها التاريخي، وأصالة شعبها وحضارتها.

ب) توحيد المجتمع وتعزيز القيم المشتركة:

من خلال الاحتفال بالتقاليد والفعاليات الثقافية، يتم تعزيز القيم الجماعية التي تدعم حماية المعالم الأثرية، مما يساهم في جهود التثمين من خلال خلق شعور بالمسؤولية الجماعية تجاه التراث.

ج) الحفاظ على التنوع الثقافي وتطوير السياحة:

دعم الفنون والحرف التقليدية يساهم في الحفاظ على التنوع الثقافي ويعزز من قيمة المعالم الأثرية، مما يجذب السياح ويزيد من الوعي بأهمية هذه المعالم في السياق الثقافي والتاريخي، وبالتالي يدعم جهود التثمين.

الفرع الثاني: تكامل عملية التثمين مع مختلف السياسات التنموية المحلية.

يعد السعي من أجل تثمين التراث الثقافي المادي غير ممكن إذا تم عملياته دون أن تشمل مختلف السياسات التنموية الشاملة، خاصة تلك المعتمدة منها والموجهة نحو المستوى المحلي، حيث تتقاطع الجهود المتعلقة بالتراث الثقافي المادي وحمايته وتثمينه مع قطاعات التهيئة العمرانية، والبنية التحتية، والتنمية الاقتصادية، بحيث يعد ذلك التكامل بمثابة المدخل الأساسي من أجل تحقيق متطلبات الاستدامة في إدارة وتثمين الموارد المتعلقة بالتراث الثقافي المادي.

أولاً: دمج التثمين ضمن خطط التهيئة العمرانية.

إن إدراج المواقع والمعالم التراثية ضمن مخططات التهيئة العمرانية يمثل شرطاً أساسياً لحمايتها واستدامتها. فتخطيط المدن والمناطق الريفية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار وجود التراث ومقتضيات الحفاظ عليه، من خلال:

تخصيص مناطق حماية قانونية ضمن أدوات التعمير (مثل المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي).

ضبط شروط البناء والترميم في المناطق المحاذية للمواقع المصنفة.

ضمان التوازن بين الحداثة العمرانية ومتطلبات الهوية الثقافية المحلية.

وقد أشارت منظمة اليونسكو إلى أهمية "النهج القائم على المشهد الحضري التاريخي" ¹ (HUL) كإطار تكاملي يجمع بين الحفاظ على التراث والتخطيط الحضري المستدامة ومتوازنة.

كما شدد تقرير المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS) على أن "التراث المندمج في تخطيط المدن لا يُنظر إليه فقط كعنصر للحماية بل كرافعة للتنمية".²

ثانياً: الاستثمار في البنية التحتية للمناطق التراثية.

يعتمد تثمين التراث على تطوير البنية التحتية الداعمة له، والتي تسهم في تسهيل الوصول إلى المواقع التراثية وتوفير الظروف المناسبة لاستقبال الزوار. ويشمل هذا الاستثمار:

- إنشاء وتحديث الطرق والمرافق الأساسية (كهرباء، صرف صحي، إنارة...).
- تجهيز مراكز الاستقبال والمعلومات السياحية.
- تعزيز خدمات الاتصال الرقمي والتوجيه الذكي داخل المواقع.

يشير البنك الدولي إلى أن الاستثمار في البنية التحتية الثقافية يمكن أن يُضاعف من القيمة الاقتصادية للمواقع التراثية ويجعلها مراكز جذب للسياحة المستدامة.³

¹ توصية اليونسكو بشأن "المنهج القائم على المشهد الحضري التاريخي (HUL) ، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://whc.unesco.org/en/activities/638> تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 03:30.

² المجلس الدولي للمعالم والمواقع (icomos) متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://www.icomos.org/> تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 03:49.

³ تقرير البنك الدولي، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://www.worldbank.org/ext/en/home> تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 04:40.

كما أشار تقرير اليونسكو بشأن الاقتصاد الإبداعي إلى أن "تحسين البنية التحتية حول المواقع التراثية يعزز تجربة الزائر، ويزيد من مدة الإقامة السياحية، وبالتالي من العائد الاقتصادي المحلي".¹

ثالثاً: تحفيز الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتراث.

يمكن للتراث الثقافي أن يتحول إلى محرك فاعلاً اقتصادياً وذلك من خلال تشجيع الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة به، بما يعزز من ديناميكية وحركة المجتمعات المحلية، ويخلق فرص عمل قائمة على المهارات التراثية، ومن بين أهم هذه الأنشطة:

- تنمية الحرف التقليدية والصناعات اليدوية المرتبطة بالموروث الثقافي المادي.
- دعم السياحة الثقافية والمهرجانات التراثية التي هي في الأساس من التراث المحلي.
- إنشاء أسواق محلية ومراكز بيع للمنتجات المرتبطة بالهوية التراثية كالمنتجات التقليدية.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) على دور الصناعات الثقافية والإبداعية في "تحقيق التنمية المحلية من خلال استغلال المهارات التقليدية وتحويلها إلى موارد اقتصادية دائمة".²

كما أفادت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)³ بأن المناطق التي استثمرت في مشاريع تراثية موجهة نحو الاقتصاد المحلي شهدت نموًا في فرص التشغيل ودعمًا لاقتصاديات الأسر.

¹ تقرير اليونسكو بشأن الاقتصاد الإبداعي، متاح على الإنترنت من خلال الرابط: <https://www.unesco.org/creativity/en/publications> تاريخ الدخول: 15 ماي 2025 على الساعة 04:45.

² منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الدورة الخامسة والاربعون، الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل 2018-2021، متاح على الإنترنت من خلال الرابط: <https://www.unido.org/sites/default/files/unido-publications/2023-03/MidTermPro-2018-ar.pdf> تاريخ الدخول: 14 ماي 2025 على الساعة 18:32.

³ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي منظمة دولية تعمل على تعزيز السياسات من أجل عالم أفضل، بفضل خبرتها التي تمتد لأكثر من 60 عامًا، تتعاون منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع الحكومات

الفرع الثالث: استشراف آفاق التثمين المستدام للتراث المادي في الجزائر.

من الواضح ان الجزائر أصبحت تهتم فعليا بتثمين التراث الثقافي بشكل عام وبرز ذلك مطلع سنة 2009 عن طريق كافة مؤسسات الدولة، سواء الاقتصادية منها أو الثقافية والسياحية، إضافة الى المؤسسات العلمية، وكذا الأمنية، بغية السير ضمن ركب الدول التي باشرت عمليات تثمين تراثها الثقافي، وضرورة استغلاله كإقتصاد مستدام، تكتسب نتائجه على عدة مستويات، فالناظر الى الواقع التثمين الذي يزخر بمختلف أنواع التراث المادي المنتشر ضمن ربوع الوطن من مواقع أثرية ومعالم تاريخية تعكس صور لمرور حضارات إنسانية تركت بصمتها واضحة، يستدعي ضرورة استشراف آفاق جديدة تكمل هذا الركب الوطني الذي انطلق بغية تحقيق الأهداف المرجوة، وهو يستدعي أولاً ضرورة تفعيل ورشات البحث والاستشراف سواء في مخابر البحثية المختصة في المجال، أو مواصلة تفعيل دور المؤسسات الجامعية الوطنية لأن دورها فعال في إبراز الأهمية الحقيقية للتراث من أجل المحافظة عليه واستغلاله ضمن متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، كما يتطلب ذلك أيضاً استخدام سبلا واليات جديدة تحقق نفس الهدف والتي من بينها.

أولاً: استخدام التكنولوجيا الجديدة والذكاء الاصطناعي من أجل التحليل والاستشراف.

يزداد يوماً بعد يوم ومن خلال محولات مواكبة التطور في مجال تثمين التراث الثقافي الاعتماد على التكنولوجيا، سواء الرقمية منها أو تلك المتعلقة باستخدام أحدث تقنيات الصيانة والترميم، وكذا الحماية والحفظ، ويعد بروز تقنية النمذجة الثلاثية الابعاد أو تقنيات الواقع الافتراضي المعزز أو الهولوغرام وغيرهم، برزت أيضاً برامج الذكاء الاصطناعي التي ما فتئت تدخل الى كافة المجالات العلمية والتقنية كذلك، فلي هذه التقنية القدرة أيضاً الى جانب المسعدات التي قد تقدمها في مجال حفظ وترميم القطع الاثرية بالإضافة الى المباني والمواقع التاريخية والأثرية، موازاة مع

وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة لوضع معايير دولية قائمة على الأدلة وحل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحرجة.

تُعد المنظمة مركزاً فريداً للبيانات والتحليلات وأفضل الممارسات في مجال السياسات العامة لتحسين الأداء المالي، والنهوض بالعمل المناخي، وتعزيز التعليم والعدالة الضريبية العالمية. من خلال جهودها، تظل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ملتزمة ببناء مجتمعات أقوى وأكثر عدلاً ونظافة، مما يدعم مهمتها الأساسية المتمثلة في تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي على مستوى العالم.

أبرز القيمة الأصلية لها، وصولاً إلى عمليات الاستشراف والتخطيط والتوجيه التي يمكن لها أيضاً أن تقدمها.

وتبرز إمكانية استخدام التراث الثقافي من أجل حفظ التراث الثقافي المادي خاصة في مجال الرقمنة، بالإضافة لما يعرف بالصيانة التنبئية حسب رأي الباحث المستقل **Kholoud "Ghaith"** من الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث قال: "يملك الذكاء الاصطناعي قدرات تقنية كبيرة على التكرار الرقمي والصيانة التنبئية وغيرها من الفوائد الذي يؤدي إلى التحول اتجاه الممارسات الخاصة بالحفظ للتراث، وبالتالي تمكين الحماية الفعالة، وبالتالي الاعتماد عليه يبشر بعصر جديد يتميز بالقدرة الهائلة على مكافحة تدهور وخسارة المواقع الأثرية" كما يساهم أيضاً في العمليات التي تدخل ضمن إعادة إنشاء المباني الأثرية والتاريخية رقمياً، وكذلك فهم خصوصياتها ويمكن فيما بعد من إمكانية تعليمها للجمهور مستقبلاً¹، كما بإمكان أيضاً استخدامه من أجل التنبؤ لإمكانية تدهور المعالم التاريخية أو إمكانية حدوث اختلالات في هياكلها مستقبلاً.

غير أنه لا بد من الحذر في التعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة، بحيث رغم النظرة المستبشرة لما يمكن أن تقدمه لمجال حماية التراث الثقافي وحفظه وتثمينه، يمكنها أيضاً أن قد تلحق الضرر به بصورة لم نعرفها بعد، فالتقرير الصادر عن منظمة اليونسكو لسنة 2018 يسلط الضوء على هذا الأمر على أنه يمكن اعتباره فرصة مواتية من أجل بلوغ أهداف جدول الإعلام لسنة 2030 لكن يستلزم الأمر معالجة المسائل الأخلاقية التي يطرحها.

لاعتباره أيضاً فرصة كبيرة فإن تطبيقه يساعد على تطبيق أهداف التنمية المستدامة، كما يسمح بتقديم الاستشراف ويوسع من نطاق تقاسم المعارف، بالإضافة إلى اقتراحه حلولاً في المجال، بالإضافة إلى تحسينه المستوى المعيشي والصحة البيئية والتخطيط العمراني، لكنه أيضاً يشكل تهديداً بحيث أن تعميم الآلية والرقمنة يحدثان اختلالات كبيرة ومن الممكن أن يتسبب في الحد من

¹ Kholoud Ghaith, Independent Scholar, USA, AI Integration in Cultural Heritage Conservation – Ethical Considerations and the Human Imperative,p1, <https://orcid.org/0009-0001-7642-4972>
Date of access: April 26, 2025 at 18:50.

التنوع في الصناعات الثقافية، واضطرابات في سوق الشغل والتهميش ويفتح المجال للهوة بين مالكي التكنولوجيا وكذا الذين لي يملكونها.¹

ثانيا: تكوين كفاءات متخصصة في التثمين الثقافي.

وجود التراث الثقافي في الجزائر وبتنوع أشكاله وأنواعه، ولاعتباره ثروة ثقافية مهمة وتستدعي الاهتمام بها وتدارسها بغية استغلالها كموارد خارجة عن نطاق الموارد التقليدية للاقتصاد الوطني، وجب العمل والسعي على تلقينه للأجيال وكذا حثهم على تدارسه وفهمه ترسيخا للهوية الوطنية من جهة، وكذا العمل على تكوين نخب ومختصين به سواء من باحثين أكاديميين أو تقنيين في الميدان، على غرار الجامعات والمعاهد الوطنية، خاصة المجالات التقنية والاستشرافية من أجل بلورته وفقا لمشاريع تنموية مستقبلية، أو ضمن رؤى استراتيجية تضمن بقاءه وكذا تضمن عوائده المادية خدمة للاقتصاد الوطني.

ثالثا: توسيع التعاون والشراكات الإقليمية والدولية.

يشكل التعاون الدولي عاملاً حاسماً في دعم جهود الدول، ولا سيما النامية منها، في مجالات حماية وتثمين التراث الثقافي. إذ يُسهم هذا التعاون في نقل التكنولوجيا، وتبادل الخبرات، وتوفير الدعم المالي والفني، وتعزيز الكفاءات الوطنية.

وفي هذا الإطار، ينبغي على الجزائر تعزيز علاقاتها مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، إضافة إلى مجلس أوروبا، وغيرها من الهيئات التي تمتلك خبرات متقدمة في إدارة التراث.

كما يمكن توسيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف مع دول الجوار الإقليمي، خاصة تلك التي تشترك مع الجزائر في الخصوصيات الحضارية والثقافية، من أجل إنشاء مشاريع تثمين مشتركة

¹ رسالة اليونسكو، الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، متاح على الانترنت من خلال الرابط:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000265211_ara تاريخ الدخول: 26 أفريل 2025

على الساعة 19:28.

(مثل المسارات الثقافية والسياحية العابرة للحدود)، أو تنظيم معارض وأيام دراسية مشتركة تساهم في الترويج للتراث المغربي والمتوسطي ك مجال تكاملي قابل للتثمين والتنمية.

ويُعتبر الانخراط في الشبكات الدولية المتخصصة، مثل شبكة التراث الأوروبي:

¹ "Europa Nostra" أو الشبكة العربية للتراث، فرصة استراتيجية تسمح بتبادل المعرفة حول أفضل الممارسات²، وتمكين الموارد البشرية الوطنية من مواكبة المستجدات العلمية والتقنية في ميدان الترميم، التوثيق، الرقمنة، والتعليم المتحفي.

كما شددت منظمة اليونسكو في تقريرها العالمي لسنة 2021 حول "الثقافة والتنمية المستدامة"³ على أن التراث الثقافي لا يمكن عزله عن التعاون الدولي، خصوصاً في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات، والتغيرات المناخية، وتهديدات العولمة الرقمية.

وفي السياق العربي، أشار تقرير صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)⁴ لسنة 2020 إلى أن تثمين التراث يتطلب مقاربات تشاركية إقليمية تضمن حماية متكاملة، وتعزز من الاستثمار فيه عبر مشاريع تراثية مشتركة، مثل "السياحة الثقافية البينية"، أو "المسارات التاريخية الموحدة".

من هنا، يتعين على الجزائر إدراج بعد التعاون الدولي في سياساتها العمومية الخاصة بالتراث، ليس فقط من باب التمويل أو الدعم التقني، وإنما كذلك كخيار استراتيجي لتعزيز القوة

¹ شبكة التراث الأوروبي ، وهي الصوت الأوروبي للمجتمع المدني ملتزم بالتراث الثقافي، متاح من خلال الرابط:

<https://www.europanostra.org/> تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 04:52.

² الشبكة العربية للتراث، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الرابط: <https://www.alecso.org/nsite/ar/>

تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 04:54.

³ تقرير الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، متاح من خلال الرابط:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380619> تاريخ الدخول: 15 ماي 2025 على

الساعة 05:00.

⁴ الشبكة العربية للتراث: ليس لها موقع مركزي موحد، لكنها تُذكر في سياقات التعاون بين الألكسو والمنظمات التراثية العربية، يمكن الاطلاع من خلال الموقع المتاح على الانترنت من خلال الرابط:

<https://www.alecso.org/nsite/ar/> تاريخ الدخول 15 ماي 2025 على الساعة 05:10.

الناعمة الثقافية، والترويج لصورته الحضارية عالمياً، وجعل تراثها عنصراً فاعلاً في الحوار بين الثقافات، والتنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل سعينا إلى تحليل التوجهات الحديثة والآفاق المستقبلية لتثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة، من خلال استقراء التجارب العالمية واستنباط أسس بناء استراتيجية وطنية مستدامة تتماشى مع خصوصيات هاته المناطق، منها الاتجاهات الدولية الراهنة في التثمين، والرؤية المستقبلية لبناء نموذج تثمين فعال في السياق المحلي، مع توضيح أبرز التحولات الجوهرية في السياسات الدولية، حيث انتقل الاهتمام بالتراث من منطق الحماية السلبية إلى مقاربة تثمين شاملة تدمج البعد التنموي والاجتماعي، مع ضرورة تأكيد أهمية مشاركة المجتمعات المحلية بوصفها طرفاً فاعلاً في عملية الحفاظ والتثمين، وبيان دور الهيئات الدولية، على رأسها منظمة اليونسكو والبنك الدولي، في دعم جهود الترميم ونقل المعرفة وتوفير التمويل.

التطرق الى تجارب رائدة في تثمين التراث، على غرار التجربة الأوروبية التي اتسمت بتكامل السياسات التشريعية والثقافية والسياحية، والتجربة اليابانية التي قامت على تثمين الحرف التقليدية والاعتراف بالعنصر البشري كعنصر تراثي، استخلاص عناصر النجاح التي تشمل الإرادة السياسية، استخدام التكنولوجيا، وتنوع آليات التمويل.

وضرورة انتهاز استراتيجية وطنية مستقبلية قائمة على الابتكار والاستدامة، حيث يبرز التوظيف الذكي للتقنيات الرقمية والواقع الافتراضي كوسيلة لتعزيز جاذبية المواقع التراثية، ضرورة ربط التراث بالسياحة الثقافية، من خلال تحويل المواقع الأثرية إلى فضاءات ترفيه ثقافي، وتكثيف الحملات الترويجية عبر الإعلام التقليدي والرقمي.

السعي الى تطوير البنية التحتية والخدمات المرافقة في المناطق التراثية، مع التركيز على تأهيل المباني التاريخية وتحفيز الاستثمار المحلي، إشراك المجتمع المدني في جهود التثمين، خاصة عبر تعزيز الوعي المجتمعي والانتماء الثقافي، استشراف مستقبل التثمين في الجزائر من خلال تبني أدوات حديثة وكذا التحليل الاستباقي، وتكوين كفاءات وطنية متخصصة، مع الانفتاح على الشراكات الإقليمية والدولية، بما يعزز فرص بناء نموذج تثمين ثقافي مادي فعال ومستدام.

خاتمة الباب الثاني

من خلال وقوفنا على واقع عملية تثمين التراث الثقافي في المناطق الخاصة، خلصنا الى انها تعاني من العديد من السلبيات والنقائص سواء من حيث ضعف التشريع أو من خلال تطبيق عمليات التثمين في أرض الواقع، ومن أبرز العوامل التي أدت الى ذلك هي ضعف التنسيق وكذا غياب العمل التكاملي بين مختلف الفاعلين، إضافة الى نقص في عمليات التنمية للمناطق الخاصة، وهو ما يجعل العملي تسير بوتيرة بطيئة، بالإضافة الى نقص الوعي المجتمعي وتهميشه في الكثير من الأحيان، الامر الذي يؤثر على استدامة المعالم الاثرية والمواقع التاريخية بالمناطق الخاصة.

الا انه رغم كل هذه الصعوبات فانه ومن خلال بحثنا ودراستنا أدركنا انه بالإمكان إعادة تفعيل التثمين، بالنظر للإرادة الموجودة من قبل الدولة من اجل ذلك، لاعتباره انه أداة فاعلة من اجل بعث التنمية وبالتالي حصول عوائد نتيجة تطوير مواقع التراث والمناطق الخاصة بصفة عامة، وهو ما يسهم في زيادة عائدات الاقتصاد الوطني، أيضا بالنظر لتنوع وثراء التراث سواء لقيمته أو لتنوعه.

كما أكدنا على انتهاج استراتيجيات مستحدثة مترابطة وتجمع كافة الفاعلين والمشاركين في العملية، من اجل دفعة تنموية تشمل كافة الجوانب المحلية ومغطية لكافة النقائص، وبشكل مستدام. وبالتالي هي عملية ضرورية ان تم تكيفها على انها رهان حقيقي يتطلب وجود الإرادة السياسية القوية، وتنسيقا مؤسساتيا، ورؤية مشتركة بين جميع الفاعلين، ليصبح التراث المادي ليصبح دافعا أساسيا لتفعيل وتحرك التنمية المستدامة في المناطق الخاصة.

الخاتمة

الخاتمة:

لطالما كان للتراث الثقافي المادي تلك الأهمية الكبرى منذ القدم، وكان القاعدة الثابتة لهوية الأمم والشعوب وشاهداً على مختلف الحضارات المتعاقبة، لذا في وقتنا الحالي أثبتت الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لضرورة إيجاد اليات فعالة من اجل حمايته وتثمينه بما يتماشى ومقتضيات التنمية المستدامة ضمانا لأحقية الأجيال القادمة فيه.

لقد كانت هذه الدراسة منطلقة من فهم التراث الثقافي المادي، وكذا الحماية المستدامة الدولية والوطنية التي خصصت له، وصولاً الى حوصلت أبرز التحديات التي تجابه تطوره وتطور عملية تثمينه تبعاً لعمليات تنمية على كافة الأصعدة، بحيث توصلنا من خلال بحثنا الى النتائج التالية:

- أنه رغم وجود الاليات القانونية الكبيرة وكذا تنوع المؤسسات المختصة في المجال، لا تزال هناك عدة عراقيل تقف في طريق تثمين التراث المادي في المناطق الخاصة وفقاً لعمليات فعالة وواقعية ومستمرة، خاصة ضعف اليات التنفيذ وقلة التنسيق وضعف الوعي المجتمعي بالأهمية الكبيرة للتراث المادي.

- كما اثبتت دراستنا للموضوع ان القانون رقم 04/98 والخاص بحماية التراث الثقافي هو الوحيد والرئيسي من أجل حماية التراث الثقافي المادي في الجزائر، بالإضافة الى وجود العديد من المراسيم التنفيذية التي تضمنت مجموعة من الإجراءات التي تخص الحماية أولاً وأيضاً عملية التثمين.

- كما بينت دراستنا للموضع أن عملية تثمين التراث المادي، بالأخص في المناطق الخاصة ذات الميزة الثقافية البارزة أو ذات الطابع المعماري الفريد من نوعه، لا تزال دون المستوى المطلوب من أجل رؤية استراتيجية واضحة المعالم، تواكب خصوصيات كل منطقة، وتثبت ضرورة اشراك المجتمع المحلي وكافة الفاعلين في المجال.

- كما خلص البحث الى وجود عدة آفاق مستقبلية منها التوجه الشامل نحو تعزيز السياحة التراثية والثقافية المستدامة، تشجيع الحلول والمبادرات المحلية، من اجل الاستفادة القصوى

- من التراث المادي من عوائد اقتصادية هامة ومكتسبات اجتماعية مهمة التي يضمنها التراث المادي، وهو ما يعزز نظرية التوجه نحو الخروج من التبعية للعوائد الاقتصادية التقليدية، وبالتالي يصبح التثمين للتراث الثقافي المادي كقاطرة رئيسية في طريق التنمية المستدامة.
- الأمر الذي أثبتته بحثنا أن السياسات الفاعلة من أجل دمج التراث في العمليات الاقتصادية هي دون التطلعات وغائبة في الكثير من الأحيان، سواء عن طريق تفعيل السياحة التراثية أو الثقافية، وأيضا من خلال البعث بمشاريع ضخمة وحقيقية من أجل عمليات ترميم لمختلف المعالم والمواقع الاثرية والتاريخية.
- قلة التمويل هو الآخر الى جانب افتقار الخدمات المصاحبة للبرامج السياحية في المناطق الخاصة يزيد من مشاكل التثمين ويضعف من وتيرته رغم امتلاك الدولة للإمكانات التي من شأنها تذليل هذه الصعوبات.
- قلة وعف في الوعي لدى المجتمعات المحلية للمناطق الخاصة بأهمية التراث الثقافي المادي، وبضرورة المساهمة ضمن المبادرات التي تدخل ضمن استراتيجيات تثمينه.
- هناك بؤر من أجل تثمين التراث المادي رغم سيورتها البطيئة وفعاليتها التي تبقى تستدعي مزيدا من الجهود تواكب التوجهات الرامية لتعزيز السياحة الثقافية، وفتح الاستثمار في المجال وتذليل العراقيل.
- كما استنتجنا ان العديد من المتاحف المصنفة كمتاحف وطنية، إضافة للمتاحف المفتوحة وبضمها العديد من القطع الاثرية والمتحفية من شأنها أن تلعب دورا في تثمين التراث المادي الجزائري، نظرا للأنشطة التي تقوم بها والعروض المتعلقة بالمجال وتحرص على تقديمها للجمهور.
- ومن خلال النتائج التي تم ذكرها وتوصلنا اليها من خلال بحثنا، نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة من أجل تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة:
- تسريع عملية تحيين القانون رقم 04/98 والخاص بحماية التراث الثقافي، وإعادة صياغته مع ما يتماشى مع متطلبات الحماية وأيضا التثمين للتراث الثقافي المادي.

- العمل على تثبيت قاعدة بيانات رقمية من أجل توثيق التراث الثقافي المادي الثابت منه والمنقول.
- العمل على مواصلة إحصاء المناطق الخاصة بالتراث الثقافي والمواقع الاثرية والمعالم التاريخية عبر ربوع التراب الوطني، بغية تصنيفها ومن أجل استفادتها مستقبلا من مختلف برامج المتعلقة بالحماية والتثمين وأيضا إدراجها ضمن البرامج السياحية الثقافية المستدامة.
- مواصلة دعم الأبحاث العلمية في مجال التراث الثقافي، وعلة وجه الخصوص الاعمال العلمية الساعية لإيجاد حلول كفيلة بتجسيد عمليات التثمين.
- إعادة بلورة الأطر القانونية بما يخدم عملية التثمين، مع الحرص على تنفيذ إجراءاتها في الميدان.
- تثمين الدور الذي تلعبه الجمعيات الناشطة في مجال حماية وتثمين التراث الثقافي، مع العمل على منحها أدوارا لا تقل أهميتها عن باقي المؤسسات والشركاء المعنيين.
- العمل على انتهاج السبل الفاعلة في المجال التوعوي، والتحسيس بأهمية الموروث الثقافي، ترسيخا لثقافة صون التراث وحفظه مجتمعا، انطلاقا من المؤسسات التربوية بأطوارها الثلاث وصولا الى التوعية والتحسيس الإعلاميين.
- استغلال الأنشطة والمناسبات الكبرى من أجل الترويج الإعلامي للتراث الثقافي المادي الجزائري.
- استغلال وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الترويج للسياحة التراثية في الجزائر.
- استغلال صناع المحتوى الإعلامي على الترويج للمناطق الخاصة بالتراث الثقافي المادي الجزائري، وكذا الترويج للسياحة الاثرية المتعلقة بزيارة المعالم والمواقع الاثرية، بالإضافة للمناطق التاريخية.
- درج عمليات التثمين في المناهج التربوية.

- العمل على استغلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتراث الثقافي والتي أصبحت الجزائر طرفا فيها من أجل العمل على استرجاع التحف الفنية والاثرية التي سلبت من الجزائر زمن الاستعمار الفرنسي، وهذا بعد اثبات طبيعة تواجدها الأصلي.
- تشجيع المتاحف الوطنية وتأمين دورها في عملية تثمين التراث الثقافي المادي، وكذا العمل على تحديثها وعصرنتها، وفقا لما وصلت اليه التكنولوجيا في المجال المتحفي من عرض للقطع الاثرية بطرق تضمن سلامتها وتعطي عملية إخراجها للجمهور الصدى الذي من شأنه الترويج لها بما يخدم السياحة التراثية والموروث الثقافي الجزائري بصفة عامة.
- العمل على رقمنة الأنشطة المتعلقة بالمتاحف واحصاء كافة القطع المتحفية والاثرية، مع العمل على إمكانية عرضها إلكترونيا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

■ المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- القواميس والمعاجم:

- المعجم لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 1995_1992.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة(ثقف)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004.
- كتاب المعتمد، قاموس عربي عربي، دار صادر للنشر، بيروت، سنة 2000.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة والعشرين، سنة 2009.
- القاموس العملي للقانون الإنساني، تأليف فرنسواز بوشيه- سولونييه، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د عامر الزمالي زمديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006

ت- النصوص القانونية:

1- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 08 جوان 1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، سنة 1966.
- الأمر رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، رقم 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.
- الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس لسنة 1970، ج ر، رقم 96، 28 غشت 1973.
- الأمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر، العدد 69، 28 أوت 1973.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998،
- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية، 1977، العدد 29، الجريدة الرسمية، 1998، العدد 47، الجريدة الرسمية، 2010، العدد 46.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، سنة 2005.
- الأمر الرئاسي رقم 09 - 268 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

2-القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج ر، العدد 37، سنة 2005.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 29 مايو سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، ج ر، العدد 63، سنة 2005.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 محرم عام 1427 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2006، يحدد كيفية إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممتلكات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، ج ر، العدد 29، المادة 05، المادة 02، سنة 2006.

3-القوانين:

- القانون رقم 117 لسنة 1983 المصري، المعدل بالقانون 12 لسنة 1991، الباب الأول.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 والموافق لـ 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر، العدد 62، سنة 1991.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر، العدد 89، سنة 1990.
- القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، ديسمبر 1990.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ: 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.

- القانون 01-20، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 77، لسنة 2001.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ: 5 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10، سنة 2002.
- قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 المؤرخ في 18 نوفمبر 2002.
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري سنة 2003.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون 04-30 المؤرخ في 32 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 14، سنة 2004.
- القانون رقم 08-61 المؤرخ في 3 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، العدد 46، لسنة 2008.
- القانون اللبناني رقم 37 الصادر بتاريخ 2008/08/16، الفصل الأول، تحديد الممتلكات الثقافية، ج ر رقم 43، تاريخ النشر 2008/10/20.
- القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان، 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية، 2011 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، 29 فيفري سنة 2012.
- قانون التراث الثقافي الفرنسي (Code du patrimoine)، الباب الأول، من الكتاب الأول، حماية الملكية الثقافية، الجزء التشريعي، المعدل بالقانون عدد 641، لسنة 2021 المؤرخ في 21 ماي 2021.

4-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ السادس من شهر نيسان/ أبريل سنة 1960.
- المرسوم رقم 87-89 والمتعلق بقانون الحظيرة الثقافية للطاسيلي.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق لـ 16 ماي من سنة 1989، الذي تضمن الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت لسنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الدولية (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر، العدد 20، ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 89/68 والمعتمد بتاريخ 08 جوان سنة 1977 ليصبح حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، لم يتم نشر نص آلية الانضمام بالجريدة الرسمية" نشر مرسوم التصديق"، مرسوم التصديق ج ر رقم 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 97/341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، والمتضمن انضمام الجزائر ومع التحفظ، الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ج ر، العدد 61، مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ 30 أوت 2009، ج ر، عدد 51، لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14-09-2003، الذي يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، عدد 57، سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/324، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن إعداد المخدد الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 311، مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003، يتضمن أشكال وشروط وكيفية إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر، العدد 57، سنة 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 9 رمضان لسنة 1439 الموافق لـ 30 غشت لسنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، ج ر، العدد 51، 6 سبتمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 82 ماي 1991 المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، العدد 62، لسنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005، ج ر،

- العدد 62 السنة 2005، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج.م عدد 19 لسنة 2012 .
- المرسوم التنفيذي 03 - 323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 يتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر عدد 06 ، لسنة 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفايات اعداد مخطط الحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ، عدد 06، لسنة 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ، العدد.
- المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005، ج ر ، العدد 62 السنة 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به .
- المرسوم التنفيذي 07 - 68 المؤرخ في 11 مارس 2007 يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ، العدد 71 لسنة 2007 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي 15 - 78 المؤرخ في 02 مارس 2015 ، ج ر ، العدد 21 ، لسنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-328، المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر ، العدد 61.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج ر ، العدد 56.
- المرسوم التنفيذي 12 - 148، المؤرخ في 28 مارس 2012، ج ر عدد 19 لسنة 2012 المتمم للمرسوم التنفيذي 91 - 177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر ، العدد 33.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب

1-الكتب العامة

- حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن لائحة التراث العالمي، مكتبة دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2021، جمهورية مصر العربية
- عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر.
- سلوى أحمد وميدان المرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011،
- أمير فرج يوسف، الحماية القانونية للآثار، من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية ودور المعاهدات الدولية والإقليمية، وجهود الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والتعاون الثقافي العربي في المحافظة عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2018.
- صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والابداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد سالم عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.
- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003.
- عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجمعية السعودية للدراسات الاثرية، الرياض، سنة 2012.
- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر العاصمة، سنة 2010.
- عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009.
- حسين قسيمة كباشي، التجربة السودانية في إدارة موارد التراث الثقافي، دار المروة للطباعة والنشر، السودان الخرطوم، سنة 2008.
- عمرو محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت "لبنان"، سنة 2005.
- عزت زكي حامد قادوس، كتاب آثار العالم العربي في العصرين اليوناني والروماني (القسم الإفريقي)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2003.
- ليفورد جيرتزر، تأويل الثقافات، ترجمة، الدكتور، محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، طبعة 1، 2009،

- سلفادور منوز فيناس، ترجمة حسام مهدي، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2024.
- عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.
- منيرة احمد البشاري، مؤسسات المجتمع المدني في إطارها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013،
- كليفورد جيرتزر، تأويل الثقافات، ترجمة، الدكتور، محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، طبعة 1، 2009
- كمال الحلبي ومحمد الوتار، التنمية المستدامة مدخل للحفاظ على البيئة العمرانية، مؤتمر المبادرات والإبداع التنموي في المدينة العربية، الأردن، 2008
- أبوا لقاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، سنة 1981
- القاموس العملي للقانون الإنساني، تأليف فرنسواز بوشيه- سولونييه، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د عامر الزمالي زمديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006
- المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (اكروم الشارقة)، الترجمة العربية المعتمدة من المجلس الدولي للمعالم والمواقع "إكوموس"، الشارقة الامارات العربية المتحدة، سنة 2023،
- كلود فلاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة 04، العدد 387، سنة 1985
- حسين قسيمة كباشي، التجربة السودانية في إدارة موارد التراث الثقافي، دار المروة للطباعة والنشر، السودان الخرطوم، سنة 2008
- عزت زكي حامد قادوس، كتاب آثار العالم العربي في العصرين اليوناني والروماني (القسم الإفريقي)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2003
- منيرة احمد البشاري، مؤسسات المجتمع المدني في إطارها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013.
- عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر.

2- الكتب الخاصة:

- أسعد علي سليمان أبو غزالة، الأبعاد الاقتصادية لتصنيف وترتيب المباني الأثرية والحفاظ عليها نحو مدخل من أجل تفعيل القيمة المستديمة للمدن التاريخية، المؤتمر والمعرض الدوليين للحفاظ على التراث العمراني، دبي، سنة 2012.
- حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن لائحة التراث العالمي، مكتبة دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2021، جمهورية مصر العربية.
- خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي -دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 1993.
- سلوى أحمد وميدان المرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.
- صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والابداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عمرو محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت "لبنان"، سنة 2005.
- محمد سالم عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.
- مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، سنة 2018.
- مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، سنة 2018.
- ب- الرسائل العلمية:
- 1- أطاريح الدكتوراه:
- أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2013.
- بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، سنة 2020/2019

- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2019.
- عبد الله خيرية، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك سعود، السعودية، سنة 2010.
- عتاب يونس، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام معمق جامعة أحمد داريا أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2020.

2- رسائل الماجستير:

- دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سنة 2012.
- عبد القادر دحدوح، استحكامات الأمير عبد القادر العسكرية، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، قسم الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.
- عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة "كويكول" حالة الحجرة الكلسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الصيانة والترميم، جامعة الجزائر، معهد الآثار، السنة الجامعية 2009/2008.
- فاطمة أحمد حسن الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني)، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة
- محمد ساقني، دور المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في تفعيل السياحة الثقافية بولاية تمنراست- الحظيرة الثقافية للأهقار نموذجاً- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة أبو القاسم سعد الله، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014.
- مساري مباركة، الخدمات السياحية والفندقية وتأثيرها على سلوك المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، سنة 2012.
- هشام بوغديري، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

ج- المقالات العلمية:

- أحلام خان وصورية زاوي، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 01، العدد 04، سنة 2010.
- أحمد الجيلالي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، العدد 105، السعودية الرياض، سنة 2004.
- أحمد عطية موسى مقرب، النمذجة التفاعلية ثلاثية الأبعاد للخرائط الطبوغرافية في بيئة نظم المعلومات الجغرافية، المجلة العربية للأبحاث الجغرافية، المجلد 04، العدد 11، سنة 2021.
- أحمد نبيه المنشاوي ومايسة علي السيد سليم، تأثير استخدام تكنولوجيا التوثيق للمباني الأثرية- دراسة حالة لمشروع توثيق مقبرة توت عنخ آمون، مجلة العلوم البيئية، المجلد 35، العدد 01، سنة 2018.
- أسامة باحمد، قراءة سوسيولوجية للموروث الثقافي بين ثنائية التغيير الاجتماعي والتغيير الثقافي ودوره في الحفاظ على الهوية الثقافية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية- بحوث ودراسات-، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022.
- أسماء أحمد عباس أحمد فؤاد مندور خالد سعد مصطفى، دور اليونسكو في حماية بيئة مواقع التراث العالمي الأثري في مصر لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة مع المغرب- ، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 11، العدد 07، الجزء الثالث، سنة 2022.
- أسماء حسن سليمان حسن، بحث منشور على الإنترنت تحت عنوان الخدمة الاجتماعية وتنمية الوعي الأثري لدى المواطنين، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، سنة 2022.
- أم الخير مطروح، دور المركز الوطني للبحث في علم الآثار والجامعة في حركية البحث العلمي في مجال التراث الأثري والتاريخي والمحافظة على الهوية الوطنية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018.
- أحمد منصوري، عوامل وأسباب اندثار القصور الصحراوية وسبل المحافظة عليها قصور منطقة توات أنموذجاً، مجلة منبر التراث الأثري، العدد 04، سنة 2015.
- أميرة بحري وبرورة ملوكة، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني " عرض تجربة تونس ورصد الواقع في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 22، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015.

- إيمان سوقال، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة: نماذج دولية وآفاقه في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020.
- بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 02، العدد 01، سنة 2013.
- بلال حبناسي، تأثير عامل التلف البشري (الإنسان) على الموروث الثقافي المادي (المتحف المكشوف طاسيلي ناهقار نموذجاً)، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 03، سنة 2021.
- بن زرقة خديجة، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد (خاص)، سنة 2022.
- أجازية الفيلاي، إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقاً لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية (دراسة تقييمية)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، سنة 2017.
- تامر محسن، باهي يوسف، دور السياحة الثقافية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
- حجاجي يحيى، قجال نادية، التراث الثقافي المادي واللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية، مجلة جماليات، المجلد 01، العدد 05، سنة 2018.
- حسان بخيت، التهيئة السياحية مدخل استراتيجي لتحقيق التنمية بمناطق التوسع السياحي في الجزائر_دراسة حالة منطقة التوسع السياحي بتنس_الشلف، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.
- حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
- حسيني محمد الكامل، القوانين والمراسيم المنظمة للصيانة والترميم في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية خلال الفترة الاستعمارية 1830_1962، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018.
- حمادو فاطمية، الحماية القانونية للأثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، العدد 04، سنة 2018.

- خالصة شراحيل، التراث الثقافي في الجزائر وطرق الحفاظ عليه واستغلاله في التنمية السياحية، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 24، سنة 2022.
- خالف رفيق، حمزة محمد الشريف، مشاريع حفظ وترميم قصبة الجزائر، مجلة آثار، المجلد 14، العدد 02، معهد الآثار، الجزائر 2، سنة 2016.
- خلود البكري عبد القادر، التسويق التاثيري القصصي عبر موقع أنستغرام: دراسة للأثر الارتباط والثقة لدى جمهور الشباب الجزائري، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2024.
- دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، سنة 2023.
- ذيب بدرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022.
- ذيب بدرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022.
- رانيا إمام، تصور مقترح لمتحف تاريخي هولوغرامي وباستخدام تقنية التزييف العميق لإحياء الشخصيات التاريخية، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 15، العدد 03، سنة 2021.
- ربيعة فراح وإلهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021.
- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008.
- رهام إياد عقيلي، التوثيق المعماري والأثري باستخدام النمذجة الثلاثية الأبعاد، رسالة لنيل درجة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة حلب- كلية الهندسة المعمارية- قسم تأهيل المدن الإسلامية، سنة 2013.
- زعيتري علي، منهجية صيانة وترميم المخطوطات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2023.
- سالم محمد، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بين التشريع الجزائري والواقع العملي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، المجلد 10، سنة 2022.

- سالمى فطيمة، بن جمعة خديجة، التنمية السياحية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والحضارة، المجلد 01، العدد 01، سنة 2019.
- سالمى نضال، دور الآليات الرقابية للمؤسسات الدولية في حماية الآثار، مجلة القانون العقري والبيئة، المجلد 11، العدد 02، سنة 2023.
- سعودي أحمد، الحياة الاقتصادية والثقافية لقلعة بني حماد، مجلة هيردوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
- سعيد دالي، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02.
- سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتنميته، مجلة منبر التراث الأثري، جامعة تلمسان، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021.
- سيد رمضان السيد عبد العال، التراث الثقافي المادي ودوره في التنمية السياحية
- شابو وسلة، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2018.
- شابو وسلة، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2018.
- شليحي الطاهر وتواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 01، العدد 01، سنة 2017.
- شمس حسن مندور، دور تطبيق تقنية الهولوجرام كأداة تسويقية للمواقع الأثرية المصرية بالبورصات السياحية العالمية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة(JAAUTH)، المجلد 25، العدد 01، سنة 2023.
- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد 104، دمشق "سوريا"، سنة 2006
- صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (1899-2001)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022.
- طارق مديازة، وهيبة صاحبي، سياسات الدولة الجزائرية في دعم السياحة الأثرية من خلال حماية الآثار والمواقع الأثرية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.

- طرشاوي رقية، التراث الثقافي ودوره في الحفاظ على الهوية، مجلة آفاق فكرية، المجلد 11، العدد 02، سنة 2023.
- عبد الاله بوشيبى التهامي ديبون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023.
- عبد الاله بوشيبى، التهامي ديبون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 04، سنة 2023.
- عبد الجليل ساقني، أ محمد ساقني، مساهمة السياحة الثقافية في الترويج عن النفس، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019.
- عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، مجلة حولية الاتحاد العام للأثريين العرب، المجلد، العدد 25، سنة 2022.
- عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، مجلة الاتحاد العام للأثريين العرب، المجلد 01، العدد 25، سنة 2022.
- عبد القادر دحدوح، التراث الأثري بالجزائر وجهود الدولة في الحفظ والترميم والبحث، مجلة حولية الاتحاد العام للأثريين العرب، المجلد ، العدد ، سنة 2022.
- عبد القادر دحدوح، التراث الثقافي بالجزائر: المنظومة القانونية وآليات الحماية، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا الثقافية، المجلد 01، العدد 01، سنة 2023.
- عبد الكريم بودريوة، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، سنة 2013.
- عبير بوترعة نوال بن صغير، دور الاعلام الثقافي في حفظ وتنشيط التراث الأثري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 04، سنة 2022.
- عبير بوترعة ونوال بن صغير، دور الاعلام الثقافي في حفظ وتنشيط التراث الأثري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 04 سنة 2022.
- عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية "حالة مالي نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2018.
- عصماني العمري، دور المخابر في ابراز وحماية التراث الأثري نقيشات قلعة تاوقريت، مجلة آثار، المجلد 13، العدد 01، سنة 2015.

- عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد السادس، سنة 2010.
- عواج سامية، التراث المادي واللامادي ودور الاعلام في الحفاظ عليه وتثمينه، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2019.
- عياشي عبد الله، آليات تطبيق نظام الإدارة البيئية المتكاملة في المناطق السياحية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الوادي، سنة 2013.
- العيد بكري، دور الاعلام الثقافي في الجزائر في التعريف بالتراث المادي واللامادي والحفاظ عليه، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2022.
- فاتن كردي ومازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتمنيتها سياحيا، مجلة البحوث، جامعة حلب، سنة 2008.
- فتيحة قويد، أهمية حفظ التراث الرقمي وتحدياته، مجلة الكلم، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، الجزائر.
- قاسي يسمينه، د لزهو بورضاي، متطلبات الترويج الرقمي للتراث الثقافي المادي واللامادي في الجزائر - واقع وآفاق -، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2022.
- كرلوف كريمة د. زاير وافية، مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للمناطق السياحية -دراسة حالة عينة من مشتركين شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد 01، سنة 2021.
- كمال رحيم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، سنة 2023.
- مجاهدي إبراهيم، مساهمة المنجز العلمي لمخبر التراث الأثري وتثمينه في الارتقاء بالبحث العلمي في مجال علم الآثار، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 13، العدد 01.
- محمد خالدي، دور المجتمع المحلي في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 02، العدد 01، تلمسان الجزائر، سنة 2013.
- محمد خالدي، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 02، العدد 01، سنة 2013.

- محمد سليمان، التراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
- محمد قاضي، يمينه شيبان، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الساورة وللدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.
- مختار شهرزاد، استراتيجية تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 03، جوان 2022.
- مخلوفي خضرة، النظرة العالمية الجديدة للعلاقات بين السلام والأمن الدوليين والتراث الثقافي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018.
- مريم عبد السلامين، التراث المادي لمدينة تيبازة ودوره في تطوير السياحة، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.
- المستدامة بسلطنة عمان دراسة تحليلية من منظور جغرافي، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، سلطنة عمان، العدد 16، سنة 2022.
- مسيكة رمضان، تأثير التغير المناخي على الممتلكات الأثرية دارة المخاطر: التداعيات وإدارة المخاطر في إطار التنمية المستدامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
- مصطفىاوي عايدة وحرقات زكرياء، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، مقال منشور سنة 2020، <https://dspace.zu.edu.ly/handle/1/868>.
- مصطفىاوي عايدة، المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 02، سنة 2024.
- مصطفى عثمانى، الاستثمار السياحي كآلية لتحقيق التنمية السياحية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 17، سنة 2017.
- مونة مقلاتي، التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي وجهود الحماية القانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.
- نوال قلاب، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قسبة الجزائر العاصمة نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 06، سنة 2017.

- نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 03، سنة 2020.
- نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 03، سنة 2020.
- نور الهدى زغبب، دور المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها في إعادة تأهيل الطابع التراثي للمجموعات الحضرية والريفية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023.
- هبة عمر مصطفى لطفي عمر، الاستفادة من تقنية الهولغرام في التصميم الداخلي التفاعلي، مجلة التراث والتصميم، المجلد 04، العدد 01، مصر، سنة 2024.
- هند أحمد إسماعيل شمس الدين، توثيق وإعادة استكمال الآثار المهدمة من الوثائق القديمة باستخدام النماذج ثلاثية الأبعاد، مجلة حولية الاتحاد العام للآثريين العرب، المجلد 24، العدد 01، سنة 2021.
- ياسر هاشم عماد الهياجي، استدامة التنمية السياحية في المواقع التراثية مدينة جدة التاريخية دراسة حالة، مجلة دراسات في علم الآثار والتراث، سنة 2023.
- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، مؤسسة عبد الرحمان السديري الثقافية، الرياض، العدد 34، سنة 2017.
- ياسر هشام عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، جويلية 2016.

د- المداخلات العلمية:

- آمنة مصطفى على عمران، دور مؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على الآثار والمباني التاريخية (المؤسسات والجمعيات الأهلية في مدينة طرابلس - ليبيا أنموذجا) ، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول بعنوان حماية الآثار والمباني التاريخية أثناء وبعد النزاعات المسلحة، مركز القانون الدولي الإنساني، خلال الفترة 25-26
- طيان تستاني نائب مدير نيابة الحماية القانونية بوزارة الثقافة والفنون، مداخلة بعنوان "الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي"، في إطار الورشة التكوينية الخاصة بسلك القضاء، بمقر وزارة الثقافة والفنون، بتاريخ 14 ماي 2024.
- عمار نواره، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، مداخلة تحت عنوان: استراتيجية وزارة الثقافة والفنون لحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير

المشروع بالمتلكات الثقافية، في إطار الورشة التكوينية لفائدة السيدات والسادة القضاة في مجال حماية التراث الثقافي، قصر الثقافة مفدي زكريا وزارة الثقافة والفنون الجزائر، بتاريخ 14 ماي 2024.

- عديد أول للشرطة مولاي عاشور رئيس مكتب المخالفات المالية/ نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بمديرية الشرطة القضائية، مداخلة في يوم دراسي بعنوان " دور مصالح المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار الغير مشروع في المتلكات الثقافية"، الورشة التكوينية لفائدة السادة القضاة من تنظيم وزارة الثقافة والفنون، من 14 الى 18 جوان 2024، بحضورنا الشخصي.
- ليلي قطاف، أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة دراسة حلة ولاية مستغانم، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان " فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر"، 19 و 20 نوفمبر 2012، متاح على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 20 جانفي 2025، الساعة 23:24

<file:///C:/Users/Amine/Downloads/communication7.pdf>

هـ- المحاضرات.

- حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2021/2022.

و- المواقع الالكترونية:

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي الخاصة ب (حماية المتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) <https://www.icrc.org>
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي <https://whc.unesco.org>
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة/ <https://www.wipo.int>
- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة <https://whc.unesco.org>
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو <https://www.unesco.org>
- بوابة الملكية الفكرية ويو "wipo" / <https://www.wipo.int>

- مركز دلتا القانون "delta law" / <https://deltalaw.blogspot.com>
- مركز الجامعة اللبنانية: <http://77.42.251.205/LawView.aspx>
- الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية: <https://www.legifrance.gouv.fr>
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس 2001، متاحة عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://unesdoc.unesco.org>
- مقال للباحثة في العمارة والتراث الدكتورة أميرة زاتير، نشر بتاريخ 21 ماي 2024 بالموقع الالكتروني لجريدة النصر أون لاين الجزائرية، بقلم الصحفية إيمان زياي، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://www.annasronline.com>
- اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية / <https://www.icrc.org>
- القاموس العملي للقانون الإنساني، تأليف فرنسواز بوشيه- سولونييه، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د عامر الزمالي زمديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
- منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في دورته السادسة عشر بباريس سنة 1970، الجزء الأول، قرارات اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، 14 نوفمبر 1970، متاح على الانترنت من خلال الرابط: <https://unesdoc.unesco.org>
- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العالمي في دورته 17، باريس سنة 1972، متاحة على شبكة الانترنت من خلال الرابط: <https://whc.unesco.org>
- اتفاقية المعهد الدولي من أجل توحيد القانون الخاص "يوندورا" المتعلق بالقطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية، روما "إيطاليا"، جوان 1995، متاحة على الانترنت من خلال الرابط: <https://www.unidroit.org>
- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي متاح عبر الرابط <https://whc.unesco.org>
- عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم <http://www.cmauch.org>
- اتفاقية باريس بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، متاح عبر الانترنت من خلال الرابط: <https://unesdoc.unesco.org>

- مجلة الإنسان، الذي هو متاح على الانترنت: <https://blogs.icrc.org>
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، متاحة عبر الانترنت من خلال الموقع / <http://hrlibrary.umn.edu/rab/b093.html>
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، متاحة عبر الانترنت من خلال الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu>
- موقع وزارة العدل، متاح من خلال الرابط: <https://www.mjustice.dz> ، بتاريخ 01 فيفري 2025 على الساعة 15:33.
- البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من اتفاقية جنيف لعام 1949، متاح عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية <https://www.ohchr.org>
- الوثائق الرسمية ، الأمم المتحدة الجمعية العامة / <https://digitallibrary.un.org>
- اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والخاصة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية <https://unesdoc.unesco.org>
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بوابة الأمم المتحدة للمصطلحات <https://archive.unescwa.org>
- اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، ديباجة الاتفاقية، <https://www.almeezan.qa>
- المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي / <https://www.arcwh.org>
- منظمة العواصم والمدن الإسلامية / <https://www.oicc.org/ar>
- اتفاقية سان سلفادور لسنة 1976، <http://hrlibrary.umn.edu>
- المدينة الأثرية كيوكول جميلة، مديرية السياحة والصناعة التقليدية سطيف، الرابط: <https://setif.mta.gov.dz/>
- وزارة الثقافة والفنون: / <https://www.m-culture.gov.dz>
- الموقع الرسمي المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، / <https://encrbc.dz/ar/>
- معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 أو القاسم سعد الله، <https://archeologie.univ-alger2.dz->

- مخبر تاريخ التراث والمجتمع جامعة قسنطينة 2، <https://www.univ-constantine2.dz>
- مخبر الدراسات التاريخية والأثرية / <https://shs.cu-tipaza.dz>
- موقع قناة الجزيرة الإخبارية / <https://www.aljazeera.net>
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانزبورغ بجنوب افريقيا لسنة 2002 / <https://docs.un.org>
- تقرير منظمة اليونسكو / <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov>
- منتدى اليونسكو افريقيا والصين / <https://whc.unesco.org>
- مقال بعنوان " التراث الثقافي والتنمية: اطار عمل في الشرق الأوسط وشمال افريقيا / <https://openknowledge.worldbank.org>
- المتحف الوطني الياباني "TNM" / <https://www.tnm.jp>
- تقرير استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية، مع إعادة عرضها بشكل رقمي للجمهور من اجل تقدير قيمتها التاريخية والفنية، <https://horyuji-kondohekiga.jp>
- مقال منشور على الإنترنت، تعاون أردني أوروبي لترويج التراث الثقافي الأردني عالميا / <https://www.addustour.com->
- مقال منشور على الانترنت من خلال موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA" <https://www.iaea.org>
- الملتقى الوطني: التراث الثقافي المادي الجزائري: أشكاله، واقعه، سبل وآفاق الاستغلال / <https://www.crsic.dz>
- اللقاء العلمي الذي نظمته وزارة الثقافة والفنون مع خبراء من اليونسكو <https://www.aps.dz>
- مقال صحفي تحت عنوان " حماية التراث الوطني..إجراءات عملية"، <https://akhbarelwatane.dz/>
- الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي / <https://www.dgrsdt.dz->

- هند شمس، استخدام التقنيات الرقمية الثلاثية الأبعاد لتوثيق وإعادة بناء المباني الأثرية المهدمة، مقال منشور عبر الانترنت، دليل مؤلفي مؤتمر أسكاد ASCAAD،
<https://papers.cumincad.org/>
- دليل شامل لأهم تطبيقات النمذجة الثلاثية الأبعاد، متاح عبر الانترنت:
<https://shop.rkeen.sa>
- أسماء حسن سليمان حسن، بحث منشور على الإنترنت تحت عنوان الخدمة الاجتماعية وتنمية الوعي الأثري لدى المواطنين، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية
<https://masuh.journals.ekb.eg>
- مقال منشور عبر منصة جسور، تحت عنوان: تحديات 2024 للثقافة والهوية العربية: الحفاظ على التراث وتعزيز التعاون المشترك
<https://jusoormapost.com>

■ قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

- Tsuda, T., & Takaki, I. (2023). Our 8K cultural heritage: A joint project by NHK and the Tokyo National Museum. New Breeze, Winter 2023(1).
- Paola Echeverri Montes, The Financial Dimension in Cultural Heritage Conservation <https://www.echeverrimontes.com>
- Kholoud Ghaith, Independent Scholar, USA, AI Integration in Cultural Heritage Conservation – Ethical Considerations and the Human Imperative,p1, <https://orcid.org>.

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات:

1	مقدمة:
10	الباب الأول:
10	الحماية المستدامة للتراث الثقافي المادي
10	الفصل الأول
10	التراث الثقافي المادي كأحد أسس التنمية المستدامة
11	الفصل الأول
11	التراث الثقافي المادي كأحد أسس التنمية المستدامة
12	المبحث الأول
12	مفهوم التراث الثقافي المادي
13	المطلب الأول:
13	تعريف التراث الثقافي المادي
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتراث الثقافي المادي
13	أولاً: التعريف اللغوي:
17	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
19	الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريع الدولي والوطني
19	أولاً: تعريف التراث الثقافي المادي في نطاق التشريع الدولي
24	ثانياً: تعريف التراث الثقافي المادي من خلال التشريعات الوطنية
29	المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي
31	الفرع الأول: التراث المادي الثابت
31	أولاً: المعالم التاريخية:
31	ثانياً: المواقع الأثرية
32	ثالثاً: المجموعات الحضرية أو الريفية

32	الفرع الثاني: التراث المادي المنقول.
33	الفرع الثالث: التراث المغمور بالمياه.
35	المبحث الثاني
35	أهمية ودور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة.
36	المطلب الأول
36	أهمية التراث الثقافي المادي.
37	الفرع الأول:
37	الأهمية الحضارية والثقافية للتراث الثقافي المادي.
37	أولاً: يمثل التراث الثقافي أصالة الأمة.
37	ثانياً: الرسائل التي ينقلها التراث الثقافي.
38	ثالثاً: ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي.
39	الفرع الثاني: الأهمية التاريخية والعلمية.
40	الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية.
41	الفرع الرابع: الأهمية الدينية.
42	المطلب الثاني: دور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة.
43	الفرع الأول: التنمية المستدامة في ظل الاهتمامات المحلية والدولية.
43	أولاً: التنمية المستدامة.
44	ثانياً: أهداف التنمية المستدامة.
44	ثالثاً: أبعاد التنمية المستدامة.
46	الفرع الثاني: مساهمة التراث الثقافي المادي في تحقيق تنمية مستدامة.
47	أولاً: المساهمة في الحفاظ على الهوية الثقافية.
48	ثانياً: المساهمة في التنمية الاقتصادية.
50	ثالثاً: تعزيز الاستدامة البيئية.

الفرع الثالث: أهم متطلبات تحقيق تنمية مستدامة للتراث الثقافي المادي في الجزائر وأبرز الصعوبات والعراقيل.	52
أولاً: الصعوبات التي تجابه تحقيق التنمية المستدامة عن طريق التراث الثقافي المادي.	52
ثانياً: أبرز متطلبات تحقيق التنمية المستدامة عن طريق التراث الثقافي المادي.	53
المطلب الثالث:	56
أبرز العوامل التي تهدد التراث الثقافي المادي.	56
الفرع الأول: تهديد العنصر البشري للتراث الثقافي المادي.	56
أولاً: السرقة والتخريب.	57
ثانياً: النشاطات الاقتصادية.	60
ثالثاً: الإهمال وعدم الوعي.	61
الفرع الثاني: التهديدات الطبيعية للتراث الثقافي المادي.	62
أولاً: تهديد عامل المناخ.	62
ثانياً: تهديد عامل الكوارث الطبيعية.	62
ثالثاً: تهديد عامل التلف البيولوجي والحيواني.	63
الفصل الثاني.	64
الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي.	64
المطلب الأول.	67
الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال الاتفاقيات الدولية.	67
الفرع الأول: الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي خلال فترات السلم الدولي.	67
أولاً: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني والمصادق عليها سنة 1989.	67
ثانياً: اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تم المصادقة عليها في عام 1973.	69

ثالثا: اتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المصادق عليها في عام 1974.....	70
رابعا: اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 والمتعلقة باسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.....	72
خامسا: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، المصادق عليها في عام 2009.....	73
الفرع الثاني: الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي خلال زمن النزاعات المسلحة.....	75
أولا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1949 بالإضافة الى البروتوكولين الملحقين بها سنة 1977.....	75
ثانيا: الحماية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي سنة 2003.....	78
ثالثا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية لاهي 1954 وبروتوكولها الاضافيين:.....	82
الفرع الثالث: الحماية الدولية من خلال اتفاقيات وقرارات ومواثيق مختلفة.....	89
أولا: اتفاقية برن لسنة 1886.....	90
ثانيا: ميثاق أثينا لسنة 1931.....	90
ثالثا: ميثاق واشنطن لسنة 1935.....	91
رابعا: ميثاق البندقية لسنة 1964.....	91
خامسا: مؤتمر القاهرة لسنة 1937.....	92
سادسا: مؤتمر فينيسيا لسنة 1937.....	93
سابعا: المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية لسنة 1963.....	93
ثامنا: المنتدى الدولي من اجل التراث المعماري الإسلامي لاهور 1980.....	93
المطلب الثاني:الحماية للتراث الثقافي المادي من خلال المنظمات الدولية.....	93
الفرع الأول: المنظمات العالمية الحكومية المتخصصة في حماية التراث الثقافي.....	94

أولا: المنظمات العالمية الحكومية الفاعلة في حماية التراث الثقافي.....	94
ثانيا: المنظمات الغير حكومية والفاعلة في حماية التراث الثقافي.....	103
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي المادي من خلال المنظمات الإقليمية الفاعلة.....	106
أولا: دور المنظمات الخاصة في العالم العربي والاسلامي بحماية التراث الثقافي المادي.....	107
ثانيا: دور المنظمات الإقليمية الأخرى في حماية التراث الثقافي المادي.....	113
المبحث الثاني.....	117
الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من خلال التشريع الجزائري.....	117
المطلب الأول.....	118
الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي.....	118
الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.....	118
أولا: المقصود به:.....	118
ثانيا) إجراءاته:.....	118
الفرع الثاني: التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.....	120
أولا: التصنيف.....	120
ثانيا) الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.....	123
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي.....	127
الفرع الأول: النصوص التشريعية العامة.....	128
أولا: الدستور.....	128
ثانيا: قانون الولاية.....	128
ثالثا: قانون البلدية.....	128
رابعا: قانون الإجراءات الجزائية.....	129
خامسا: قانون العقوبات.....	129
سادسا: قانون الجمارك.....	130

130.....	سابعا: القانون البحري.
131.....	ثامنا: قانون الأملاك الوطنية العمومية.
131.....	تاسعا: قانون التهيئة والتعمير.
132.....	عاشرا: القانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية
133.....	احدا عشر: قانون مكافحة التهريب.
134.....	اثنا عشر: قانون نظام الخدمة في الجيش.
134.....	ثلاث عشر: قانون حماية التراث الثقافي 98-04.
135	الفرع الثاني: النصوص التشريعية المتخصصة والتطبيقية.
135.....	المراسيم والقرارات المتعلقة بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.
137	الفرع الثالث.
137	معايينة المخالفات والعقوبات المقررة لها.
137.....	أولا: معايينة المخالفات.
138.....	ثانيا: الأفعال والجرائم المذكورة حسب القانون 98/04.
145.....	الباب الثاني.
145.....	واقع وآفاق تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة.
149.....	المبحث الأول.
149.....	مفاهيم أساسية حول المناطق الخاصة للتراث الثقافي المادي.
149.....	المطلب الأول: مفهوم المناطق الخاصة تصنيفها وأهميتها.
149	الفرع الأول: تعريف المناطق الخاصة.
151	الفرع الثاني: تصنيف المناطق الخاصة.
151.....	أولا: التصنيف كمناطق أثرية أو سياحية.
156.....	ثانيا: التصنيف كمناطق فلاحية وغابية.
157	الفرع الثالث: الأدوات القانونية من أجل تحديد المناطق الخاصة.

أولا: الأدوات العامة من أجل تحديد المناطق الخاصة.....	158
ثانيا) الأدوات الخاصة لتحديد المناطق الخاصة.....	165
الفرع الرابع: أهمية الأدوات القانونية لتحديد المناطق الخاصة.....	171
أولا) المساهمة في تطوير السياحة الثقافية والتراثية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للمنطقة.....	171
ثانيا) تعزيز الوعي المجتمعي للحفاظ على التراث الثقافي المادي وبيان أهميته.....	172
المطلب الثاني: المناطق الخاصة ذات الميزة الثقافية البارزة.....	172
الفرع الأول: المواقع الأثرية والحظائر الثقافية.....	174
أولا: المواقع الأثرية.....	174
ثانيا: المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.....	175
الفرع الثاني: المعالم التاريخية.....	178
الفرع الثالث: المجموعات الحضرية أو الريفية (القطاعات المحفوظة).....	179
المبحث الثاني.....	181
واقع تثمين التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة ذات الميزة الثقافية البارزة.....	181
المطلب الأول: واقع المناطق الأثرية والتاريخية في الجزائر.....	181
الفرع الأول:.....	182
المواقع والمعالم الأثرية التاريخية على المستوى الوطني.....	182
أولا: المواقع والمعالم الأثرية التاريخية المصنفة دوليا.....	182
ثانيا: المواقع والمعالم الأثرية التاريخية المدرجة من أجل التصنيف عالميا.....	187
الفرع الثاني: التحديات التي تقف في وجه المحافظة على المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية....	187
ثالثا: النمو الحضري.....	189
المطلب الثاني.....	191
أبرز جهود الحفظ والتثمين التي شملت المواقع الأثرية والتاريخية.....	191

الفرع الأول: الإطار المؤسسي الخاص بحفظ التراث بالمواقع والمعالم الاثرية والتاريخية.....	191
الفرع الثاني: البرامج والمشاريع الخاصة بترميم وصيانة المنفذة من قبل الدولة.....	202
أولاً: الصيانة.....	203
ثانياً: الحفظ والترميم.....	205
الفرع الثالث: أبرز الاستثمارات التي تخص البنية التحتية السياحية من اجل تطوير وتنشيط المواقع الأثرية.....	207
أولاً: الاستثمار في مجال الخدمات السياحية.....	208
المطلب الثالث: دور المجتمع المحلي والجمعيات في تثمين المواقع والمعالم الاثرية والتاريخية....	209
الفرع الأول: مشاركة المجتمع المحلي في الحفاظ على المواقع الاثرية والمعالم التاريخية.....	210
الفرع الثاني: دور الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية في التوعية وتنظيم الانشطة.....	211
الفرع الثالث: تعزيز الشراكات بين فاعليات المجتمع المدني والجهات الرسمية من اجل الصيانة والترميم.....	211
الفرع الرابع: مساهمة الوعي المجتمعي من خلال رصد الاعتداءات على المواقع الاثرية والتاريخية والتبليغ عنها.....	212
الفصل الثاني.....	213
آفاق واستراتيجيات التثمين في المناطق الخاصة.....	213
الفصل الثاني:.....	214
آفاق واستراتيجيات التثمين في المناطق الخاصة.....	214
المبحث الأول:.....	215
الاتجاهات والممارسات العالمية في تثمين التراث الثقافي المادي.....	215
المطلب الأول: أهم التحولات في المختلف السياسات الدولية من أجل تثمين التراث المادي.....	215
الفرع الأول: التراث المادي والتحول من الحماية الى التثمين.....	216
الفرع الثاني: تطور البعد الشامل لمصطلح التثمين في السياسات الدولية.....	218

أولاً) التراث المادي كأحد عناصر التنمية المستدامة.....	218
ثانياً) ادماج وإشراك المجتمعات، تشجيعاً على الإبداع المحلي.....	221
الفرع الثالث: تقيم التراث في إطار التعاون الدولي والمؤسسي.....	222
أولاً: منظمة اليونسكو.....	222
ثانياً: أنواع المساعدات الدولية المقدمة من اليونسكو.....	223
ثالثاً: البنك الدولي.....	224
المطلب الثاني: نماذج دولية في تقيم التراث خصائص واليات فاعلة.....	225
الفرع الأول: التجربة الأوروبية من أجل تقيم التراث الثقافي المادي.....	226
ثانياً: الجمع بين التشريعات، التمويل، السياحة، والمجتمع المدني.....	227
الفرع الثاني: التجربة الآسيوية من أجل تقيم التراث الثقافي المادي.....	228
أولاً: في دولة اليابان.....	228
ثانياً: بعض تجارب دول المنطقة العربية الآسيوية.....	230
المطلب الثالث: استخلاص الدروس والتجارب الدولية وإمكانية تكييفها محلياً.....	232
الفرع الأول: العناصر التي مكنت نجاح التجارب الدولية الخاصة بالتقيم.....	232
أولاً) الإرادة السياسية إضافة للحكومة ذات المستويات المتعددة وتنوع التمويل:.....	232
ثانياً) الاعتماد على التطور العلمي والتكنولوجي:.....	234
الفرع الثاني: تحديات نقل النماذج الناجحة إلى الواقع المحلي.....	235
الفرع الثالث: نحو بناء نماذج محلية تستلهم من النجاحات الدولية.....	235
أولاً: تعزيز القدرة على تطوير الرؤية الوطنية الشاملة لتقيم التراث الثقافي المادي.....	235
ثانياً: تعزيز الشراكات الدولية مع الحرص على مراعاة الخصوصية المحلية.....	237
المبحث الثاني.....	239
رؤية مستقبلية لتقيم التراث الثقافي المادي في المناطق الخاصة.....	239
المطلب الأول: استراتيجيات وسياسات فعالة لتقيم التراث الثقافي المادي.....	240

240	الفرع الأول: الرقمنة الحديثة من أجل توثيق التراث الثقافي المادي.
240	أولاً: الرقمنة كآلية حديثة من أجل التوثيق.
245	ثانياً: استخدام النظم الرقمية والواقع الافتراضي لإبراز التراث.
250	ثالثاً: تحديات رقمنة التراث الثقافي المادي.
252	الفرع الثاني: التكامل بين التراث المادي والتنمية السياحية.
252	أولاً: إدراج التراث في مخططات الجذب السياحي.
252	ثانياً: الترويج السياحي للتراث عبر حملات رقمية وشراكات.
253	ثالثاً: تحويل المواقع الأثرية إلى مراكز ترفيه ثقافي مستدام.
257	الفرع الثالث: استغلال الإعلام الثقافي من أجل التعريف بالتراث المادي والترويج له.
257	أولاً: الإعلام الثقافي وأنواعه.
258	ثانياً: أهداف الإعلام الثقافي من أجل حماية وتوثيق التراث الثقافي المادي.
259	ثالثاً: استغلال وسائل التواصل الاجتماعي من أجل توثيق التراث.
260	المطلب الثاني:
260	تطوير البنية التحتية والخدمات المساندة لتوثيق التراث الثقافي المادي.
260	الفرع الأول: تطوير البنى التحتية للمناطق الأثرية واستغلال السياحة الثقافية من أجل ذلك.
260	أولاً: عملية التحسين للبنية التحتية.
261	ثانياً: العمل على إعادة التهيئة والتأهيل للمباني التاريخية.
261	الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني مع الحرص على رفع قدراته.
262	المطلب الثالث: مقومات وفاق استدامة التوثيق في المناطق الخاصة.
263	الفرع الأول: إشراك المجتمعات المحلية في عملية التوثيق كفاعل أساسي.
263	أولاً: تعزيز الوعي والانتماء المحلي بالتراث.
265	ثانياً: دور المجتمع المدني ومساهمته في حماية وتوثيق التراث الثقافي المادي.
267	ثالثاً: الوعي المجتمعي بالتراث بأهمية التراث المادي يعزز الهوية الثقافية.

269	الفرع الثاني: تكامل عملية التثمين مع مختلف السياسات التنموية المحلية.
269	أولاً: دمج التثمين ضمن خطط التهيئة العمرانية.
270	ثانياً: الاستثمار في البنية التحتية للمناطق التراثية.
271	ثالثاً: تحفيز الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتراث.
272	الفرع الثالث: استشراف آفاق التثمين المستدام للتراث المادي في الجزائر.
272	أولاً: استخدام التكنولوجيا الجديدة والذكاء الاصطناعي من أجل التحليل والاستشراف.
274	ثانياً: تكوين كفاءات متخصصة في التثمين الثقافي.
274	ثالثاً: توسيع التعاون والشراكات الإقليمية والدولية.
279	الخاتمة:

Abstract:

The subject of our research deals with the valorization of tangible cultural heritage in special areas, a topic that falls within the framework of interest in tangible cultural heritage, as it is important for the nation's identity and history, and evidence of its continuity throughout the ages, so that this interest has strengthened the protection of tangible cultural heritage on the one hand, as well as working to value it in special areas on the other hand.second.

So, the study is a requirement of reality that proves and indicates the neglect and deterioration that private areas suffer from, since the legal mechanisms that were put in place to protect them have become deficient, in addition to the fact that the strategies used in the valuation process are still weak compared to what the tangible heritage requires.

From it, the problem emerged, which is how to effectively embody the sustainable protection of tangible cultural heritage, in addition to the prospects for valuing it in special areas, in order to achieve its sustainability and continuity to play the role assigned to it for local development.

Through this research, we have relied on analysis and description, by analyzing the legal texts mentioned by the Algerian legislator that are related to the legal protection of tangible cultural heritage, in addition to various national programs related to the subject, while examining the situation of special areas and their local reality.

The most important findings of the research are that the legal protection guaranteed by the law is no longer sufficient due to the lack of coordination and work according to participatory frameworks between various actors, in addition to the lack of capabilities for valuation, and the lack of community awareness, in addition to the fact that the will exists, but it is not sufficient, for it to become The tangible heritage is one of the unconventional alternatives to the national economy.

Applying the set of data that our research recommended doing is similar to the necessity of working to find and activate legal mechanisms, integrating the local community into the valuation process, while also working to adopt effective strategies that give tangible cultural heritage an important role through sustainable development and tourism programs.

Keywords: Special areas, tangible heritage, valorization.